

آية الله العادم  
الشيخ السيد محمد الحسيني الشيرازي  
دام ظله

أ يصل الطالب  
ل المكتبة

شرح حافي شریف المکتبه بیشترین علیم مسلم کلام  
و لیلاته مقاصده فی ایمان و فرج

میرزا علی بن  
ظاهر ایلان



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371923

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

آية الله المجاحد

أحاجي السيد محمد الحسيني الشيرازى  
دام ظله

الجزء الأول

# ايصال الطالب

## إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته  
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الأول، من المكاسب المحرمة

مشورات الأعمى طهران

(Arab)

HC499

Z9 P773

1970

jur 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين  
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

ويعد : يقول محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى : هذا كتاب (أيصال  
الطالب ) في شرح كتاب (المكاسب ) للعلم العامل التقى الزاهد آية الله  
ال حاج الشيخ المرتضى الانصاري قدس الله سره واجزل اجره ، كتبته تبصرة  
للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للاغمام ، و يجعله مبينا لمنهج الاسلام ،  
و خالصا لوجهه الكريم ، وهو المستعان .

مـ

كرباء المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ،  
ولعنة الله على اعدائهم اجمعـين الى يوم الدين «في المـكـاسب» وينبـغي اولاـ التـيمـنـ  
بـذـكـرـ بـعـضـ الـاخـبـارـ الـوارـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الضـابـطـةـ لـلمـكـاسبـ مـنـ حـيـثـ الـحـلـ  
وـالـحـرـمـةـ .

( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

( الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الاطاهرين )  
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين ) الكلام في هذا الكتاب ( في  
المكاسب ) جمع مكاسب نحو مطالب جمع مطلب ، وهذا اما مصدر ميمي بمعنى  
الكسب والاكتساب ، او المراد به ما يكتسب به ، الصادق على العرض والمعوض  
بل ما له شأنية الاكتساب وان لم يدخل بعد في المعاوضة ( وينبغي اولا التيمن  
بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل  
والحرمة ) والمراد بالحل مقابل الحرمة فهو اعم من الواجب والمستحب  
والمكروه والمباح ، وهذا هو المراد بـ « حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
حلال الى يوم القيمة » لأن المراد قسم خاص من الاقسام الخمسة .  
ثم ان المراد بالتيمن جعل الكتاب ميمونا ومباركا بافتتاحه بالاخبار ،  
لأنه يأتي في كل مورد من المسائل الجذرية الروايات الواردة في تلك المسألة  
فذكر هذه الروايات هنا لخزد التيمن والبركة .

فنتقول - مستعيناً بالله تعالى - : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب «تحف العقول» عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سُئل عن معايش العباد ؟ فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم

( فنتقول مستعيناً بالله تعالى : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول ) هذه الرواية الآتية بزيادة في الألفاظ ، وكأن صاحب الوسائل والحدائق هذبها ، او اخذ الحدائق عن الوسائل ، والظاهر ان مثل هذا التهذيب جائز لانه من اقسام النقل بالمعنى ، كما ان الظاهر ان الراوي عن الامام عليه السلام نقل الحديث بالمعنى ، ولذا ورد في الفاظه الاضطراب نوعاً ما ، وقد اشكل جمع على هذه الرواية باشكالات لكن الجميع مخدوشة بعد مطابقة مضمونها لسائر الادلة . نعم يشكل العمل بها فيما لو فرض مورد عارضت العمومات نحو «احل الله البيع» و«تجارة عن تراضي منكم» وما اشبه . وكيف كان فهي مروية (عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث ) انه ( سُئل عن معايش العباد ) والمراد ما يعيش به العباد سواء كان سبيلاً قريباً للعيش كالمأكول والملبوس ، او السبب البعيد كالنكاح والamarat وما اشبه . والظاهر ان السؤال عن المخلل والمحرم من اسباب العيش ووسائل الحياة ( فقال ) الصادق عليه السلام ( : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات ) واضافة الوجوه الى المعاملة اما بيانيه واما باعتبار امكان ان تتصف معاملة واحدة بوجوه متعددة مثلاً يتصرف التسلیط بمقابل بالبيع تارة ، والهبة الموعضة اخرى ، والصلح ثالثة وهكذا ( فيما بينهم ) اي

ما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة .

فأول هذه الجهات الاربع : الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات

بين العباد (ما يكون لهم فيه) اي في ذلك الجميع (المكاسب) في مقابل المعاش التي لا كسب لهم فيها كالتنفس والاستفادة من ضياء الشمس وحرها ونحو ذلك (اربع جهات) اما سائر الجهات التي لم تذكر في هذه الرواية فالظاهر اندرجها في الجهات الاربع المذكورة ، فلا يقال : كيف لم يذكر الامام عليه السلام بعض الجهات في هذه الرواية ؟ كما لا يقال كيف عد المعاش في هذه الرواية اربعة وفي رواية الحكم والمتباينة خمسة ؟ (ويكون فيها) اي في تلك الجهات الاربع (حلال من جهة وحرام من جهة) بمعنى ان فردا من افراد تلك المعاملة حرام وفرد اخر حلال ، او بمعنى ان الفرد الواحد انصف بصفة كان حلالا وان اتصف بصفة اخري كان حراما.

(فأول هذه الجهات الاربع : الولاية) وهي بمعنى تولي الامور وارتكابها وكون الولاية معاملة بمعناها اللغوي اذ ليست الولاية معاملة اصطلاحية ، وكذلك الصناعة ليست معاملة اصطلاحية (ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات) ولعل افراد لفظ « الولاية والتجارة » بخلاف « الصناعات والاجارات » للتفنن في العبارة ولا يخفى الفرق بين (الولاية) و(الاجارة) فان الاجارة تحتاج الى رضامة الطرفين ، بخلاف (الولاية) فاذا امر الوالي العادل لزم قبول ولايته . فلا يقال ان (الولاية) قسم من اقسام الاجارة فكيف تعدد في قبالتها ؟ ثم ان المواريث والاخمس والزكوات وما اشبه ليست

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات : الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها ، فاحدى الجهتين من الولاية : ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس . والجهة الأخرى ولاية ولاة الجور .  
فوجе الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته

داخلة في الامور الاربع المذكورة لأنها امور قهريّة والكلام في الحديث حول المكاسب كما عرفت ( والفرض من الله تعالى ) اي الذي كتبه مباحاً جائزاً لا ان المراد بالفرض الواجب ( على العباد في هذه المعاملات ) الاربع ( الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك ) الحلال ( واجتناب جهات الحرام منها ) اي من هذه المعاملات و ( الدخول ) مقدمة ( للعمل ) مثلاً ( التولي ) من قبل الساطان دخول اما العمل بمعنى الرواية فهو عمل ( فاحدى الجهتين ) اي جهتي الحلال والحرام ( من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس ) فان الولاية اولاً وبالذات لله سبحانه ثم جعلها للنبي والائمة ثم لولائهم ، وهذه هي الولاية الحليلة ( والجهة الأخرى ) وهي الجهة المحرمة من الولاية ( ولاية ولاة الجور ) وحيث اجمل الامام عليه السلام جهتي الولاية شرعاً في التفصيل فقال :  
( فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل ) اي النبي والامام ولا يخفى ان المراد بالولاية هنا تصرفهم (ع) في الامور فان التصرف هو الذي يتصرف بالحل والحرمة ، اما ولايتهم عليهم السلام من قبل الله تعالى بذلك امر قهري لا يتصرف بالحلية والحرمة ( وولاية ولاته ) الذين ينصبهم

بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة او نقىصة ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتفويته حلال محلل .  
واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالی الجائز

للامور ( بجهة ما امر الله به الوالي العادل ) ( بجهة ) متعلق بقوله « ولاية » و « الباء » يعني « في » اي تولي الولاية للامور اما يكون حلالا اذا كان توليا بالنسبة الى ما امر الله ( بلا زيادة او نقىصة ) اما اذا خان الولاية وما اشبه كان ذلك من الولاية المحرمة ، مثلا اذا امر الرسول صلی الله علیہ وآلہ خالد بن الوليد بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حار بهم وقتلهم كان ذلك حراما وان كان خالد في نفسه واليابا من قبل الرسول صلی الله علیہ وآلہ او اذا امر الامام عليه السلام ابن عباس بولاية البصرة فخان في بيت مال المسلمين كانت الخيانة محرمة وان كان ابن عباس في نفسه واليابا للامام عليه السلام ( فالولاية له ) اي للوالی العادل بان يقبل الانسان ان يكون متوليا للامور عن قبل الوالی العادل ( والعمل معه ) بان يعمل تحت حکومة الوالی العادل ( ومعونته ) بان يعين الانسان الوالی العادل في جلب المال والرجال من اجله ( وتفويته ) بان يعمل بما يقوى سلطان الوالی العادل - والظاهر انه عطف تفسيري لمعونته - ( حلال ) اي ليس بحرام وان كان في بعض الاحيان واجبا ( محلل ) من قبل « ليل الیل » فهو تاكيد لقوله عليه السلام « حلال » وان كان فرق بينها فهو اعتباري .  
( واما وجہ الحرام من الولاية فولاية الوالی الجائز ) اي تولي الشخص الذي لم يأذن له الله سبحانه للامور ، فان نفس التولي جور وان كان لم يجر

ولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام ، معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر . وذلك ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كلها واحياء الباطل كلها واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب

في اعماله ، مثلاً قتال الكفار ليس بجور في نفسه ، نعم لو تولاه غير النبي والامام او المأذون من قيلها كان توليه لذلك جوراً وظلاماً لانه تصرف في حق الوالي العادل بلا اذنه ( ولاية ولاته ) والمراد ان تقصصهم لهذا المنصب حرام وكذلك توليهم للامور بعد اصل التقصص ( فـ ) كذلك بحرم ( العمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية ) اما العمل والكسب لهم لا بجهة الولاية كما او بني لهم داراً لاجل السكنى او كتب لهم كتاباً غير مربوط بولائهم فحال ذلك حال العمل لغيرهم . اما الاعمال المرتبطة بالولاية ( معهم ) فـ ( حرام حرام معدب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر ) وان كان هناك اختلاف بين اقسام الاعانة فبعضها محمرة من جهتين جهة ذاتية وجهة عرضية وبعضها محمرة من جهة عرضية ( وذلك ) الحرام انما هو بسبب ( ان في ولاية والي الجائز دروس الحق كلها ) لفظة « كل » باعتبار الانواع لا الافراد لوضوح ان بعض افراد الحق مما يمكن الاتيان به تحت لواء الجائز ( واحياء الباطل كلها ) والنالزم واضح فان شرط الولاية العدالة واذا انتفت العدالة قامت الموى مقامها ، وفي اتباع الموى احياء لكل انواع الباطل ، ولا ادل على ذلك من التاريخ الذي يشهد بان ولاة الجور ارتكبوا كل حرام وتركوا كل واجب ( واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب ) بترك العمل

وقتل الانبياء وهدم المساجد ، وتبديل سنة الله وشرائعه ، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الفرودة الى الدم والميتة . واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه ما لا يجوز

بمحفوبياتها واحكامها (وقتل الانبياء وهدم المساجد) عنادا او لاجل اغراض باطالة ( وتبديل سنة الله وشرائعه) الى قوانين وأنظمة وضعها البشر ، او الى الفوضى والاضطراب (فلذلك) الفساد المرتبط على ولایة الجائز ( حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة) بان اضطرر الانسان الى العمل معهم لتهديدهم بأنه اذا لم يعمل معهم الحقوا به ضررا او لانه كان مضطرا لبقاءه في العمل معهم كما لو انه مات جوعا اذا لم يعمل معهم او ما اشبه ذلك من انحصار الاضطرار المبيح لارتكاب الحرام . نعم لو دار الامر بين ارتكاب هذا الحرام او حرام اخف كان اللازم تقديم الحرام الاخف كما هو القاعدة في دوران الامر بين المحنورين . فالاضطرار هنا (نظير الضرورة الى الدم والميتة) فكما يباح عند الضرورة كذلك تباح الولاية عند الضرورة فقط .

( واما تفسير التجارات في جميع ) انواع (البيوع ووجوه الحلال) عطف على « التجارات » ( من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ما لا يجوز له ) متعلق « بتفسير » لتضمنه معنى التمييز اي تميز ما يجوز مما لا يجوز ( وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه ما لا يجوز ) اي تميز

فكل ما هو مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به ، في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء

ما يجوز للمشتري شراؤه مما لا يجوز ، ولعل ذكر المشتري من باب انه ربما يجوز للبائع بيع الشيء بينما لا يجوز للمشتري اشتراوه او بالعكس لاجماع الشرائط في احد هما . لكن الظاهر ان ذلك من باب التأكيد ويختتم قرابة المشتري **(بصيغة المفعول ، والمراد به المبيع )** فكل ما هو مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم **(المختلفة وشأنهم المتنوعة ، والمراد بالملزم به الاعم من الواجب )** المراد بالصلاح ما يقابل الفساد فيشمل ما لا يمكن فيه الصلاح بالمعنى الاخص **(الذي لا يقيمه غيره)** هذا بيان الصلاح ، وليس المراد عدم امكان القيام للناس الا بكل فرد بل المراد ان هذه المجموعة من الامور الصالحة هي التي تقيم الاجتماع . فنلا المسكن والملبس والأكل وما اشبه هي التي تقيم الناس حتى انه لو لا هذه الكلبات لم يمكن للانسان القيام . ولعل الاتيان بهذا الوصف لافادة وجه تجويز الله سبحانه هذه الامور الصالحة دون غيرها **( مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون )** ادخال النكاح في ضمن **( التجارات )** اما من جهة اخذ التجارة بالمعنى الاعم ، فان النكاح ايضا تبدل البعض بالمال او من باب ادخال المثل في المثل لوحدتها حكما ، او المراد به النكاح بالنسبة . للآباء والآول اقرب **( ويملكون )** بالتجارة **( ويستعملون من جميع )** انواع **( المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء )** عطف على قوله **( فكل ما هو مأمور به )**

يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه  
وامساكه واستعماله وهبته وعاريته .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد ما

هو منهي عنه

( يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ) وهذا اما عطف بيان  
لقوله اولا « فكل ما هو » او المراد « بكل ما » الصنف الواجب والمراد  
بهذا غير الواجب . وamarad بـ « جهة » وجود صلاح ما في الشيء ، لأن  
المراد وجود الصلاح والفساد ، اذ ما يأتي منه الفساد لا يجوز تجارتة وان كان  
فيه جهة صلاح . والحاصل ان ما ليس فيه الفساد قد يكون صالحاً من كل  
الجهات ، وقد يكون صالحاً من بعض الجهات ( فهذا كله ) خبر لقوله  
« كل ما هو مأمور به » ويجوز دخول ( الفاء ) في الخبر - كما في كتاب  
المطول - ( حلال بيعه وشراؤه وامساكه ) ذكر الامساك ، لأن امساك بعض  
الحرمات - كالمغصوب - ليس بجائز ( واستعماله وهبته وعاريته ) وسائل انواع  
التقلب فيه غير التقلب المنهي عنه ، مثل اتلافه مثلا ، فإنه غير جائز فيما  
اذا كان مالا معتدا به ، او نحوه .

( واما وجوه الحرام من البيع والشراء فـ ) تفصيل الكلام فيه ان  
( كل امر يكون فيه الفساد ما هو منهي عنه ) القيد اما لاخراج الفساد  
القليل كاستعمال بعض المضررات التي ليست اضرارها بحد الحرمة ، واما لمبيان  
ان ما فيه الفساد اذا كان فيه جهة صلاح غير منهي عنه ، لا يكون جهة  
صلاحه داخلا في هذه الكلبة ، مثلما يجوز استعمال الماء النجس في سقي

من جهة أكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته ، او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، فنظير البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها

الشجر ، ولا يجوز استعماله في الأدواء ( من جهة أكله او شربه او كسبه )  
 بان منع الشارع الاكتساب به كالاكتساب - بالغناء ( ونكاحه ) تذكير  
 الضمير اما باعتبار المنكر المحرم كالغلام او باعتبار عود الضمير الى « ما »  
 ( او ملكه ) بان منع الشارع عن تملكه كالخنزير ( او امساكه ) كتحريم  
 الشارع لامساك جارية الغير مثلا ( او هبته او عاريته ) كالملك المحجور ،  
 او المراد بيان امثلة للاستعمال ( او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ) المراد  
 به وجود « فسادما » فيه . لان المراد وجود فساد وجود صلاح حتى يقال  
 بالتعارض بين هذه الفقرة والفقرة السابقة اي قوله « الصلاح من جهة من  
 الجهات » اما ما فيه الصلاح والفساد معًا فاللازم ترجيح الامر بنظر الشارع  
 واعمال قواعد التزاحم ( نظير البيع بالربا او بيع الميتة او ) بيع ( الدم او )  
 بيع ( لحم الخنزير او لحوم السباع من ) مختلف ( صنوف سباع الوحش او الطير )  
 لقد مثل الامام عليه السلام بعاتكون حرمة البيع لأجل حرمة البيع كالدم ولحم  
 الخنزير ، وربما تكون حرمة البيع لأجل نفس البيع كالربا فان ذات البيع ليس  
 محربما ( او جلودها ) هذا ظاهر في حرمة بيع الجلود للسباع مطلقا ، وربما  
 يقال بان المراد بيع الجلود فيما اذا لم يذكر الحيوان بناءً على ان الذين يحصلون  
 على هذه الجلود خصوصا في زمن صدور الروايات هم الذين لا يعتقدون

او الخمر او شيء من وجوه النجس . فهذا كله حرام محرم ، لأن ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه . فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل مبيع ملحوظ به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق

بالتنذكية وهذا ليس بعيد . وقيل في وجه التحرير بمحامل اخر ( او ) بيع ( الخمر او شيء من وجوه النجس ) كالبول والغائط والمني وما اشبه ( وهذا كله حرام محرم ) هذا خبر قوله « فكل امر يكون » ( لأن ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه ) بالنقل والانتقال والعارية والصلح والوديعة وما اشبه وما ليس فيه جهة حلال لا يجوز اخاء التصرف فيه ( فجميع تقلبه في ذلك ) الذي ذكرنا مما فيه الفساد ( حرام ) غير جائز . والكلام وان كان في البيع لكن ذكر غيره للهشاشة في الحرمة ( وكذلك ) يحرم البيع والشراء بالنسبة الى ( كل مبيع ملحوظ به ) كالطنبور والم Zimmerman والقانون وما اشبه من سائر الآت الله ( وكل ) شيء ( منهى عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل ) كالاصنام والاوثان ( او ) الشيء الذي ( يقوى به الكفر والشرك ) وان لم يكن بالذات محرما ، وذلك كبيع السلاح من اعداء الاسلام ( من جميع وجوه المعاصي ) لعله بيان لما سبق اي كل منهى عنه او مقرب لغير الله من جميع اخاء المعاصي فان كل معصية فاما هي تقرب الى الشيطان ( او ) من ( باب يوهن به الحق ) وان لم يكن حراما بالذات . والحاصل ان كل شيء محرم ذاتا ، او

فهو حرام محروم بيعه وشراؤه وامساكه وملكته وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك .

واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه ، فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجز نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع

عرضه عنوان حرام لانه باب يوهن به الحق ( فهو حرام محروم بيعه وشراؤه وامساكه وملكته وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه ) كل بالنسبة الى الوجه الحرام ، اذ ربما لا يكون الامساك محرما وانما البيع محروم كالكتاب الذي يجوز امساكه ولا يجوز بيعه ، او بالعكس بان جاز بيعه ولم يجز امساكه كالعبد المسلم عند الكافر ( الا في حال تدعو الضرورة فيه ) اي في ذلك الحال ( الى ذلك ) التقلب والتصرف في ذلك الشيء الحرام ، فانه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله من اضطر اليه .

( واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه ) ليعمل عملا ( او ما يملك ) كاجارة داره واجارة عبده ( او يلي امره ) ولالية شرعية ثم بين بعض وجوه الولاية بقوله : ( من قرابته ) كاجارة ولده ( او دابته او ثوبه ) هذا بيان لكل الاجارات من غير تعرض للحلال او الحرام ، ثم بين الحلال من الحرام بقوله : ( فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجز ) الانسان نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه ) كدكانه ودابته وسائر ممتلكاته ( فيما ينتفع به من وجوه المنافع ) المحلة كايجار الدار للسكنى ، لا لبيع

او العمل بنفسه وولده وملوکه واجيره من غير ان يكون وكيلاً للواли او والياً للوالي ، فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته ، لأنهم وكلاء

الخمر مثلاً ( او العمل ) بمجرد الاذن دون الاجارة بالصيغة ( بنفسه وولده وملوکه واجيره ) فانه سواء آجر الانسان نفسه او عمل عملاً للغير بدون اجراء صيغة الاجارة يكون في الحقيقة اجيرآ لانه يبذل نفسه في مقابل اجرة ( من غير ان يكون ) هذا الانسان الموجر لنفسه ( وكيل للواли ) فانه اذا كان وكيل للواли لا يجوز له ان يوجر نفسه لغير الوالي لمنافاة حق الواли مع حق الشخص الذي يستأجره ( او والياً للوالي ) بحيث يلزم عليه صرف نفسه في مصالح الواли ، ومن المحتمل ان يكون الاستثناء باعتبار ان والي الوالي ووكيله عملها محروم ، فالمعنى ان وجه الخلل من وجوه الاجارة اجارة الانسان لنفسه لعمل محلل لا الاجارة للوالي الجائز فانها محرمة - والمراد بالاجارة للوالي الولاية من قبله - ثم وضح الامام عليه السلام ما ذكره من وجه الاجارة المحللة بقوله : ( فلا بأس ) للانسان ( ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ) يكون يوجر ( ولده او قرابته ) لاما المراد بالولد الصبي وبالقرابة اولاد الاولاد ، او المراد بالقرابة كل قريب له سلطة عليه سلطة عرفية مع اذن ذلك القريب ، واما ذكر القريب لتعارف اذن القرابة بعضهم البعض في اجارتهم ( او ) يوجر ( ملكه ) كداره ( او ) يوجر ( وكيله في اجارته ) كما لو وكاني زيد في ان اوجره فاجرته لعمرو ، واما يصح اجارة الانسان لولده وقرباته وملكه - كالعبد - ووكيله ( لأنهم ) اي هولاء الاربعة ( وكلاء

الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي ، نظير الحال الذي يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بعلمه او دابته او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل حلالاً ، من كان من الناس ، ملكاً او سوقاً او كافراً او مؤمناً فحلال اجراته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يواجر

الأجير ) الذي آجر نفسه بمن يتعلق به لعمل ما ، مثلاً : آجر زيد نفسه بمن يتعلق به لبناء دار عمرو ، فإذا عمل بنفسه وولده وعبده ووكيله في بناء الدار كان عملهم حلالاً ، لأنهم وكلاء لزيد ( من عنده ) اي انه من عند نفسه فعمله حلال ، وإذا حل عمل زيد حل عملهم . ( ليس لهم ) اي هؤلاء الأربعه الأصناف ( بولاة الوالي ) حتى يكون عملهم حراماً ، وذلك ( نظير الحال الذي ) يوجر نفسه لأن ( يحمل شيئاً معلوماً ) كمن من حنطة ( بشيء معلوم ) كدرهم ، ( فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله ) كالممن من الحنطة ( بنفسه او بعلمه ) اي يحمله من يملك امره كولده وقرباته وعبده ووكيله ( او دابته ) فان كل ذلك حلال محلل له ولهم . ( او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل ) كالخياطة ، فان كل هذه الانحاء من الاجارة يكون ( حلالاً ) محلاً ( من كان من الناس ملكاً ، او سوقاً او كافراً او مؤمناً ) فان العمل الشخصي للكافر والجائز جائز في نفسه اذا لم يكن على وجهه المعونة للكفر والظلم ، كأن يحيط الانسان ثوب الكافر او الجائز ( فحلال اجراته وحلال كسبه من هذه الوجوه ) التي ذكرناها .

( فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ) فهو : ( نظير ان يواجر

نفسه على حمل ما يحرم اكله او شربه ، او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه ، او يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ، او قتل النفس بغير حق ، او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر ، والختازير والميته والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان حرماً عليه من غير جهة الاجارة فيه .

وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فحرم

نفسه على حمل ما يحرم اكله ) كاحم الخنزير ( او شربه ) كالخمر فيها اذا لم يكن الحمل لاجل الاففاء والتلف ، ( او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء ) كصنع الخمر ، او ذبح الخنزير لاجل الاكل ، او ما اشبه ذلك( او حفظه ) لاجل الانتفاع به ، اما حفظه لاجل الشهادة على مرتكبه ليعزز او ما اشبه ذلك فليس ذلك حراماً ( او يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ) مقابل هدم المسجد لاجل مصلحة المسجد توسيعة وتعديراً او ما اشبه ( او قتل النفس بغير حق ) لا مثل قتل النفس حداً او قصاصاً ( او عمل التصاوير ) الحرمة ( والاصنام والمزامير والبرابط ) وسائل الآت الله ( و ) عمل ( الخمر و ) تولي شئون ( الخنازير ) رعيها او ذبحها او حفظاً لاجل اكله او ما اشبه ذلك ( والميته والدم او ) عمل ( شيء من وجوه الفساد الذي كان حرماً عليه ) بالذات او الدياثة او لاصلاح آلات الله او ما اشبه ذلك .

( و ) كذلك اجارة نفسه لتولي ( كل امر منهي عنه من جهة من الجهات ) كاجارة نفسه للسحر او القاء الفتنة بين الناس ، او التجسس او ما اشبه ذلك . وقوله : « وكل » عطف تفسير لقوله « او شيء » ( فحرم

على الانسان اجرة نفسه فيه اوله ، او شيء منه اوله .  
 الا لمنفعة من استأجرته ، كالذى يستأجر له الاجير ليحمل الميطة ينحيها  
 عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك .  
 الى ان قال : وكل من آجر نفسه او

على الانسان اجرة نفسه فيه ) اي في ذلك الحرام بان يباشر الحرام ( اوله )  
 اي لاجل ذلك الحرام بان ينحي المقدمات ، مثلا - قد يوجر الانسان نفسه  
 لحمل الخمر ، وقد يوجر نفسه لتهيئة الحالين لنقلها ( او شيء منه ) اي  
 اجرة لنقلها بان يعمل جزءاً من اجزاء الحرام بنفسه ( اوله ) بان يوجر  
 نفسه لتهيئة مقدمات جزء من الحرام ، فلا فرق في الحرمة بين ان يكون  
 العمل للحرام بال المباشرة او بتهيئة المقدمات ، كما لا فرق بين ان يكون العمل  
 للحرام او مقدماته ، عملاً كاملاً منتجأ للمحرم ، او لبعض المحرم .

( الا ) اذا كان العمل المرتبط بالحرام ( لمنفعة من استأجرته ) اي  
 طلبت منه ان تكون اجيرا له ، والمعنى : لمنفعة الموجر ( كالذى يستأجر  
 له الاجير ليحمل الميطة ) لا للأكل والاستعمال المحرم بل لـ ( ينحيها عن  
 اذاه ) فلا يتأنى بالميطة ( او ) ينحيها عن ( اذى غيره ) فلا يتأنى  
 الغير برائحة الميطة المنتنة ( وما اشبه ذلك ) كأن يؤجر نفسه لإراقة الخمر  
 او كسر الاصنام او ما اشبه ذلك مما لا يكون العمل لاجل الحرام ، بل  
 لنفي الحرام ، فإنه جائز ، بل أحياناً يكون مستحبـاً ، لأنـه حينـذا من التعاون  
 على الخير .

( الى ان قال ) الامام عليه السلام : ( وكل من آجر نفسه او

ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة ، على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله وكسبه .

واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد ، منها منافعهم

ما يملك ) كالدابة والدار ( او يلي امره ) كالولد والقرابة ( من كافر او مؤمن ، او ملك او سوقة على ما فسرنا ) وذكرنا من اقسام الاجارة المحللة ( مما يجوز الاجارة فيه فحلال محل فعله ) بنفسه ( وكسبه ) اي الشمن الذي حصله .

( واما تفسير الصناعات ) وبيان المحلل والمحرم منها : ( فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة ) للخشب ( والصياغة والبناء والخياكة والسراجة والقصارة ) اي تنظيف الثياب ، ويقال للمنظف : القصار . ( والخياطة وصنعة صنوف التصاویر ) سواء كانت مجسمة او غير مجسمة . ( ما لم يكن مثل الروحاني ) مثل : جمع مثال ، والروحاني - بضم الراء - منسوب الى الروح .. والمراد تصوير ذوات الارواح .. وهل المراد بالصورة المحسنة او الاعم ؟ احتملان ( و ) من ( انواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد ) كالات الخياكة والتجارة وما اشبهه ( منها ) اي من تلك الصناعات والآلات ( منافعهم

وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حواجتهم ، فحلال فعله وتعايمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره .

وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتقليله نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس

وبها قوامهم ) اذ لولا تلك لا يقوم الانسان في حضارة ومدنية . ( وفيها بلغة ) اي البالوغ الى (جميع حواجتهم) وقوله « فكل ما يتعلم » مبتدأ خبره قوله : ( فحلال فعله ) بان يصنع الانسان تلك الصناعات ( وتعلمه ) للغير ( والعمل به ) بال المباشرة في ذلك العمل ( وفيه ) اي في امر ذلك الشيء مقلمة كانت او جزءاً ، فبناء الدار عمل بالدار ، وتهيئة الحص واما اشبه عمل في امر الدار ، سواء كان العمل في الصناعة ( لنفسه او لغيره ) . ثم ان الصناعة او الآلة ان اى منها الحلال الحضر فلا اشكال ( و ) اما ( ان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ) كالسلاح التي يستعن بها للحق تارة وللباطل اخرى ( وتكون معونة ) وسبب اعانته ( على الحق ) تارة ( و ) على ( الباطل ) اخرى ( فلا بأس بصناعته وتقليله ) اي تقلب الانسان فيه ( نظير الكتابة التي هي ) تارة تستعمل للصلاح و اخرى ( على وجه من وجوه الفساد ) فانها حينئذ ( تقوية و معونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس ) ولا يخفى ان الكتابة مثال للصناعة ، والسكين وغيرها مثال للآلة .

وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليها ، فلا بأس بتعلمه وتعلمها وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه ، ملن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم ولا المعلم أثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم

( وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح ) نارة ( وجهات الفساد ) أخرى ( وتكون آلة ومعونة عليها ) اي على جهات الفساد ( فلا بأس بتعلمه وتعلمها وأخذ الأجر عليه ) بخلاف الحرام الذي لا يجوز للإنسان أخذ الأجرة عليه ، فإن الله اذا حرم شيئاً حرم اجرته وثمنه ( والعمل به ) بان يعمله الإنسان مباشرة ( وفيه ) بان يعمل الإنسان في مقدماته واجزائه - فلفظة «في» ظرفية توسيعاً - ( ملن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ) لا فرق في جواز عمله للمعادل والجائز كلا فرق في من عمل العامل لاجله ان يكون عادلاً او جائراً ( ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار ) فتصريف الصنعة كالكتابية وتصريف الآلة كالسيف في الفساد حرام ، اما اصل الكتابة وأصل صنع السييف واستعماله فليس بحرام . ( فليس على العالم ولا المعلم ) لغيره ( أثم ولا وزر ) عطف بيان للام في الصنع واستعمال الآلة ( لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم ) المراد بالصلاح ضد الفساد فيشمل المباح ( وقوامهم وبقائهم ) لأن الإنسان يقوم بالصناعة والآلة ، ويبقى مستمراً في الحياة

وأنما الأثم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام .  
وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد  
محضًا ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهم به والصلبان والأصنام  
وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة .  
وما يكون منه وفيه الفساد محضًا ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من  
وجوه الصلاح

السعيدة بها ( وأنما الأثم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام ) .  
( وذلك ) إنما نقول بعدم الحرمة في الصناعة والآلة المشتركة بين الحلال والحرام  
لأنه إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضًا نظير البرابط  
جمع بربط : اسم آلة هو شبيهه بصدر البطن و « بر » كلمة فارسية ( والمزامير  
والشطرنج ) فإن صنع هذه الآلات وتعاييمها وتعلمها كلها حرام ( وكل  
ملهم به ) هوا محرما من قبيل آلات الغناء والقهر ، أما مطلق اللهو فليس  
بمحرم كما حقق في محله ( والصلبان ) : جمع صليب فإنه شعار النصارى  
( والأصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة ) كالخمر ونحوها  
فإن صنعها ، وتعلم الصنع وتعلمها حرام ، لانه يأتي منه الفساد محضًا وليس  
له وجه مخلل .

( و ) الحاصل ( ما يكون منه وفيه الفساد محضًا ) المراد ما يأتي الفساد  
منه بالنتيجة بأن يكون سببا للفساد ، او ان يكون في ذاته الفساد . مثلا  
الخمر في ذاتها الفساد ، او بيع السلاح لاهل الحرب فيأتي منه الفساد  
بالنتيجة ( ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح ) بان لم يكن

فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها .

الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فاعملة ما فيهم من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح . فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمهم في وجوه اكتسابهم

مشتركاً بين الصلاح والفساد ، اما احصلا كالصلب ، او لامر عارض كبيع الصلاح لاعداء الدين ( فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به واخذ الاجرة عليه ) بان يعمد للغير لقاء الاجر ( وجميع ) اخاء ( التقلب فيه من جميع وجوه الحركات ) المحرمة(كلها)اما مثل كسر الصليب او احراقه او ما اشبه فليس من الانتفاع الحرم حتى يشمله قوله عليه السلام « التقلب فيه » .

( الا ان يكون ) الصنع ( صناعة قد تصرف الى جهة المنافع ) الخللة ( وان كان قد يتصرف فيها ) اي في تلك الصناعة ( ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ) فكل شأن من شؤون ذلك الشيء حلال الا صرفه في الحرام ، وأشار عليه السلام الى علة الخلية بقوله : ( فاعملة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به . ويحرم ) ذلك الشيء صناعة او آلة ( على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح ) .

وهذا الحديث وان لم يتعرض الى بعض وجوه المعاش كما عرفت الا انها تعرف بالمقاييس الى ما ذكر عليه السلام . ثم قال عليه السلام : ( فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معاش العباد وتعلمهم في ) مختلف ( وجوه اكتسابهم) الى اخر

الحديث .

وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمتشابہ للسید « قدس سرہ ». وفی الفقه المنسوب الی مولانا الرضا صلوات اللہ وسلامہ علیہ : اعلم رحمک اللہ ، ان کل ماهو مأمور بہ علی العباد وقوام لهم فی امورهم من وجوه الصلاح ، الذی لا یقیمھم غیرہ ما یا کلون ویشربون ویلبسون وینکحون ویملکون ویستعملون . فهذا کلمہ حلال بیعه وشراؤه وہبته وعاریتہ .

( الحديث ) وهو طویل من اراده فليرجع الى الاصل .

( وحکاہ غیر واحد عن رسالتہ الحکم والمتشابہ للسید « قدس سرہ » ) نقلًا عن تفسیر النعماں ، ولكن هنک اخلاق فی الجملة بین عبارۃ تحف العقول وبین عبارۃ الحکم والمتشابہ .

( وفی الفقه المنسوب الی مولانا الرضا صلوات اللہ وسلامہ علیہ ) وقد تعرض لاحوال هذا الكتاب الحاج النوری « قدس سرہ » فی خاتمة المستدرک ، کما ان الوالد « رحمہ اللہ » فصل حوله فی رسالتہ مستقلة ( اعلم رحمک اللہ ان کل ماهو مأمور بہ علی العباد ) المراد بالامر الجواز ، الشامل للاباحة فی مقابل الحرام ( و ) کل ما فيه ( قوام لهم فی امورهم من وجوه الصلاح الذی لا یقیمھم غیرہ ) اي، لا یقیم حضارتهم . والا فن الممکن ان یعيش الانسان عیش الحیوان ، ( مما یا کلون ویشربون ویلبسون وینکحون ویملکون ویستعملون ) بسائر انجاء الاستعمال .

( فهذا کلمہ حلال بیعه وشراؤه وہبته وعاریتہ ) قد عرفت صابئنا

وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد ، مثل الميّة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم .

وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمن المصري عن مولانا الصادق عليه السلام :

ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك

ان هذه الامور من باب المثال ، والمراد جميع ائمـاء التصـرـفات .

( وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه ) لعل القيد من جهة اخراج ما فيه فساد جزئي مما لم ينـهـي عنه ، اذ الضرر اذا لم يكن بالغـاـلاـيـنهـيـ عنهـ الشـارـعـ ، كالاـكـلـ والـشـرـبـ الـكـثـيرـ الـذـيـ لاـ يـوجـبـ ضـرـرـاـ كـثـيرـاـ ( من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد ) في مقابل الامساك لا بوجه الفساد ، مثل حفظ كتب الضلال بقصد الرد عـلـيـهـاـ ( مثل الميـةـ والـدـمـ ولـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـالـرـبـاـ وـجـمـيعـ الـفـوـاحـشـ ) : جـمـعـ فـاحـشـةـ صـفـةـ لـمـقـدـرـ وـهـوـ « صـنـعـةـ » او « مـعـصـيـةـ » او ما اـشـبـهـ . وـسـمـيـ بذلكـ لـانـهـ خـارـجـ عنـ الـحـقـ المـعـتـدـلـ ، منـ فـحـشـ : اذا تـعـدـىـ ( ولـحـومـ السـبـاعـ وـالـخـمـرـ وـماـ اـشـبـهـ ذلكـ فـحـرامـ ) خـبرـ قولـهـ « وكلـ اـمـرـ » ( ضـارـ للـجـسـمـ ) فيـ الغـالـبـ وقدـ يـكـونـ الـضـرـرـ لـلـاجـمـاعـ اوـ لـلـرـوـحـ اوـ ماـ اـشـبـهـ وـأـنـماـ ذـكـرـ « الـجـسـمـ » لـانـهـ الغـالـبـ فيـ اـضـرـارـ الـحـرـمـاتـ ، خـصـهاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـثـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

( وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمن المصري ) المذكور احواله ومؤلفه في تتمة المستدرك ايضا ( عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلها كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك ) فإذا جاز اكله او

ما هو قوام للناس ، ويباح لهم الانتفاع ، وما كان محظياً اصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئاً حرم شيئاً حرم ثمنه .  
« اذا عرفت » ما تلوذناه وجعلته في بالك متدرجاً مدلولاًاته فنقول : قد

جرت عادة غير واحد على تقسيم

شربه وسائل استعمالاته جاز بيعه ، واذا لم تكن له منفعة محللة لم يجز بيعه  
( ما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع ) به ( وما كان محظياً اصله )  
كالخمر والخزير ( منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه ) والظاهر ان البيع  
والشراء من باب المثال والا فالصلاح والاجارة وما اشبهها ايضاً محظوم بالمنع .  
( وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ) ، والمراد

تحريم الشيء بقول مطلق ، لا التحريم من جهة دون جهة .

ثم ان من الفقهاء من لم يعتبر شيئاً من هذه الاحاديث ، لضعف السند  
في الجميع ، ومنهم من اعتبر الجميع لأنجبار بعضها بالعمل وحجية سند  
البعض ، والراجح لتممة المستدرك ولكتب الفقه الاستدلالية يعرف ان كلا  
من الامرين خارج عن الاعتدال ، واما ينبغي التوسط ولاقل من التأييد  
كما هو شأن غالب كتب الاستدلال ، وحيث ان تفصيل المقام خارج عن  
وظيفة هذا الشرح نكتله إلى مظانه .

( اذا عرفت ما تلوذناه وجعلته في بالك متدرجاً مدلولاًاته ) التي هي  
عبارة عن جملة من القواعد الكلية ، مما جمع جملة منها الفقيه اليزيدي في  
حاشيته ( فنقول : قد جرت عادة غير واحد ) من الفقهاء ( على تقسيم

المكاسب الى حرم . ومكروه . ومباح . مهمان للمستحب والواجب بناءً على عدم وجودهما في المكاسب ، مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعى مما ندب اليه الشرع . وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصا اذا تعذر قيام الغير به فتامل .

المكاسب الى ) ثلاثة اقسام : ( حرم ) كالربا ( ومكروه ) كبيع الاكفان ( ومباح ) كبيع الخبز مثلا ، في حال كونهم ( مهمان للمستحب والواجب ) فلم يذكر وهم ( بناءً ) منهم ( على عدم وجودهما في المكاسب ، مع امكان التمثيل للمستحب ) من المكاسب ( بمثل الزراعة والرعى ) للماشية ( مما ندب اليه الشرع ) ، فالاكتساب بها مستحب وان كان الآتيان بها لغير الاكتساب ايضا مستحبا ( و ) إمكان التمثيل ( للواجب بالصناعة الواجبة كفاية ) او عينا فيها اذا لم يكن قائم بها غيره فقول المصنف : ( خصوصا اذا تعذر قيام الغير به ) ، بيان لتأكيد الوجوب ، لانه قسم من الواجب الكفائي فعلا ( فتامل ) لعله اشاره الى أن المستحب والواجب في المثالين نفس العمل ، لا الاكتساب ، فالزراعة مستحبة ، والصناعة واجبة ، ولو اتي بها المكلف مجانا فليس هناك شيء من الاكتساب مستحبأ او واجبأ .

ثم ان كون الاكتساب حرمأ لما كان محتملا لان يراد بالحرمة فيه حرمة النقل والانتقال ، ولا يراد بها حرمة اكل المال في مقابل الشيء الحرم ، اراد المصنف ان يبين ان المراد بالحرمة هو المعنى الاول ، فقولهم : الاكتساب حرم ، معناه ان ينقل الانسان الشيء الحرم نقله ، ولذا قال :

ومعنى حرمة الاتّساب : حرمة النقل والانتقال بقصد ترتيب الاثر .  
واما حرمة اكل المال في مقابلتها فهو متفرع على فساد البيع ، لانه مال الغير  
وقد في يده بلا سبب شرعي ، وان قلنا بعدم التحرير .

( ومعنى حرمة الاتّساب حرمة النقل من الناقل ( والانتقال )  
إلى المنشول إليه ( بقصد ترتيب الاثر ) بان تصير الخمر - مثلا - ملكا  
للمشتري بعدما كانت تحت حيازة البائع ، فان الخمر وان لم تكن ملكا في  
نظر الشارع ، لكن مجرد اجراء البيع عليها بقصد ان تنتقل حرم ( واما  
حرمة اكل المال في مقابلتها ) اي في مقابل المعاملة المحرمة كأكل باائع الخمر  
ثمنها ( فهو متفرع على فساد البيع ) شرعا ، وقوله « هو » راجع الى  
« اكل المال » ( لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي ) فاذا قلنا  
حرم الاتّساب بالخمر كان معناه : حرم اجراء المعاملة على الخمر ، وليس  
معناه : حرم اكل ثمن الخمر ، نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغير  
ولا يجوز اكل مال الغير بدون رضاه .

ان قلت : المشتري راض بان يأكل البائع ماله . قلت : الرضا رضا  
معاملي فإذا بطلت المعاملة - شرعا - لم يكن رضى في البين ، والحاصل ان  
حرمة اكل الثمن لانه مال الغير ( وان قلنا بعدم التحرير ) في الاتّساب ،  
بان الغي الشارع المعاملة ولم يحررها ، كما لو قال الشارع : المعاملة على  
حشرات الارض ملحة في نظري فان المعاملة عليها ليست محمرة حينئذ ،  
ومع ذلك كان اكل الثمن حراما ، لانه مال الغير لا يجوز اكله الا برضاه

لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة .

اما لو قصد الاثر الحال فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث

التشريع .

«وكيف كان» فالاكتساب المحرم انواع ، نذكر كلا منها في طي مسائل :  
«الاولى» : الاكتساب بالاعيان النجسة .

وانما قلنا بان « معنى حرمة الاكتساب حرمة النقل » ( لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة ) كما هو المعروف في معنى « تحريم بيع الشيء الفلامي » .

وحيث بين المصنف «ارحمة الله» معنى « تحريم الاكتساب » نبه على شيء آخر وهو : انه لو لم يرد المتبادران الاثر الحرم ، كما لو باع الخمر بقصد شربها للاضطرار المبيح للشرب ، او بقصد اسقاء الشجر او ما اشبه ذلك مما ليس بمحرم شرعاً ، فالمعاملة ليست محمرة ذاتاً ، وانما تحرم تشريعاً ، فقال :

( اما لو قصد ) المكتسب بالخمر ( الاثر الحال فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشريع ) يعني انه يوقع المعاملة على شيء لم يأذن الشرع في ابقاء المعاملة عليه ، فالبطلان من حيث عدم الاذن لا من حيث النهي .

( وكيف كان ) معنى « تحريم المعاملة » ( ف ) ليس ذلك بهم وانما المهم صرف عنان الكلام الى بيان ان ( الاكتساب المحرم انواع ) و ( نذكر كلا منها ) اي من تلك الانواع ( في طي مسائل ) :

المسألة ( الاولى ) : الاكتساب بالاعيان النجسة ) فان ذلك محرم

عدا ما استثنى ، وفيه مسائل ثمان :

«الاولى» تحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر .  
لحرمة ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة . فيها عدا بعض  
افراده كبول الابل الجلالية والموطوئية

( عدا ما استثنى ) كالاكتساب بالعبد الكافر والكلب الصيود وما اشبه  
( وفيه مسائل ثمان ) :

المسألة ( الاولى ) : تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ) مثل  
المعاوضة على بول الهرة ( بلا خلاف ظاهر ) بين الفقهاء ، ( لحرمة )  
شربا ( ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة ) .

فهذه ادلة اربعة على عدم الجواز :

الاول : الاجماع .

الثاني : حرمة البول ، فيشتمله النبوى المتقدم « ان الله اذا حرم شيئاً  
حرم ثمنه » .

الثالث : نجاسة البول ، فيشتمله قوله عليه السلام في روایة تحف  
العقل : « او شيء من وجوه النجس » .

الرابع : عدم الانتفاع به ، ومن المعلوم ان ما ليس فيه نفع حرام  
بيعه ، لأن بذل المال في مقابل ما ليس بمال لا يوجب انعقاد المعاملة .  
ولا يخفى ان مقتضى الدليل الرابع عدم انعقاد البيع وضعماً لاحرمة  
المعاملة تكاليفاً ( فيها عدا بعض افراده ) هذا استثناء من قوله : « وعدم  
الانتفاع » ( كبول الابل الجلالية او الموطوئية ) فانها ينفعان بعض الامراض

فرعان : « الاول » : ما عدا بول الابل من ابوالى ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها عند المشهور - ان قلنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ، بل عن المرتضى : دعوى الاجاع عليه - فالظاهر جواز بيعها .

كما ذكر في الطب ، فالدليل الرابع غير آت في بول الابل الجلالة نعم الادلة الثلاثة السابقة جارية فيه .

( فرعان : « الاول » : ما عدا بول الابل من ابوالى ما يؤكل لحمه )  
 كبول الغنم والبقر والغزال وما اشبهه ( المحكوم بطهارتها عند المشهور )  
 خلافاً لغير المشهور ، فأنهم قالوا بنجاسة بعض الابوال كبول الحمار مثلاً  
 ( ان قلنا بجواز شربها اختياراً ، كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ،  
 بل عن ) السيد ( المرتضى : دعوى الاجاع عليه ) ، وذلك لعدم الدليل  
 على تحريره ، فيشتمل قوله عليه السلام : « كل شيء حلال » بل قوله  
 سبحانه « احل لكم ما في الارض جميعاً » الى غيرها من الادلة المذكورة  
 في كتاب الاطعمة والاشربة . ( فالظاهر جواز بيعها ) لشمول ادلة  
 « اوفو بالعقود » و « تجارة من تراضى » وما اشبهه ، مثل هذه الابوال الطاهرة  
 اذ لا اجماع على عدم جواز البيع ، ولا حرمة ، ولا نجاسة ، ولا عدم  
 انتفاع ، فلا مخصوص لادلة وجوب الوفاء بالعقد ، وإنما قال المصنف :  
 « فالظاهر » ولم يجزم بالحكم ؟ لاحمال ان تنفر طباع العامة يسقط ماليته  
 فاذًا لم تكن له مالية لم يصح البيع .

وان قلنا بحرمة شربها - كما هو مذهب جماعة اخرى ، لاستخباها -  
ففي جواز بيعها قوله :

من عدم المنفعة الحلة المقصودة فيها .

والمتفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على  
كل شيء .

( وان قلنا بحرمة شربها ، كما هو مذهب جماعة اخرى ، ) وذلك  
( لاستخباها ) فان البول يعد عرفا من الخبائث ، فيشمله قوله سبحانه :  
« ويحرم عليهم الخبائث » .

وقد اشکل على هذا الدليل ، بان معنى الآية : ان الخبيث الواقعي يحرم  
عليهم وان لم يستحبه الطبع - كلبن الغزال او الشاة الموطونة - لان المعنى  
ان ما يستحبه الطبع يحرم عليهم ، وان لم يكن خبيثا واقعيا ، والا فالطبع  
يستحبث بعض الادوية . وعلى كل حال ( ففي جواز بيعها قوله ) :  
قول بالعدم ( من ) جهة ( عدم المنفعة الحلة المقصودة فيها ) فلا  
يصح ايقاع العاملة عليها .

( و ) ان قلت : للبول منفعة نادرة لانه قد يكون دواء وقد يضطر  
الانسان الى شربه .

قالت : ليس المعيار في المالية المنفعة النادرة ، اذ ( المنفعة النادرة  
لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على كل شيء ) لان كل شيء  
له منفعة نادرة قطعا .

وجه الاستدلال : ان ما فيه منفعة نادرة لا يشمله دليل جواز المعاوضة

والتداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والعقاقير  
لانه يوجب قياس كل شيء عليها للانتفاع به في بعض الاوقات .  
ومن ان المنفعة الظاهرة - ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية  
في جواز البيع .

فقوله سبحانه : « تجارة عن تراض » وما اشبهه لا يشمل الا ما فيه منفعة  
متعارفة ، فما ليس فيه نفع متعارف خارج عن الادلة .  
( و ) ان قلت : سلمنا ان الابوال لا نفع متعارف فيها لكنها قد  
يستشفى بها فتكون سائر العقاقير الطبية .  
قلت : ( التداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية  
والعقاقير ) : جمع « عقار » كشداد : الدواء ( انه ) لو كانت المنفعة  
النادرة الدوائية توجب الاحراق بالادوية المتعارفة ، كان ( يوجب قياس كل  
شيء عليها ) اي على الادوية ( للانتفاع به في بعض الاوقات ) لكن من  
البديهي ان كل شيء ليس بعد دواء ، فليس كلما فيه نفع دوائي نادر يكون  
مثل سائر الادوية في جواز المعاملة ، والحاصل : ان « البول » ليس من  
الادوية ، فلا يحكم الادوية في جواز البيع ، وان كان البول في نفسه  
ظاهرا حلالا .

( و ) في البول قول آخر بجواز البيع ، وذلك ( من ) جهة ( ان  
المنفعة الظاهرة ) عند الناس ( - ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية  
في جواز البيع ) فالبول له منفعة ، وكل ما فيه منفعة جاز بيته ، اما  
الصغرى : فلان نفع البول رفع العطش - ولو عند الضرورة ، واما الكبرى :

والفرق بينها وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف بانه لامنفة  
فيه . وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع .  
نعم يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « ان الله  
اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائيم الاسلام يدل على  
ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختيارا

فلان ما فيه المنفعة داخل في عموم « تجارة عن تراض » .  
( و ) ان قلت : فعلى هذا كل شيء له منفعة ما فكيف تمتنعون بيع  
بعض الاشياء بحججه انه لا نفع فيه ? .

قالت : ( الفرق بينها ) اي الابوال الطاهرة ( وبين ذي المنفعة غير  
المقصودة حكم العرف ) بان في الابوال نفع ، فيشمله : « تجارة عن تراض »  
و ( بانه ) اي ذو المنفعة غير المقصودة ( لا منفعة فيه ) فلا تشمله الآية  
( وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع ) حتى يعرف الفرق بين  
نفع مثل البول ونفع غيره ، مما ليس عمقصود لدى العلاء .

( نعم ) لقائل ان يقول : سلمنا ان للابوال منفعة عند الضرورة ،  
اما مثل هذه المنفعة لا تجوز البيع ، اذ الظاهر من « تجارة عن تراض »  
كون الشيء له منفعة في حال الاختيار ، والى هذا اشار المصنف « رحمة الله »  
بقوله : ( يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم « ان الله  
اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائيم الاسلام ) بقوله  
عليه السلام : وما كان محرما اصله . . . ( يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء  
اختيارا ) فكل شيء حرام في حال الاختيار يصدق عليه « حرم شيئاً » او « محرما اصله »

- والا ، فلا حرام وهو محل عند الضرورة - والمفروض حرمة شرب الابوال اختيارا .

والمนาفع الاخر غير الشرب لا يعيبها جدا ، فلا ينتقض بالطين المحرم اكله ، فان المนาفع الاخر للطين اهم واعم من منفعة الاكل المحرم ، بل لا يعد الاكل من منافع الطين .

لا يجوز المعاملة عليه ( - والا ، فلا حرام الا وهو محل عند الضرورة - )  
واذا كان الميزان لجواز المعاملة هي حالة الضرورة لم يبق شيء محرما ، لأن كل حرام حلال عند الضرورة ، فلا يبقى مورد للروايتين ( والمفروض حرمة شرب الابوال ) الطاهرة ( اختيارا ) .

( و ) ان قلت : سلمنا حرمة شرب الابوال الطاهرة لكونها من الخبائث ، لكن للابوال منافع اخر غير الشرب ، لأنها تصلح لصنع الطين بدل الماء او لأنها ادوية لبعض الامراض ، فليكن حال الابوال حال الطين الذي يجوز بيعه وان لم يجز اكله .

قلت : ( المนาفع الاخر غير الشرب لا يعيبها جدا ) فن الذي يصنع الطين بالبول او يستعمل البول دواءا ؟ ومنه يظهر الفرق بين البول وبين الطين . ( فلا ينتقض بالطين المحرم اكله ) مع انه يجوز بيعه ، وإنما لا ينتقض بالطين ( فان المนาفع الاخر للطين ) كالتطيير به وصنعه فخارا او آجرآ او حصباً وما اشبه ( اهم واعم من منفعة الاكل ) للطين ( المحرم بل لا يعد الاكل من منافع الطين ) اصلا . والحاصل ان منفعة البول : الشرب ، فإذا حرمت هذه المنفعة لم يجز بيعه .

فالنبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق - بان قال :  
يحرم الشيء الفلاني ، حرم بيته .

لان تحريم عينه اما راجع الى تحريم جميع منافعه او الى تحريم اهم  
منافعه التي تبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه .

وعلى التقديرين يدخل

( فالنبي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق - ) في  
مقابل ما اذا حرم بعض منافعه ، وذلك مثل الطين الذي لم يحرمه الله بقول  
مطلق ، واما حرم اكله ( بان قال ) سبحانه : ( يحرم الشيء الفلاني ) اما  
بهذه اللفظة او بسائر اللفاظ المؤدية لهذا المعنى ( حرم بيته ) لأنه يتشكل  
قياس هكذا : الشيء الفلاني حرام ، واذا حرم شيء حرم ثمه .  
واما كان حرمة الشيء موجبة لحرمة البيع ، لأن حرمة الشيء اما  
يعنى حرمة جميع منافعه ، او حرمة المنافع المتعارفة ، وكلامها موجب لاحراق  
الشيء بما لا منفعة له ، واذا لم تكن هناك منفعة جاء التحريم ، والى هذا  
اشار بقوله : ( لان تحريم عينه ) المستفاد من قوله ( يحرم البول ) مثلا  
( اما راجع الى تحريم جميع منافعه ) حتى منفعة كونه دواءً نادراً ومنفعة  
جعله بدل الماء لصنع الطين ( او ) راجع ( الى تحريم اهم منافعه التي  
تبادر ) تلك المنافع ( عند الاطلاق ) فاذا قال : حرم البول تبادر الى  
الذهن حرمة شربه ( بحيث يكون غيره ) اي غير اهم المنافع ( غير مقصود  
منه ) اي من الاطلاق .

( وعلى التقديرين ) سواء حرم جميع المنافع او المنافع المهمة ( يدخل

الشيء لاجل ذلك فيما لا ينفع به منفعة محللة مقصودة .  
والطين لم يحرم كذلك بل لم يحرم الا بعض منافعه غير المقصودة منه  
وهو الاكل ، بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك ، فيكون التحرير راجعا الى  
شربها . وغيره من المنافع في حكم العدم .  
وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة

الشيء ) كالبول في المثال ( لاجل ذلك ) التحرير ( فيما لا ينفع به منفعة  
محللة مقصودة ) .

اذا عرفت ذلك ، عرفت الفرق بين حرمة شرب البول وبين حرمة  
اكل الطين ، وان الاول موجب لعدم المآلية - لان الشرب اهم منافعه -  
وليس الثاني كذلك ، اذ الاكل ليس اهم منافع الطين ( و ) ذلك لان  
( الطين لم يحرم كذلك ) اي لاجمع منافعه ولاهم منافعه ( بل لم يحرم  
الا بعض منافعه غير المقصودة منه ، وهو الاكل ) . لا يخفى ان دخول  
« ال » على « غير » في مثل المقامات خطأ على رأي كثير من اهل الادب  
( بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك ) اي اهم منافعها الذي هو الشرب  
( فيكون التحرير ) في قوله : يحرم البول - مثلا - ( راجعا الى شربها ) .  
واذا حرم الشرب حرم البيع ( وغيره ) اي غير الشرب ( من المنافع )  
المترتبة على البول ( في حكم العدم ) . وجواز البيع نابع لاهم المنافع ،  
لامنافع النادرة . والا فكل شيء له منفعة نادرة كما عرفت .  
( وبالجملة فالانتفاع بالشيء ) كالبول ( حال الضرورة منفعة محرمة

في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه .

ولا ينتقض ايضاً بالادوية المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !  
لان حلية هذه في حال المرض ليست لاجل الضرورة ، بل لاجل تبدل  
عنوان الاضرار بعنوان النفع .

في حال الاختيار ) كالشرب ( لا يوجب جواز بيعه ) . ولا يخفى ان  
ان المصنف بين تارة حرمة بيع البول لعدم الانتفاع ، وتارة لكونه  
حراماً تكليفاً ، وكان الاولى فصل احد الوجهين عن الآخر .

( ولا ينتقض ) ما ذكرناه من عدم جواز بيع بول الحيوان الطاهر  
بعلة : انه لامنفعة شایعة له ( ايضاً ) كما لم ينتقض بالطين ، ( بالادوية  
المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار ! ) « لاجل » علة لـ « المحرمة »  
وذلك مثل « الافيون » مثلاً فانه محرم في غير حال المرض ، لاجل انه مضرك .  
وجه الانتراض : انه لو حل ذلك الدواء في حال المرض ، فجاز بيعه  
مطلقاً لاجل تلك المنفعة النادرة ، فليكن البول ايضاً كذلك ، يجوز بيعه  
مطلقاً ، لمنفعته النادرة . والحاصل : المنفعة النادرة ان لم تفتدني جواز  
البيع ، فلماذا يجوز بيع الدواء الضار ، وان افادت المنفعة النادرة في جواز  
البيع فلماذا لم تجوزوا بيع البول مع ان له منفعة نادرة ؟

والجواب : وجود الفرق (لان حلية هذه) اي الادوية المحرمة ( في  
حال المرض ليست لاجل الضرورة ) ، حتى يقال : اذا جاز بيع المضر  
لنفع نادر جاز بيع الخبيث لنفع نادر ايضاً (بل لاجل تبدل عنوان الاضرار  
بعنوان النفع ) فليس بضرار في وقت المرض ، بخلاف البول فانه خبيث ،

وما ذكرنا يظهر ان قوله - عليه السلام في روایة تحف العقول المقدمة - : وكل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات ، يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة .

وما ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع

حتى في حال الاضطرار ، وإنما يحله الاضطرار ، لاتبدل حالة الخبيث الى حالة الطيب .

وربما يقال : ان جهة الاضطرار جهة صلاح ، فتشمله روایة تحف العقول التي اباحت ما فيه جهة من جهات الصلاح . والجواب : ان المراد جهة الصلاح الثابتة ، لا الاتفاقية ، والا فكل شيء فيه جهة صلاح اتفاقية . والى هذا الجواب اشار بقوله :

( وما ذكرنا ) من ان الاضطرار الى الشيء المحرم ، لا يوجب جواز بيعه ، حيث قلنا : « وبالجملة ... » ( يظهر ان قوله - عليه السلام في روایة تحف العقول المقدمة - : وكل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات ) لا يراد بالجهة حتى الجهة الاضطرارية ، والا لم يكن وجه لتمريض شيء اذ كل شيء فيه صلاح ولو في حال الاضطرار بل ( يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة ) . والحاصل : ان روایة تحف العقول لا تشمل الابوال الحبيثة التي لها نفع في حال الاضطرار ( وما ذكرنا ) من ان المنافع الجزئية الاضطرارية لا تسوغ جواز البيع ( يظهر حرمة بيع لحوم السباع ) لانها لا منفعة لها الا الاكل ، وهو محرم ، اما سائر المنافع النادرة او الاضطرارية فلا توجب ان تكون ذات

دون شحومها . فان الأول من قبيل الاول . والثاني من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها . ولا ينافي النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » لأن الظاهر ان الشحوم كانت محمرة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات ، لا تحرى ملحوظ غير مأكول اللحم علينا .

منفعة بقول مطلق ، حتى يصح بيعها ، وقد عرفت ان المعيار في جواز البيع اما حلية جميع المنافع ، او حلية المنافع الغالبة ، ( دون شحومها ) فاذنه يجوز بيعها ، ( فان الاول ) اي لحوم السباع ( من قبيل الاول . والثاني ) اي الشحوم ( من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها ) فان منفعة الشحوم : الاسراج والصابون والتقطالية وما اشبه ، وهي منافع غالبة ، ولا تتوقف على الطهارة او الحلية ، ومنفعة الاكل اما مساوية لتلك المنافع ، او اقل منها ، فلا يوجب تحريم الاكل تحريم البيع . ( ولا ينافي ) اي لا ينافي ما ذكرنا من جواز بيع الشحوم - وان حرم اكلها - ( النبوى : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » ) وجه المنافاة : انه اذا حرم الشحوم حرم بيعه ، كما يستفاد من هذا النص ، فكيف تقولون بحرمة اكل شحم السباع ومع ذلك يجوز بيعها ؟ والجواب : عدم المنافاة ( لأن الظاهر ان الشحوم كانت محمرة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا تحرى ملحوظ غير مأكول اللحم علينا ) فان تحريم الشحوم علينا من جهة الاكل لامطلقا ، والاستظهار المذكور من جهة اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليهم الشحوم » اذ لم يقل « حرم عليهم اكل الشحوم » :

هذا ، ولكن الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن الخلاف : «أن الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه ». .

والجواب عنه : ضعفه وعدم الخبر له سند ودلالة لقصورها بلزوم تخصيص الاكثر .

« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً ، على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع .

( هذا ) بعض الكلام حول الاستدلال بجواز بيع شحوم السبع ، وأنه لا دليل على تحريم بيعها ( ولكن ) يمكن الاستدلال للحرمة بالنبوى فان ( الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن الخلاف ) لشيخ الطائفه : ( ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه ) فإذا حرم اكل شحوم السبع حرم ثمنها .

( والجواب عنه ) اولا - بان الظاهر : تحريم الشمن اذا كان البيع للاكل ، اذ هذا هو المستفاد عرفا من مثل هذه العبارة . وثانيا - ( ضعفه وعدم الخبر له سند ) فلا حجية فيه ( و ) ضعفه ( دلالة لقصورها بلزوم تخصيص الاكثر ) اذ كثير من الاشياء يحرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطين ونحوه فتأمل .

( « الثاني » ) - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً ) اذا لم يكن جلاسا ولا موطوءاً ، اذ لو كان الابل احدهما كان بوله نحساً ، فيأتي فيه الكلام السابق في الابوال النجسة . ( على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع ) حيث ادعيا الاجماع على ذلك .

إما لجواز شربه اختيارا ، كما يدل عليه قوله - عليه السلام في رواية  
الجعفري - : « ابوالابل خير من ألبانها ».  
وإما لأجل الاجماع المنقول - لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة  
الاستشفاء - كما يدل عليه رواية سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟  
قال : « نعم لا بأس »

ثم ان جواز بيع بول الابل ( اما لجواز شربه اختيارا ، كما يدل  
عليه ) اي على جواز الشرب اختيارا ( قوله - عليه السلام في رواية  
الجعفري - : ابوالابل خير من ألبانها ) فان ظاهر لفظة « خير »  
كون البول جائز الشرب كما يجوز شرب اللبن . وتنتمي الحديث : « و يجعل  
الله الشفاء في البانها » .

( وإما لأجل الاجماع المنقول ) الذي عرفته من الجامع والايضاح  
( - لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء - ) اذ حينئذ لا وجہ  
للجواز إلا الاجماع فان المنفعة في حال الضرورة لا تسوغ البيع على ما عرفت  
سابقا ، والا فكل شيء منفعة زادرة في حال المرض وما اشبه . ( كما يدل  
عليه ) اي على جواز الشرب للضرورة ( رواية سماعة قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل  
يجوز ان يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس » ) فان ظاهر الجواب كون الجواز  
خاصاً بصورة المرض ، الا ان يقال : لا ظهور في الجواب الا من جهة  
كونه جواباً ل الكلام الراوي ، ومثل هذا الظهور لا يعبأ به في تقدير الكلام

وموثقة عمار عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : « ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغم » .  
 لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا اشكال الحكم بالجواز ان لم يكن اجماعا ، كما يظهر من مخالفه العلامه في النهاية وابن سعيد في الزهه  
 قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ،  
 للاستخبات كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنـه  
 منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهـى .

اذا كان هناك دليل من الخارج على الجواز مطلقا . ( وموثقة عمار ) حيث  
 سـأل الـامـام عـلـيـه السـلام ( عن بـول البـقر يـشرـبـه الرـجـل ؟ ) فـ ( قال )  
 عـلـيـه السـلام : ( انـكـانـمـحتاجـاـليـهـيـتـداـوىـبـشـرـبـهـفـلاـبـأـسـ،ـوـكـذـلـكـ  
 بـولـالـابلـوـالـغمـ)ـ فـانـالـموـثـقـةـ دـلـتـعـلـىـعـدـمـجـواـزـالـشـرـبـفـيـصـورـةـ  
 عدمـالـضـرـورةـ.

( لكنـالـانـصـافـأنـهـلوـقـلـناـبـحـرـمـةـشـرـبـهـاـخـتـيـارـاـ)ـ كـماـيـسـتـفـادـمـنـالـروـايـتـيـنـ  
 ( اـشـكـلـالـحـكـمـبـالـجـواـزـ)ـ ايـبـجـواـزـالـبـيـعـ(ـاـنـلـمـيـكـنـاـجـمـاعـ)ـ فـيـالـبـيـنـ  
 -ـ كـماـقـدـعـرـفـاـدـعـاءـالـجـامـعـوـالـاـبـضـاحـ-ـ وـلـيـسـفـيـالـمـقـامـاـجـمـاعـ(ـكـماـيـظـهـرـ)  
 مـنـمـخـالـفـهـاـالـعـلـامـهـفـيـالـنـهـاـيـهـوـابـنـسـعـيـدـفـيـالـزـهـهـ)ـ وـمـعـمـخـالـفـتـهـاـفـيـجـواـزـ  
 الشـرـبـكـيـفـيـنـعـقـدـالـاجـمـاعـعـلـىـجـواـزـ؟ـ (ـقـالـفـيـالـنـهـاـيـهـ:ـوـكـذـلـكـبـولـ)  
 -ـيـعـنـيـيـحـرـمـبـيـعـهـ-ـ وـانـكـانـطـاهـرـاـ،ـلـلاـسـتـخـبـاتـكـابـوالـبـقـرـوـالـابلـ،ـ  
 وـانـاـنـتـفـعـبـهـفـيـشـرـبـهـلـلـدـوـاءـ،ـلـأـنـهـمـنـفـعـةـجـزـئـيـةـنـادـرـةـفـلاـيـعـتـدـبـهـ.ـاـنـتـهـىـ)  
 كـلامـالـنـهـاـيـهـ.

اقول : بل لأن المنفعة المخللة للاضطرار - وان كانت كلية - لا تسوغ البيع كما عرفت .

« الثانية » - يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس . ويدل عليه - مضافا الى ما تقدم من الاخبار - رواية يعقوب بن شعيب : « ثمن العذرة سحت » .

( اقول ) : تعليل العلامة عدم جواز البيع بقوله : « لأنه منفعة جزئية » ليس تماماً ، اذ ليس المنطاط في جواز البيع وعدمه ذلك ( بل لأن المنفعة المخللة للاضطرار - وان كانت كلية - لا تسوغ البيع ) اذ المنطاط في جواز البيع ، اما جواز مطلق المنافع ، او جواز المنفعة الغالبة ، ( كما عرفت ) وليس شيء منها موجودا في المقام . اما بول البقر والغنم فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما في قرب الاستناد - انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يأس ببول ما اكل لحمه ». الا ان في طريقه ضعفا . المسألة ( الثانية - ) من المسائل الثمان : ( يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان ) - وبأني الكلام في العذرة الطاهرة - ( على المشهور ) بين الفقهاء ، ( بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس ) - والسرجين هو العذرة - ( ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاخبار ) اي رواية تحف العقول وغيرها ( رواية يعقوب بن شعيب ) عن الصادق عليه السلام : ( ثمن العذرة سحت ) والسمحت هو اشد انواع الحرام .

نعم في رواية محمد بن المضارب : « لا بأس ببيع العذرة ».  
وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عذرة الانسان ، والثاني على عذرة  
البهائم .

ولعله لان الاول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ، بعكس  
الخبر الثاني . فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر .  
ويقرب هذا الجمع رواية سماعة قال : سأل

( نعم في رواية محمد بن المضارب ) عن الصادق عليه السلام ( لا بأس  
بيع العذرة ) مما ينافي الخبر السابق .

( وجمع الشيخ بينهما بحمل ) الخبر ( الاول على عذرة الانسان ) فلا  
يجوز بيعها ( و ) حمل الخبر ( الثاني على عذرة البهائم ) . واطلاق العذرة  
على عذرة البهائم موجود في صحيحه ابن بزيع في ماء البئر : « او يسقط  
فيها شيء من عذرة كالبرة ونحوها » .

( ولعله ) اي لعل هذا الجمع من الشيخ ( لان ) الخبر ( الاول نص  
في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ) ، من سائر العذرات ( بعكس الخبر  
الثاني ) اي خبر مضارب فانه نص في عذرة غير الانسان ظاهر في عذرة  
الانسان ، فان لفظة « العذرة » وان كانت فيها معان ، الا ان بقرينة الحكم  
بالجواز في احدهما والمنع في الآخر يتصرف في اللفظ ، وهذا ما يسمونه بقرينة  
الحكم والموضوع ( فيطرح ظاهر كل منها بنص الآخر ) فيكون مفاد ما دل  
على الجواز عذرة غير الانسان فقط ، وما دل على المنع عذرة الانسان .  
( ويقرب هذا الجمع ) الذي ذكره الشيخ ( رواية سماعة قال : سأل

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرة : فقال : اني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : « حرام بيعها وثمنها ». وقال : « لا يأس ببيع العذرة » فان الجمع بين الحكمين في كلام واحد مخاطب واحد يدل على ان تعارض الاولين ليس الا من حيث الدلالة ، فلا يرجع فيه الى المرجحات السندية او الخارجية .

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرة : فقال : اني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال ) عليه السلام : ( حرام بيعها وثمنها . وقال ) عليه السلام ايضا ( : لا يأس ببيع العذرة ) اما وجه كون هذه الرواية مما يشهد بصحة جمع الشيخ ( فان الجمع بين الحكمين ) : الحرمة ، وعدم اليأس ( في كلام واحد مخاطب واحد يدل على ان تعارض ) الخبرين ( الاولين ) ليعقوب ومحمد ( ليس الا من حيث الدلالة ) بان كان لكل منها نص وظهور ، ويعارض نص كل منها ظاهر الآخر . واما كان روایة سیماعة شاهداً لان التعارض لو كان بالنصوصية كان كلام الامام عليه السلام في خبر سیماعة تناقضها صريحاً ، ومثله مثار اشكال الراوي . واذا كان التعارض في الدلالة الموجبة للجمع العرفي بينها ( فلا يرجع فيه ) اي في التعارض الدلالي ( الى المرجحات السندية ) كالاعدل والوثيق ( او الخارجية ) تكون احدهما مطابقاً لمذهب العامة ، واما المرجع البراجيغ الدلالية ، وهذا ما صنعه الشيخ في الجمع المتقدم . لكن لا يخفى ان الظاهر كون روایة سیماعة روایتين لتكرر لفظة « قال » .

وبه يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباهي الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية ثم التخيير أو التوقف ، لا إلغاء ظهور كل منها . ولهذا طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة .  
واحتمل السبزواري حمل خبر المنع على الكراهة . وفيه : مالا يخفى من بعد .

( و ) كيف كان ( به ) اي بما ذكرناه من ان لكل من الخبرين نصاً وظاهراً ، مما يوجب الجمع الدلالي - على ما صنعه الشيخ - ( يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين ) تنافيها ( على وجه التباهي الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية ) اي الخارجة عن مقام الدلالة ك المرجحات السنديّة او المطابقة للشهرة او العامة وما اشبه ( ثم التخيير ) اذا لم يكن المرجع موجوداً ( او التوقف ) على الاختلاف في ان المرجع بعد فقد المرجحات التخيير في الأخذ باي الخبرين او التوقف والارجاء حتى يلتفى الامام عليه السلام ( لا ) ان المرجع ما صنعه الشيخ في الجمع بين خبر يعقوب ومحمد من ( الغاء ظهور كل منها ) بجمع تبرعي . ( وهذا ) اي للذى ذكرنا من أن إلغاء ظهور كل منها لا وجه له ( طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة ) فانه جمع بالتصرف في كل من الخبرين بلا شاهد عرفي .

( واحتمل السبزواري ) - صاحب الكفاية والذخيرة - ( حمل خبر المنع على الكراهة . ) وابقاء خبر « لا بأس » على ظاهره من الجواز ( وفيه : مالا يخفى من بعد ) اذ لفظة « السحت » ائمـا تطلق على اشد انواع الحرام

وابعد منه ما عن المخسي ، من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به ، والجواز على غيرها .

ونحوه حمل خبر المنع على التقية ، لكونه مذهب أكثر العامة .  
والأظهر : ما ذكره الشيخ - رحمه الله - لو اريد التبرع بالحمل ، لكونه أولى من الطرح ، والا فرواية الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفي .

فكيف تحمل على الكراهة ؟ !

( وابعد منه ) اي من جمع السبزواري ( ما عن المخسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به ) اي بالعذرة - وارجاع الضمير المذكور على ضرب من التأويل - في تلك البلاد ( و ) حمل خبر ( الجواز على غيرها ) اي غير تلك البلاد من البلاد التي ينتفع بها في تلك البلاد ، وإنما كان هذا الحمل بعيداً لانه جمع تبرعي .

( ونحوه ) اي نحو الحمل المذكور في بعد ( حمل خبر المنع على التقية لكونه ) اي كون المنع عن بيع العذرة ( مذهب أكثر العامة ) وجهه بعد : ان المرجع الدلالي اذا كان موجوداً لاتصل التوبة الى المرجحات الخارجية ، كما حقق في الاصول .

( والأظهر ) في الجمع بين الخبرين ( ما ذكره الشيخ رحمه الله لو اريد التبرع بالحمل لكونه علة « اريد » او من الطرح ) كما قالوا :  
« الجمع منها امكناً اولى من الطرح » ( والا فرواية الجواز ) التي رواها محمد بن المضارب ( لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفي ) : كاعتراض خبر المنع برواية تحف العقول وغيرها . واعتراض المشهور عن خبر الجواز .

( ثم ) ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتوت الحكم في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة ، وبالاجماع المتقدم على السرجين النجس . واستشكل في الكفاية في الحكم - تبعاً للمقدس الارديبلي رحمة الله -

ان لم يثبت الاجماع ، وهو حسن

وكون لفظ السحت دالاً على إلغاء الشارع مالية العذرة فليست العذرة مالاً حتى يجوز بيعها الى غير ذلك . لكن لا يخفى ان لفظ « السحت » اطلق في بعض الروايات على المكروره نحو اجرة الحجام اذا اشترط ، وغيره .

( ثم ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبتوت الحكم ) بحرمة البيع ( في غيرها ) من سائر العذرارات النجسة ، اما يكون ( بالأخبار العامة المتقدمة ) كخبر تحف العقول وغيره ( وبالاجماع المتقدم ) عن التذكرة والخلاف ( على السرجين النجس ) فانهما كافيان في اثبات حرمة البيع ، واذا لم يجز البيع لم يجز سائر احياء الانتقال ، كالصلح والهبة ونحوهما ، اذ هو المستفاد عرفاً من البيع بالإضافة الى شمول لفظ « وجميع التقلب فيه » - في رواية التحف - لسائر انواع الانتقال .

( واستشكل في الكفاية ) للسبزواري ( في الحكم ) بحرمة بيع سائر العذرارات النجسة ( - تبعاً للمقدس الارديبلي رحمة الله - ) حيث استشكل هو ايضاً ( ان لم يثبت الاجماع . وهو ) اي الاشكال ( حسن ) اذ الروايات العامة ضعيفة السند ، بل والدلالة ، لأنها دلت على جواز بيع ما فيه

الا ان الاجماع المتفقون هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة . وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عنزة ماعدا الانسان . لحمله اخبار المنع على عنزة الانسان . وفيه نظر .

« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة ، وعن الخلاف نقى الخلاف فيه . وحكي ايضا عن

وجه من وجوه الصلاح . ولا يخفي ما في العذر من نفع في التسميد وما اشبه ( . الا ان الاجماع المتفقون ) في الخلاف والتذكرة ( هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة ) فتأمل .

( وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عنزة ماعدا الانسان ) فليس في المقام اجماع ، ولا للروايات العامة دلالة - كما تقدم ، لوجود وجه الصلاح فيها - ( لحمله اخبار المنع على عنزة الانسان . وفيه نظر ) اذ لا وجه لهذا الحمل بعد تصريح اهل اللغة بطلاق العذر على عنزة غير الانسان . ثم انه لو شئ في الجواز كانت اصالة الجواز محكمة .

« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة ) فليست نحبسة ، حتى تشملها اخبار المنع عن بيع وجوه النجس ، ولا انها بدون نفع حلال ، حتى لا يصح بيعها من جهة عدم المالية المعتبرة في صحة البيع ، ولا ان المنافع المحللة غير مقصودة ، حتى يقال بان ميزان جواز المعاملة كون المنفعة المحللة الموجودة فيها يلزم ان تكون مقصودة للناس ، والا كانت من قسم مالا مالية له عرفا . ( وعن الخلاف نقى الخلاف فيه . ) اي في جواز البيع ( وحكي ايضا عن ) السيد

المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه . وعن المفید وسلام : حرمة بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل .

ولا اعرف مستندا لذلك الا دعوى : ان تحريم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحريم بيعها . وقوله صلى الله عليه واله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وما تقدم من رواية دعائم الاسلام وغيرها .

ويرد على الاول : ان المراد

( المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه ) فاطلاقات ادلة جواز البيع ، بالإضافة الى الاجماع كافية في الحكم بجاوز ( و ) لكن مع ذلك حکی ( عن المفید وسلام حرمة بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل ) فاطلاق كلامها شامل للعذرۃ الطاهرۃ ، الا ان يقال بان المراد بالعذرۃ : النجسة .

( ولا اعرف مستندا لذلك ) التحریم ( الا دعوى : ان تحريم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحريم بيعها ) بدعوى ان الروث خبيث ، وان كل خبيث محروم كل شائه حتى بيعه لغير الاكل . ( وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ) فإذا حرم الروث حرم ثمنه ، خصوصا على « رواية ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » . ( وما تقدم من رواية دعائم الاسلام ) اي قوله « وما كان محروما اصله لم يجز بيعه » ( وغيرها ) كالرضوی الذي يظهر منه جواز البيع فيما يجوز اكله .

( ويرد على الاول ) اي الاستدلال بالآية ( ان المراد ) بالخبائث

- بقرينة مقتبالته لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » - : الاكل لامطلق الانتفاع . وفي النبوي وغيره ، ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الشمن حرمة عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه او المنافع المقصودة الغالبة ومنفعة الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا .

« الثالثة » : - تحريم المعاوضة على الدم

( بقرينة مقتبالته لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » : الاكل لامطلق الانتفاع ) فالمراد : تحريم اكل الخبيث .

اقول : لكن الظاهر من الآية تحليل الطيب من كل شيء ، اكلا او شربا او لبسا او نكاحا او سكنى ، وكذلك تحريم الخبيث من كل شيء وكل شيء تحليله وتحريمه بالنسبة الى الامر المراد به ، فتحليل المرأة الطيبة يعني نكاحها لشيء آخر ، وهكذا تحليل استعمال الروث في الاحتراق وما اشبه ، لأنه طيب من هذه الجهة .

( وفي النبوي وغيره : ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الشمن حرمة عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه ) . الاولى في العبارة « بحيث يحرم جميع منافعه » ( او المنافع المقصودة الغالبة ، و ) من المعلوم ان ( منفعة الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا ) اذ منفعة الروث الاحتراق وما اشبه اما منفعة الاكل في حال المخاعة وما اشبه فذلك منفعة نادرة كاكل الطين الذي لا يبعد منفعة له عرفا .

( « الثالثة » ) : - من المسائل الثمان ( تحريم المعاوضة على الدم )

بلا خلاف ، بل عن النهاية ، وشرح الارشاد لفخر الدين ، والتفصيغ : الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة .

« فرع » - واما الدم الطاهر - اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغة لو قلنا بجوازه ففي جواز بيعه وجهان ، اقواهم الجواز . لانها

النرجس ( بلا خلاف ، بل عن النهاية وشرح الارشاد لفخر الدين والتفصيغ الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة ) المتعارضة لحرمة المعاوضة على وجوه النرجس كخبر تحف العقول وغيره . لكن ربما يقال بان الدم النرجس اذا فرض له منفعة محللة متعارفة مقصودة ، كالتربيق في هذه الازمة ، او لتسهيله سهادا كيمياويا ، فالاصل جواز البيع ، لان ظاهر الادلة السابقة التحريم لعدم المنفعة المحللة ، اذ زمان صدور تلك الروايات كانت منفعة الدم منحصرة في الشرب ، كما كانت عادة اهل الجاهلية من انهم كانوا يشربون الدم .

( « فرع » - واما الدم الطاهر ) كدم الاسماك والذبيحة بعد خروج الدم المتعارف ( اذا فرضت له منفعة محللة كالصيغة او قلنا بجوازه ) اي جواز الصيغة بالدم الطاهر ، بان لم يمنع الشارع عن الصيغة به ، اذ لومنع الشارع لم تكن له منفعة محللة مقصودة ، حتى يجوز بيعه تبعا لتلك المنفعة ( ففي جواز بيعه وجهان ) : المنع ، لان تلك المنفعة نادرة ، وقد عرفت ان جواز البيع تابع للمنفعة الغالية ، او كان كل المذافع محللة ، والمفترض ان المنفعة الغالية هي الشرب لا الصيغة . والجواز . و ( اقواهم الجواز ، لانها

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة .

واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونفيهم عن بيع سبعة : بيع الدم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، الى آخرها . فالظاهر : ارادة حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريره ، لما سيجيء من ان قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع بل بطلانه .

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة ) .

ثم اذ انما خصص هذا بالدم الظاهر ، مع ان الدم النجس ايضا قد يفرض له مثل هذا النفع ؟ لأن الدم النجس ليس الصيغ نفعاً له ، لأنه لا يرغب الناس في ذلك ، فانبقاء المتصوّغ نجسأً ينافي اغراض الناس بطهارة حوائجهم ، وغسله موجب للذهابه . هذا بالإضافة الى ما تقدم من ان الدم النجس من وجوه النجس المشمول للأخبار السابقة .

( واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونفيهم عن بيع سبعة ) اشياء في الذبيحة : ( بيع الدم ، والغدد وآذان الفؤاد ، والطحال ، الى آخرها ) مما يدل على حرمة بيع الدم مطلقاً طاهراً كان ام نجساً ، للأكل او غيره . ( فالظاهر ) - بقرينة كون المتعارف اكل الدم - : ( ارادة حرمة البيع للأكل . ولا شك في تحريره ) اي في حرمة البيع بقصد الأكل ( لما سيجيء من ان قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع ) تكليفاً ( بل بطلانه ) وضعاً . مضافاً الى امكان كون النهي بمعنى الفساد لما تقرر في محلله من ان ظاهر النهي عن المعاملة الفساد ، فالمراد ان بيع الدم لاجل شربه باطل . وهذا غير ما نحن فيه ، من جواز بيعه

وصرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر ، لاستخباراته . ولعله  
لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل الحرام  
« الرابعة » :- لا اشكال في حرمه بيع المني ، لنجاسته ، وعدم الانتفاع  
به اذا وقع في خارج الرحم . ولو وقع فيه فكذلك لا ينفع به المشتري  
للانتفاع به منفعة محللة مقصودة .

( و ) مع ذلك فقد ( صرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر  
لاستخباراته ) فإنه خبيث وكل خبيث لا يجوز بيعه لقوله سبحانه : يحرم عليهم  
الخبائث . وهو اعم من تحريم الأكل وسائر انواع التقلب التي منها البيع  
( ولعله ) اي تحريم العلامة لعلة انه خبيث ( لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير  
الأكل الحرام ) لكنه قد عرفت وجود المنفعة . ومعنى تحريم الخبائث هو : التحرير  
المناسب للمنفعة المقصودة من ذلك الخبيث كما تقدم . وعلى هذا فاللازم هو  
القول بجواز بيع الدم الطاهر اذا كانت له منفعة محللة مقصودة .

( « الرابعة » ) - من المسائل الثانوية ( لا اشكال في حرمه بيع المني  
لنجاسته ، ) فيشمه : « وجوه التجسس » في رواية تحف العقول وغيره .  
( و ) لـ ( عدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم . ) وكلها لا منفعة  
فيه لا يصح بيعه ، لانه ليس بمال فلا تشتمله ادلة جواز البيع المنصرفة الى  
بيع المال ، الا اذا فرض له منفعة ولو وقع خارج الرحم ، كما في الحال  
الحاضر حيث يؤخذ للتلقين الاصطناعي . ( ولو وقع ) المني ( فيه ) اي  
في الرحم ( فكذلك لا ينفع به المشتري ) للمني ايضا ، اذ لو لم يضر  
ولدا ، فواضح عدم انتفاع المشتري به ، ولو صار ولدا فالحيوان ان كان

لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، وللاب في الإنسان شرعاً .  
لكن الظاهر : ان حكمهم بتبعية الأم متفرع على عدم تملك المني ، والا  
لكان بعذلة البذر المملوک يتبعه الزرع . فالمتعين : التعليل بالنجاسة .

ملكاً للمشتري كان الولد نماءً له ، فكأن المشتري اعطى الشمن بلا مقابل ،  
اذ الولد مالك الأم قهراً ، سواء اعطى مالاً في مقابل المني ام لم يعط ،  
وان كان ملكاً لغير المشتري لم يحصل المشتري في مقابل ثمنه شيئاً ، وان  
هذا اشار بقوله : ( لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، و ) نماء  
( للاب في الإنسان شرعاً ) فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : انت  
ومالك لا يليك .

( لكن الظاهر : ان ) الاستدلال المذكور غير تام ، لأننا نقول :  
اولاً - كانت الأم ملكاً للمشتري ، فالثمن كان في مقابل الولد ، دقة وعرفاً  
فليس الثمن بلا مقابل ، كما في كلام المستدل . وثانياً - كانت الأم ملكاً  
لغير المشتري لكن المني اذا كان ملكاً للمشتري تبعه الولد ، ولا يتبع الولد  
حيثند الأم ، اذ ( حكمهم بتبعية ) الولد في الحيوانات ( الأم متفرع على  
عدم تملك المني ) فحيث ان المني ليس ملكاً واحداً - على ما قالوا - كان الولد  
للأم ، وان كان المني حقاً لغير صاحب الأم ، ( والا ) فلو قال بتملك المني  
اي انه قابل للماكية ( لكان ) المني على هذا القول ( بعذلة البذر المملوک يتبعه  
الزرع ) متنهي الأمر : يكون مالك الأم حق على مالك المني . ( فالمتعين )  
في مقام الاستدلال بعدم جواز بيع المني : ( التعليل بالنجاسة ) فيكون المني

لكن قد منع بعض عن نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن .  
وقد ذكر العلامة - رحمة الله - من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو  
ماهه قبل الاستقرار في الرحم ، كما ان الملقيع هو ماهه بعد الاستقرار . كما في  
جامع المقاصد ، وعن غيره .

( وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة )

من وجوه النجس المدرج في رواية التحف وغيرها . ( لكن قد منع بعض  
عن نجاسته اذا دخل ) المني ( من الباطن ) للذكر ( الى الباطن ) للاثني ،  
اذ ظاهر ادلة النجاسات انها اذا خرجمت كانت نجسة ، فالدم والبول والغائط  
والمني في الباطن ليست بنجسة ، وعلى هذا فلا وجه للقول بعدم جواز بيعه  
( و ) مما يؤيد ما ذكرناه ، من ان المني قبل الاستقرار في الرحم  
- بان لم يقع فيه ، او وقع ولم يستقر - يحرم بيعه ، ما ( قد ذكر ) هـ  
( العلامة رحمة الله - ) فانه عد ( من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو  
ماهه قبل الاستقرار في الرحم ) وكأنه لبعض الروايات ، كوثق الجعفرية  
عن علي عليه السلام : « السحت ثمن المفاح وعسب الفحل وجلود السباع »  
( كما ان الملقيع هو ) اسم ( مائه ) اي مني الفحل ( بعد الاستقرار )  
في الرحم ( كما في جامع المقاصد . و ) نقل ( عن غيره ) . وقول المصنف  
« كما ان » لتميم الكلام وليس فيه شاهد على ما تقدم من حكم المني كما  
لا يخفى .

( وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة ) لأن

وعدم القدرة على التسليم .

« الخامسة » - تحرير المعاوضة على الميّة واجزائها التي تحملها الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي التذكرة - كما عن المتنبي والتنقيح - الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها

الطرفين لا يعلمان مقداره وسائر خصوصياته ( وعدم القدرة على التسليم ) اذ من الممكن عدم افراغ الف محل .

اذن كان المتحصل من ادلة عدم جواز بيع المي : التجasse ، والرواية والجهالة ، وعدم القدرة على التسليم ، وعدم المالية ، لأن الولد تابع لام . وفي الجميع نظر . وما تقدم تعرف حكم التلقيح الاصطناعي ، باشتراط مني الفحل ، كما هو متعارف في هذه الازمة .

( « الخامسة » - ) من المسائل الثان : ( تحرير المعاوضة على الميّة واجزائها التي تحملها الحياة ) بخلاف الأجزاء التي لا تحملها الحياة ، فانه يجوز بيعها ، لعدم مجيء الأدلة المانعة فيها . ( من ذي النفس السائلة ) اي الدم الدافق - وقد ذكرنا حول تسمية الدم الدافق بالنفس السائلة ، في شرح العروة فراجع - وانما اشترط هذا الشرط لأن ميت غير ذي النفس السائلة ليس بتجسس ، كمية السمك ، كما حقق في مبحث بخاستة الميّة . ( على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي ) كتاب ( التذكرة - كما عن المتنبي والتنقيح- الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها ) فاذا لم تكن الميّة ملكا لم يجز بيعها ، لعدم المالية المقومة بجواز البيع ، ولأنه لا بيع الا

ويدل عليه . مضافا الى ما تقدم من الاخبار . ما دل على ان الميتة لا ينفع بها .  
منضما الى اشرط وجود المنفعة المباحة في المبيع ، لثلا يدخل في عموم  
« النهي عن اكل المال بالباطل » .  
وخصوص عد « ثمن الميتة من السحت » في رواية السكوني .

في ملك . ( ويدل عليه ) اي على عدم جواز بيع الميتة ( - مضافا الى  
ما تقدم من الاخبار ) الدالة على حرمة المعاملة على وجوه النجس كخبر  
تحف العقول وغيره ( - ما دل على ان الميتة لا ينفع بها ) كصحيحة علي  
ابن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة  
لا ينفع بها بشيء ؟ قال عليه السلام : لا . ومثله غيره . فان معنى نفي  
الانتفاع - مطلقاً لأنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم - : نفي مطلق الانتفاع  
الذى منه البيع والشراء .

ويمكن الاستدلال بهذه الروايات بوجه آخر ، وهو ان ننظر الى خبر  
منع الانتفاع ( منضما الى ) ما هو واضح من ( اشرط وجود المنفعة  
المباحة في المبيع ) واما نشرط هذا الشرط ( لثلا يدخل ) البيع ( في عموم  
« النهي عن اكل المال بالباطل » ) اذ لو لم يكن نفع في الشمن ، كان  
اعطاء الشمن بازائه داخلا في عموم قوله سبحانه « لا تأكلوا اموالكم بينكم  
بالباطل » فالرواية بضميمة الآية تدل على عدم جواز بيع الميتة .

( و ) ما يدل ايضا على عدم جواز بيع الميتة ( خصوص عد ثمن  
الميتة من السحت في رواية السكوني ) فقد روى عن الصادق عليه السلام  
انه قال : « السحت ثمن الميتة » ومن المعالوم ان السحت : اشد انواع الحرام .

نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز ، مثل رواية الصيقل قال : كتبوا الى الرجل : جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما غلافها من جاود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عملها وشراؤها ، وبيعها ، ومسها بایدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا ، لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوبا للصلوة ». الحديث .

( نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز ) من الروايات ( مثل رواية الصيقل قال : كتبوا الى الرجل ) والمراد به الامام عليه السلام ولم يذكر اسمه الشريف تقية ( جعلنا الله فداك ، اذا نعمل السيف ، وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ) اي الى تجارة السيف ( وانما غلافها من جاود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية ) مقابل الحمر الوحشية ( لا يجوز ) اي لا يصح ( في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عملها ) اي عمل جلود الميتة غلافا ، ( وشراؤها ، وبيعها ، ومسها ، بایدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ، يا سيدنا لضرورتنا اليها ؟ ) وانما كانت الحاجة اليها جلود الميتة ، لأن البغال والحمير غالبا لا تذبح ، للانتفاع بانفسها في السفر والعمل ، فإذا ماتت كشطوا جلودها وباعوها ، واهل السيف كانوا محتاجين الى جلودها ، دون سائر الجلود لأنها القوى وامتن ، ( فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوبا للصلوة ». الحديث . ) فإنه يدل على جواز البيع والشراء والانتفاع ، والا لزم على الامام ( ع )

ونحوها رواية اخرى بهذا المضمون . ولذا قال في الكفاية والحدائق :  
ان الحكم لا يخلو عن اشكال .

ان يبين عدم الجواز ، واما جعل ثوب آخر للصلوة غير الثوب الذي  
يباشر الجنود ، فلان الميّة لا تجوز الصلاة فيها ، والغالب ان الثوب المباشر  
للعمل في الميّة يتلوث باجزاء صغار من الميّة مما يمنع الصلاة فيه .

( ونحوها رواية اخرى بهذا المضمون . ولذا ) اي لما ذكرناه من  
وجود هذه الرواية المشعرة بالجواز في مقابل رواية المنع السالفة ( قال في  
الكفاية والحدائق : ان الحكم لا يخلو عن اشكال ) . للتعارض في الروايات  
الواردة في بيع الميّة .

وقد اشكل المصنف « رحمة الله » في الاستدلال برواية الصيفل على  
جواز بيع الميّة من وجهين : الاول - انها لا تدل على جواز البيع ، لاحتمال  
كون الشمن في مقابل السيف فقط .

الثاني - ان الامام عليه السلام لم يجوز البيع ، واما سكت عن الجواب  
ومثله لا يكون تقريرا لكلام السائل .

اقول : وقد يضاف على ذلك ، بان السائل قال « انا مضطرون »  
فاللتقرير - على تقديره - خاص بصورة الاضطرار ، مضافا الى ان البيع لو كان  
حراماً كان سائر انواع التقلب ايضا حراماً - كما في خبر التحف وغيره -  
فكيف لم ينبه الامام عليه السلام على ذلك . على انه ورد في جملة من  
الروايات جواز الانتفاع بحمل الميّة ، كرواية زراره وسماعة وجامع البزنطي  
ومرسى الصدق وغیرها . والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ويمكن ان يقال : ان مورد السؤال عمل السيف وبيعها وشراؤها ، لخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف ، على ان يكون جزء من الشمن في مقابل عين الجلد ، فغاية ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة ، بجعله غمدا للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال ، ولذا جواز جماعة - منهم الفاضلان في النافع والارشاد ، على ما حكى عنها - الاستفهام بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوائم بجواز بيعه .

وكيف كان فقد اشار الشيخ « رحمة الله » الى الاشكال الاول بقوله : ( ويمكن ان يقال ) في رد الاستدلال برواية الصيقل : ( ان مورد السؤال عمل السيف وبيعها وشراؤها ، لخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف ) بان يكون البيع متعلما بالاثنين ( على ان يكون جزء من الشمن ، في مقابل عين الجلد ) اذن ( فغاية ما يدل عليه ) خبر الصيقل ( جواز الانتفاع بجلد الميتة ، بجعله غمدا للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال ) فلا ينافي قوله عليه السلام : « السحت ثمن الميتة » . والحاصل : ان البيع ليس بجائز خبر السحت ، والانتفاع جائز خبر الصيقل . ( ولذا اي لما ذكرنا من عدم المنافاة بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع ( جواز جماعة - منهم الفاضلان ) : المحقق والعلامة ( في النافع والارشاد - على ما حكى عنها - الاستفهام بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوائم بجواز بيعه ) ففكوا بين الانتفاع وبين البيع .

واشار الشيخ « رحمة الله » الى الاشكال الثاني في الاستدلال برواية

مع ان الجواب لا ظهور فيه في الجواز الا من حيث التقرير ، غير الظاهر في الرضا ، خصوصا في المكاسب المحتملة للتنقية .  
هذا ، ولكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بحمل الميطة ، منفعة مقصودة ، كالاستقاء بها للبساتين والزرع ، اذا فرض عده مالا عرفا ، ف مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لولا الاجماع على حرمة بيع الميطة بقول مطلق .

الصيقل بقوله : ( مع ان الجواب ) الصادر عن الامام عليه السلام ( لا ظهور فيه في الجواز ) للبيع ( الا من حيث التقرير ) حيث ان السائل سأله عن البيع ، والامام سكت عن الجواب ولم يرد عده ، ( غير الظاهر في الرضا ) لاحتمال ان يكون هناك مانع يمنع عن الجواب ، ( خصوصا في المكاسب المحتملة للتنقية ) فان الكتاب يتحمل ان يقع باليدي الخالفين . ولذ يتقدى فيه اكثر مما يتقدى في الكلام الشفوي .

( هذا ) حاصل الكلام في رواية الصيقل استدلاه وردا ( ولكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بحمل الميطة ) كما عرفت من المحقق والععلامة ( منفعة مقصودة ) للعقلاء في مقابل النفع النادر ( كالاستقاء بها للبساتين والزرع ) وملء الأحواض ثم تطهيرها بالاتصال بالكر ( اذا فرض عده ) اي عد الجلد بسبب هذه المنافع ( مالا عرفا ) حتى لا يكون اكل المال بازائه اكلا للمال بالباطل ( ف مجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لولا الاجماع على حرمة بيع الميطة بقول مطلق ) اي سواء كانت ذات نفع محال مقصود ام لا ، ومنه يعلم ان الاجماع في الجماعة ايضا غير كاف

لان المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقتصودة ، لا مجرد النجاسة .  
 وان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس ، فان هذا  
 كلام آخر سيعجيء ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات . لكننا نقول : اذا قام  
 الدليل الخاص على جواز الانتفاع ، منفعة مقتصودة ، بشيء من النجاسات  
 فلا مانع من صحة

لاحتمال كون الاجماع من جهة عدم المنفعة ، فاذا فرضت لها منفعة لم يشملها  
 معقد الاجماع .

وانما قلنا : ان النجاسة لا تصلح مانعاً عن البيع ( لان المانع ) عن  
 البيع ( حرمة الانتفاع في المنافع المقتصودة لا مجرد النجاسة ) هذا بناءاً على  
 ان نقول بان النجاسة لا تمنع عن البيع ، اذ لا دليل على منع النجاسة عن  
 ذلك الا رواية التحف و ما اشبهه ، وهي ضعيفة سنداً و دلالة ، لاحتمال كون  
 المراد حرمة البيع لاجل الانتفاع بها فيما يشرط بالطهارة .

( و ) اما ( ان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس )  
 حتى مثل الاستقاء للزرع ( فان هذا كلام آخر ) غير ما كانا نقوله سابقاً ،  
 اذ الكلام في السابق كان حول حرمة بيع النجس ، وحرمة بيع ما لا نفع  
 فيه ، اما ان النجس لا يجوز الانتفاع به مطلقاً ، فهذا كلام جديد ( سيعجيء  
 ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات ) بانه لا دليل على هذه الكلية ( لكننا  
 نقول ) في وجه جواز بيع جلود الميته : انه ( اذا قام الدليل الخاص على  
 جواز الانتفاع ، منفعة مقتصودة ) لا نادرة ( بشيء من النجاسات ) كما لو  
 فرضنا دلالة رواية الصيقيل وغيرها بالنسبة الى الجلود ( فلا مانع من صحة

بيعه ، لأن مادل على المنع عن بيع النجس من النص والاجماع ، ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع ، فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها . ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة ايضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه .

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة عدم حل

(بيعه) اي بيع ذلك الشيء النجس الذي له نفع محال (لان مادل على المنع عن بيع النجس من النص) المتقدم في رواية تحف العقول (والاجماع ظاهر في كون المانع) من البيع ، إنما هو (حرمة الانتفاع) فإذا لم يحرم الانتفاع لم يحرم البيع (فإن رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منها عن أكله وشربه . إلى آخر ما ذكر فيها) ومعنى ذلك عرفا التحرير لعدم الانتفاع ، فإذا كان انتفاع لم يكن تحريراً (ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة ايضاً إنماطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه) حيث على جواز بيع الشيء بجواز استعماله . هذا مضافاً إلى أن الجلد إذا كان فيه وجه من وجوه الصلاح - والمفروض أن الاستقاء للبساتين صلاح - اندرج تحت الرواية منطوقاً . (و) الذي يؤيد ما ذكرناه من أن عدم جواز البيع لعدم جواز الانتفاع ، ما يظهر من بعض العلماء ، من انهم فهموا نفس ما ذكرناه ، فقد (أدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيها لا يجوز بيعه من جهة عدم حل

الانتفاع بها . واستدلل ايضاً على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز مع عدمها .

ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع ، حيث ذكر النبوي الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

الانتفاع بها ) وكلامه هذا يدل على انه جاز الانتفاع بالتجارة جاز بيعها ( واستدلل ايضاً ) في الغنية ( على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم اذن في الاستصبح به تحت السماء ، قال ) ابن زهرة : ( وهذا ) الاذن من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ( يدل على جواز بيعه ) اي الزيت النجس ( لذلك ) الاذن في الانتفاع (انتهى) كلام الغنية .

( فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز ) البيع ( مع عدمها ) اي عدم حرمة الانتفاع . ( ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع ) فانه يظهر منه ان عدم جواز البيع اعما هو لعدم جواز الانتفاع وانه اذا جاز الانتفاع جاز البيع ( حيث ذكر ) الشيخ : ( النبوي الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في الاستصبح ، ثم قال : وهذا يدل

على جواز بيعه . وعن فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد في التفريح الاستدلال على المنع عن بيع النجس بانه محرم الانتفاع ، وكما كان كذلك لا يجوز بيعه . نعم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع وحليته ، بعد اشتراط الطهارة . واستدل للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة .  
والإنصاف امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتامل .

على جواز بيعه ، و ) هكذا غيرها من سائر العلماء فـ ( عن فخر الدين في شرح الارشاد والفضل المقداد في التفريح ، الاستدلال على المنع عن بيع النجس بانه محرم الانتفاع ، وكما كان كذلك ) اي محرم الانتفاع ( لا يجوز بيعه . نعم ذكر ) العلامة ( في التذكرة شرط الانتفاع وحليته ) اي حلية الانتفاع ( بعد اشتراط الطهارة ) مما يدل على ان الشرط امران : الأول الطهارة . الثاني حلية الانتفاع . ومفهومه انه اذا كان حلالا لكنه لم يكن ظاهرا لم يجز بيعه ، فليس جواز البيع دائرا مدار الانتفاع ، بل مدار الطهارة والانتفاع معـاً . ( واستدل للطهارة ) اي اشتراطها في جواز البيع ( بما دل على وجوب الاجتناب عن النجسات وحرمة الميتة ) فان الاجتناب معناه : عدم البيع . وكذلك حرمة الميتة معناها : تحريم بيعها .

( و ) لكن ( الانصاف امكان ارجاعه ) اي كلام العلامة ( الى ما ذكرنا ) من ان الشرط امر واحد ، وهو جواز الانتفاع وعدمه ، بـان نقول : ان اشتراط العلامة للطهارة اىـما هو بسبب ان النجس غالبا لا ينفع فيه ، فالشرط الأول من قبيل الخاص في مقابل شرط الانتفاع ، الذي هو اعم . فـان كل نجس لا ينتفع به ، وبعض ما لا ينتفع به ليس نجسـا كالحشرات الصغار ( فتامل ) فـان كون الشرط الأول من بـاب ذكر الخاص قبل العام

ويؤيده : انهم اطبقوا على بيع العبد الكافر ، و كلب الصيد . و عللهم في التذكرة بجمل الانتفاع به ، و رد من منع عن بيعه لنجاسته ، بان النجاسة غير مانعة . و تعلدى الى كلب الحائط والماشية والزرع ، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها .

ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة

خلاف الظاهر .

( ويؤيده ) اي يؤيد ما ذكرناه من ان النجس اذا كان مما ينتفع به جاز بيعه : ( انهم ) اي الفقهاء ( اطبقوا ) واجعوا ( على ) جواز ( بيع العبد الكافر و كلب الصيد ) مع انهما نجسان ، وانما جاز البيع للانتفاع بهما ( وعلمه ) اي العلامة عالى جواز بيعهما ( في التذكرة بجمل الانتفاع به ) اي بكل من الكافر والكلب ( ورد ) العلامة ( من منع عن بيعه ) اي بيع الكافر والكلب ( لـ ) سبب ( نجاسته ، بان النجاسة غير مانعة ) عن البيع ( وتعلى ) العلامة من جواز بيع كلب الصيد ( الى كلب الحائط ) اي البستان ( والماشية ) اي الاغنام ( والزرع ) الذي لا حائط له كالحانطة والشعير ( لأن المقتضي ) بجواز البيع ( وهو النفع موجود فيها ) اي في الاقسام الثلاثة للكلب ، و قوله « لأن » علة للتعدى .

( ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة )

بان يجعل تمام الأجرة او بعضها في مقابل اللبن ، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه .

«فرعان» : (الأول) - انه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة ، كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى . ولو باعها ، فان كان المذكى ممتازاً صحي البَيع فيه وبطل في الميّة كما سيجيء في محله .

والنصرانية وسائر الكافرات ( بان يجعل تمام الأجرة او بعضها في مقابل اللبن ) قبال من يقول بان الأجرة يلزم ان يجعل قبال خدمتها للولد لأن اللبن نجس فلا يصح ان يقابل بالمال ( فان نجاسته ) اي اللبن ( لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه ) بعد ان جاز الانتفاع به .

وما تقدم يظهر ان كل شيء من وجوه النجس اما لا يجوز ان يقابل بالمال اذا كانت منافعها محرمة ، اما اذا كانت لها منافع محللة مقصودة غير نادرة جازت المعاملة عليها .

( فرعان : الأول ) في بيان أنه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة لا يجوز بيعها منضمة ، للعلم الاجهالي . وهذا الحكم جار في كل ما لا يجوز بيعه ، و ( انه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى ) وذلك لما حقق في محله من تنجيز العلم الاجهالي لأطرافه ، سواء في الشبهة الوجوبية او التحريرية ( ولو باعها ) اي الميّة مع المذكى ( فان كان المذكى ممتازاً صحي البَيع فيه ) لاجماع شرائط الصحة في ذلك ( وبطل ) البيع ( في الميّة ) اي لم ينعقد ( كما سيجيء في محله ) .

ولكن لا يخفى : ان صحة البيع في المذكى اما تكون اذا لم تكن على

وأن كان مشتبهاً بالميتة لم يجز بيعه أيضاً، لأنَّه لا ينفع به منفعة مخلله، بناءً على وجوب الإجتناب عن كلاً المشتبهين. فهو في حكم الميتة من حيث الإنفصال. فأكل المال بإزاره أكل المال بالباطل، كما أنَّ أكل كلٍّ من المشتبهين في حكم أكل الميتة.

ومن هنا

وجه التقييد ، والا بطل البيع فيه ، اذ لم يقصد البائع يوم المذكى الا منضما ، وقد بطل ما قصده .

يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للبيضة وغيره . لكن في صحیحة الحبی وحسنته : « اذا اخْتَلَطَ الْمَذْكُورُ بِالْمَيْتَةِ بَعْدَ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ » وحکی نحوها عن کتاب علی بن جعفر .

واستوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية . وهو مشكل مع ان المرادي عن امير المؤمنين عليه السلام « انه يرمى بها » .

( يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للبيضة وغيره ) اذ لايجوز للبائع ان يبيع مالا مالية له في نظر الشرع ، وان كان له مالية في نظر العرف ( لكن في صحیحة الحبی وحسنته) المرویتين عن الصادق عليه السلام « اذا اخْتَلَطَ الْمَذْكُورُ بِالْمَيْتَةِ بَعْدَ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ » وحکی نحوهما عن کتاب علی بن جعفر ) عليهما السلام .

( واستوجه ) اي قال : الاوجه ( العمل بهذه الاخبار ) السبزواري ( في الكفاية ) لأن القاعدة على تقدیر تماميتها مخصوصة بهذه الاخبار ( وهو اي العمل بهذه الاخبار ) مشكل ) لاعراض الأصحاب عنها - كما قيل - لكن الإعراض غير ثابت بعد عمل جمـ كثـير كالشيخ وابن حـمـزة وغـيرـهـما بهذه الاخبار ( مع ان المرادي عن امير المؤمنين عليه السلام « انه يرمى بها » ) اي بالبيضة والمذکور ، وهي رواية الجعفریات بحسب الأئمة عليهم السلام عن علی عليه السلام انه سئل عن شاة مسلوحة ، وآخری مذبوحة ، عـمـیـ عـلـیـ الرـاعـیـ او عـلـیـ صـاحـبـهـاـ ، فـلاـ يـدـرـیـ الذـکـرـیـ منـ الـمـیـتـةـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ يـرـمـیـ بـهـاـ جـمـیـعـاـ إـلـیـ الـکـلـابـ »ـ .ـ

وربما اورد على ذلك بعدم التعارض بين هذه الرواية وتلك الروايات

وجوز بعضهم البيع بقصد المذكى . وفيه : ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى ، لاجل الاشتباه .  
نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المخصوصة ، وجواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع بالقصد المذكور . لكن لا ينبغي القول به في المقام .

لان هذه تدل على عدم الانتفاع بها فيما يتشرط بالحالية والطهارة ؛ وتلك تدل على جواز البيع لمن يستحل فلا منافاة اصلا . مضافا الى الاخبار الكثيرة المذكورة في كتاب الطلاق ، من الزام كل قوم بما التزموا به ، وكذلك في باب العول والتعصيب وما اشبه .

( وجوز بعضهم البيع بقصد ) بيع ( المذكى . وفيه : ) عدم فائدة مثل هذا القصد ، لـ ( ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى ، لاجل الاشتباه ) . فالمذكى باشتباهه بالميتة سقط عن المالية ، فكيف يجوز بيعه !

( نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب ) عن جميع الأطراف ( في الشبهة المخصوصة ) قلنا بـ ( جواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع ) لها ( بالقصد المذكور . ) اي قصد المذكى ( لكن لا ينبغي القول به ) اي بجواز ارتكاب احدهما ( في المقام ) الذي كان مقتضى الأصل فيها عدم الحل ، حتى ولو قلنا بجواز ذلك ، فيما اذا كان الأصل فيها الحل .

توضيغ المقام : ان الأصل في المشتبهين قد يكون الحل ، كما اذا كان هناك إثناءان طاهران ، فتنجس احدهما . وقد يكون الأصل الحرمة ، كما اذا كان هناك إثناءان نحسنان فتطهر احدهما . والسائل بجواز ارتكاب

لان الاصل في كل واحد من المشتبهين : عدم التذكرة . غاية الأمر العلم الإجمالي بتذكرة احدهما ، وهو غير قادر في العمل بالأصلين .

وأنما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما في المشتبهين ، اذا كان الاصل في كل منها الحل ، وعلم اجمالاً بوجود الحرام . فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما ، اتكالاً على أصالة الحل وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذراً عن

احد المشتبهين انما يقول بالجواز فيما كان الأصل الحل ، لا فيما اذا كان الأصل عدم الحل . واليه اشار بقوله : ( لان الأصل في كل واحد من المشتبهين عدم التذكرة ) اذ التذكرة امر طارئ ، فالاصل عدمها . ( غاية الأمر ) وجود ( العلم الإجمالي بتذكرة احدهما ، وهو ) اي العلم الإجمالي ( غير قادر في العمل بالأصلين ) : اصل عدم التذكرة في هذا ، واصل عدم التذكرة في ذاك . وانما لا يقدح العلم الإجمالي بالعمل بالأصلين ، لأن الأصل لا يلزم من العمل بهما مخالفة قطعية ، بخلاف ما اذا كان الأصل انتهارة والحل ، فان العمل بالأصلين موجب للمخالفة القطعية .

( وانما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما ) اي احد الطرفين ( في المشتبهين ، اذا كان الأصل في كل منها الحل ، وعلم اجمالاً بوجود الحرام ) بان حرم احدهما المردود ، بعد حلية كليهما ، كما عرفت في مثال الاناثين الطاهرتين ، الذين تتعجبس احدهما المردود . ( فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما ) فقط ( اتكالاً على اصالة الحل ) الجارية في كل واحد منها ( وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك ) اي بعد ارتكاب احدهما ( حذراً عن

ارتكاب الحرام الواقعي . وان كان هذا الكلام مخدوشًا في هذا المقام ايضاً لكن القول به ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه ، لما ذكرنا فافهم .  
وعن العلامة حمل الخبرين على جواز استنقاذ مال المستحل للمية بذلك  
برضاه .

و فيه : ان المستحل قد يكون من لا يجوز الاستنقاذ منه

ارتكاب الحرام الواقعي ) لاحتمال ان يكون الثاني هو الحرام واقعًا ( وان كان هذا الكلام ) اي جواز ارتكاب احدهما ( مخدوشًا في هذا المقام ) اي مقام كون الاصل فيها الحل ( ايضاً ) لعدم جريان هذا الكلام فيما كان الاصل فيها الحرمة . ( لكن القول به ) اي بجواز ارتكاب احدهما ( ممكن هنا ) فيما كان الاصل فيها الحل ( بخلاف ما نحن فيه ) الذي يكون الاصل فيها الحرمة ( لما ذكرنا ) من عدم جريان الاصل المحوز للارتكاب ( فافهم )  
فإن القائل بجواز ارتكاب أحد طرفي العلم ، لا يفرق بين كون الاصل فيها الحل او الحرمة ، مضافاً إلى سقوط الاصل بالعلم الاجمالي مطلقاً ، سواء لزم المخالفة القطعية ام لا ، على ان كون الاصل في الحيوان الحرمة محل مناقشة ، وحيث ان البسط في هذه المباحث خارج عن وضع الشرح اعرضنا عنها فن ارادها فليرجع الى مظانها في الاصول .

( وعن العلامة حمل الخبرين) الدالين على جواز بيعها من يستحل ( على جواز استنقاذ مال المستحل للمية بذلك ) البيع ( برضاه ) فالمعامنة صورية لا واقعية .

( و فيه : ان المستحل للمية قد يكون من لا يجوز الاستنقاذ منه )

الا بالأسباب الشرعية ، كالذمي .

ويمكن حملها على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تخلها الحياة من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها . وتخصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء اللحم ايضا ، ولا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه .

اي اخذ ماله ( الا بالأسباب الشرعية ، كالذمي ) فتخصيص الخبرين بالحربى خلاف اطلاقها ، واعل الذى حمل العلامة على ذلك أولوية العمل من الطرح بعد ان رأى عدم امكان العمل بها بظاهرها .

( ويمكن حملها ) اي الخبرين ( على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تخلها الحياة ) مما يجوز بيعها حتى للمسلم ( من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها ) كالظلف ( و ) وجه ( تخصيص المشتري بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء اللحم ايضا ) بخلاف غير المستحل فإنه لا يقصد اللحم ، فيكون قليل الرغبة في اشتراء المشتبه ( ولا يوجب ذلك ) القصد من المشتري المستحل ، لللحم ايضا ( فساد البيع ما لم يقع العقد عليه ) اذا العقد وقع بازاء المذكى ، واجزاء الميتة التي لا تخلها الحياة .

ان قلت : انتم ذكرتم قبل فرع بيع المذكى : انه لو جاز الانتفاع بالميتة جاز بيعها ، مع ان روایة البزنطي تدل على جواز الانتفاع وعدم جواز البيع ، ثم جئتم بشاهد لذلك ، بان المشتبه لا يجوز بيعه ، لعدم امكان الانتفاع به ، والحاصل انكم ادرتم جواز البيع بجواز الانتفاع فاذا جاز الانتفاع ولو في الميتة جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع ولو في المذكى كالمشتبه - لم يجز البيع ، والحال ان الروایة تدل على التفكيك بين الأمرين

وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغم يقطع من ألياتها وهي أحياء ، أ يصلح أن ينفع بها ؟ قال عليه السلام : « نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها : ولا يبيعها » واستوجه في الكفاية العمل بها ، تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض أقواله . والرواية شاذة . ذكر الحلي بعد ايرادها أنها من نوادر الأخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال ، الا أكلها للمضرر .

لجازتها الانتفاع بأليات الغم الميتة ، ومنعها عن البيع .  
قلت : الرواية شاذة ومعارضة ، فلا تقوم في مقابل القاعدة التي ذكرناها . والى هذا الاشكال والجواب اشار المصنف بقوله :

( وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الغم يقطع من ألياتها وهي أحياء ) فان قطع آلية الغم متعارف في الاماكن التي تكبر فيها الأليات بما لا يمكن الغم من حملها ، الى هذا اليوم ( ايصلح ان ينفع بها ؟ قال (ع) : نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها ) واستوجه ) السبزواري ( في الكفاية العمل بها ) اي بهذه الرواية ( تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض أقواله ) فقال بأنه يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع ( و ) لكن ( الرواية شاذة ) معرض عنها ( ذكر الحلي بعد ايرادها أنها من نوادر الأخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة ، والتصرف فيها على كل حال ) اي كل انواع التصرف ( الا أكلها للمضرر ) انتهى كلام الحلي . اذن فالرواية مطروحة .

اقول : مع انها معارضه بما دل على المنع من موردها معملاً بقوله عليه السلام : « اما عامت انه يصيب التوب واليد وهو حرام ! ». و مع الاغراض عن المرجحات ، يرجع الى عموم ما دل على المنع من الانتفاع بالميته مطلقاً . مع ان الصحيحه

( اقول : مع انها ) اي الرواية ( معارضه بما دل على المنع من موردها معملاً ) المنع ( بقوله عليه السلام : اما علمت انه يصيب التوب واليد ) فان الاسراج ملازم للتلوث اليد والتوب ( وهو حرام ؟ ) اما لأنه استعمال للميته ، واما لأنه نجس ، وذلك يوجب بطلان الصلاة . لكن الاحتمال الثاني اقوى ، اذ لو كان المنع عن جهة كون التلوث استعمالاً ، كان المنع من جهة الاستعمال اولى من المنع من جهة التلوث . لكن لا يخفي : ان الظاهر من هذه الرواية كون الحرمee ليست ذاتية وانما هي من جهة اللوازم . هذا ، ولا يذهب عليك ان سوق كلام المصنف من قوله : « وفي مستطرفات ... » ليس في مقام الاشكال والجواب - كما سقنا الشرح - بل في مقام تأييد ما ذكره اولاً ، من عدم جواز بيع الميته مطلقاً ، فكأنه قال : لا يجوز بيع الميته ، حتى في صورة الاشتباه بالمنذكي ، وحتى في صورة الانتفاع بها . ورواية جواز بيع المشتبه ، كرواية جواز الإسراج ، مطروحتان ، او محمولتان على بعض الحامل .

( و ) كيف كان ( مع الاغراض عن المرجحات ) لخبر المستطرف او المعارض له ( يرجع الى عموم ما دل على المنع عن الانتفاع بالميته مطلقاً ) كان فيها نفع ام لا . كخبر التحف وغيره ( مع ان الصحيحه ) للبزنطي

صریحة في المنع عن البيع ، الا ان يحمل على ارادة البيع من غير الاعلام بالنجاسة .

« الثاني » - ان الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها كدهن السمك الميّة للاسراج والتدھين لوجود المقتضي وعدم المانع ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنجسة وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه ما لا خلاف فيه .

( صریحة في المنع عن البيع ) فلا دليل على انه اذا جاز الانتفاع جاز البيع ( الا ان يحمل ) صحيح البزنطي ( على ارادة البيع من غير الإعلام بالنجاسة ) فيكون المنع عن البيع من جهة ايقاع الغير في الحرام ، لا من جهة حرمة البيع بنفسه .

( « الثاني » - ) من الفرعين ( ان الميّة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها ، اذا كانت مما ينفع بها ، او ببعض اجزائها ) لشمول ادلة جواز البيع لها ، ولا يشملها دليل المنع ، اذ هو منحصر في النجس وفيما لا نفع له ، والمفروض طهارتها والانتفاع بها ( كدهن السمك الميّة للاسراج والتدھين ) وصنع الصابون وما اشبه ( لوجود المقتضي ) للبيع وهو عمومات جواز البيع ( وعدم المانع ) ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصة بالنجسة ) منها ( وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه ما لا خلاف فيه ) فا دل على ان ثمن الميّة سحت ، منصرف عن ميّة الظاهر ، او براد به البيع لاجل الأكل ، فيجوز بيع الميّة النجسة لغير الأكل كما احتملنا سابقا .

« السادسة » - يحرم التكسب بالكلب المراش والخنزير البرين اجماعا على الظاهر المصرح به في الحكى عن جماعة ، وكذلك اجزاؤها .  
 « نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده

( « السادسة » - ) من المسائل الثمان ( يحرم التكسب بالكلب المراش ) الذي يتمارش مع امثاله ، ولا نفع فيه ( والخنزير البرين ) في مقابل الكلب والخنزير البحريين ( اجماعا ، على الظاهر المصرح به في الحكى عن جماعة ) وذلك للنجاسة ، وعدم الانتفاع ، فيشملها دليل حرمة المعاملة على شيء من وجوه النجس . وما دل على لزوم النفع الحال المقصود في المشن ( وكذلك ) يحرم التكسب بـ ( اجزائها ) كالعظم وما اشبه .  
 ويدل على الحكم - بالإضافة الى المطلقات - خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « السحت ثمن المية وثمن الكلب » . وخبر الجعفريات عن علي عليه السلام : « من السحت ثمن الكلب » . وخبر معاوية عن الرضا عليه السلام ، عن نصراني أسلم وعنه حمر وختانيزر ، وعليه دين هل يبيع حمره وختانيزره ، فيقضى دينه ؟ قال عليه السلام : « لا » .  
 الى غيرها من الروايات . نعم كلب الماشية ونحوه مستثنى من هذا الحكم بالنص والاجماع . كما ان الظاهر ان كلب الاجرام المتعارف في هذه الازمنة ايضا كذلك مستثنى من حكم مطلق الكلب ، الوارد في الاحاديث المتقدمة .  
 ( « نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده ) لما دل من النصوص على ذلك ، كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير . قال عليه السلام

جاء فيه ما تقدم في جلد المائة .

«السابعة» - يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسكر مائم ، والفقاع . اجمعوا نصاً وفتوى .

اذا فرغ فليغسل يده ». . وغيرها من سائر الروايات المذكورة في كتاب الاطعمة والاشربة وغيرها . ( جاء فيه ما تقدم في جلد الميتة ) من الاحتمالين احتمال الجواز للانتفاع . واحتمال المنع ، لانه من وجوه النجس . والاحاديث وان كانت في شعر الخنزير وجلده ، لكن لا يبعد تعديها الى الكلب ، لفهم وحدة المناظر . والله العالم .

( « السابعة » - ) من المسائل الثمان ( يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسکر مائع ) فان المسکر المائع نجس ، فيشتمل ما دل على حرمة المعاملة بالنجس . اما غير المائع من المسکر كالخشيشة ، فان فرض لها منفعة محللة مقصودة كانت جازة المعاملة ، والا لم تجز المعاملة عليها من جهة عدم النفع المدرج لها في قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » . ( والفقاع ) الذي هو قسم من الخمر ، واما ذكر عليحدة للنص به في الاخبار وذلك لاستصغار الناس له . ( اجماعاً ، نصاً وفتوى ) . ولو قال نصاً وفتوى اجماعاً اوجه . ويدل على ذلك من النصوص الخاصة : خبر المدائني عن الصادق عليه السلام : « من اكل السحت ثمن الخمر ». وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ايضاً : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها » . ونـ . « حـ عن الباقر عليه السلام « حرم الله الخمر قليلاً ، وكثراً ، وبيعها ، وشراعها

وفي بعض الاخبار : يكون لي على الرجل دراهم ، فيعطيني خمراً ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا والمراد به إما اخذ الخمر مجانا ثم تخليها ، او اخذها وتخاليها لاصحابها ، ثم اخذ الخل وفاءً عن الدرارهم .

« الثامنة » - تحرم المعاوضة على الاعيال المنتجسة غير القابلة للطهارة

### اذا توقف

والانتفاع بها » الى غير ذلك .

(وفي بعض الاخبار) - وهو موثق ابن أبي عمر عن جميل عن الصادق عليه السلام - قال : ( يكون لي على الرجل دراهم فيعطيوني خمرا ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدها ». قال ابن أبي عمر : يعني اجعلها خلا . و) هذا الخبر لا يدل على جواز بيع الخمر ، كما ربما يتوهם من ان معنى خذها بدل الدرارهم هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرجل التي بذمته اذ ( المراد به اما اخذ الخمر مجانا ثم تخليها ) واسقاط حقه عن صاحبها ( او اخذها وتخليها لاصحابها ، ثم اخذ الخل وفاءً عن الدرارهم ) ومن الممكن ان يكون بيع الخمر حرما من جهة الشرب ونحوه ، لا من جهة المنفعة الحليلة المقصودة التي منها التخليل ، فيكون الخبر تختصيصاً اما سائر المسكرات فالحكم فيها كالحكم في الخمر ، لصدق الخمر عليها عرفا وشرعأ ، وان كان لكل منها اسم خاص .

( « الثامنة » - ) من المسائل الثمان ( تحرم المعاوضة على الاعيال المنتجسة غير القابلة للطهارة ) كعصير التمر مثلا اذا تنجزت ( اذا توقف

منافعها الحلة المعتمد بها على الطهارة ، لما تقدم من النبوى : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ونحوه المتقدم عن دعائم الاسلام .

واما التمسك بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لأن الظاهر من « وجوه النجس » العنوانات التجسدة ، لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان » .

نعم » يمكن الاستدلال على ذلك بالتعامل المذكور بعد ذلك وهو قوله عليه السلام : « لأن ذلك كله محرم اكله وشربه ولبسه .. الى آخر ما ذكر .

منافعها الحلة المعتمد بها على الطهارة ) اما المنافع انتادرة فلا توجب المالية المحوza للبيع ( لما تقدم من النبوى « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ) فالعصير في امثال محرم فيحرم ثمنه ( ونحوه ) الخبر ( المتقدم عن دعائم الاسلام ) .

( واما التمسك ) لحرمة المعاملة في المقام ( بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لأن الظاهر من ) لفظة ( « وجوه النجس » : العنوانات التجسدة ) كالخمر ، والعذرة ، والدم ، وما اشبه ( لأن ظاهر « الوجه » هو « العنوان » ) فالمتجسس غير مشمول بهذه الرواية .

( « نعم » يمكن الاستدلال على ذلك ) التحريم في المتجسس ( بالتعليق المذكور ) في رواية التحف ( بعد ذلك ) الكلام ( وهو ) اي التعلييل ( قوله عليه السلام « لأن ذلك كله محرم اكله وشربه ولبسه .. الى آخر ما ذكر ) فإن العلة شاملة للمتجسس ، ومن المعالم ان العلة تعمم وتخصص

« ثم » اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ ، من اجل نجاستها . ولما كان الاقوى طهارتها لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا . « نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة ، كان محل التعرض له : ما سيعجيء من ان « كل طاهر له منفعة مخللة مقصودة يجوز بيعه » . وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني

لأنها هي مدار الحكم عرفا ،

« ثم » ان الاعيان المتنجسة القابلة للطهارة ، او المتنجسة التي لا يتوقف الانتفاع بها على الطهارة ، لا بأس بالمعاوضة عليها ، لعدم الدليل على الحرمة والبطلان ، فيشملها عموم « تجارة عن تراض » و « احل الله البيع » وما اشبه . اما لو تعارف تبديل الاعيان النجسة الى الطاهرة ، بالاستحالة ، كالعذرة للإحرق و ما اشبه فهل يجوز بيعها ام لا ؟ احتمالان . وان قلنا ان حرمة بيع النجس لعدم الانتفاع ، او لان الظاهر من ادلة الحرمة كونها لاجل الانتفاع الحرم ، قوي جواز البيع ، لاجل التبديل الى الطاهر الحال .

( « ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ ) كالقردة ( من اجل نجاستها ) فيشملها خبر تحف العقول وغيره ( ولما كان الاقوى طهارتها ) - كما حرق في كتاب الطهارة - ( لم يحتاج الى التكلم في جواز بيعها هنا ) في باب حرمة بيع الاعيان النجسة ( « نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة ) بل من حيث عدم النفع ( كان محل التعرض له : ما سيعجيء من ان « كل طاهر له منفعة مخللة مقصودة ) للعقلاء بان لم تكن المنفعة نادرة ( يجوز بيعه » . وسيجيء ) الكلام في ( ذلك في ذيل القسم الثاني

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه .

واما المستثنى من الاعيان المتقدمة فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع :  
 «الاول» يجوز بيع الملاوئ الكافر ، اصلياً كان ام مرتدًا ملياً بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وليس بعيد كذا يظهر للمتبوع في الموضع المناسب لهذه المسألة ، كاسترقاق الكفار ، وشراء بعضهم من بعض . وبيع العبد الكافر اذا اسلم

ما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه ) ومثل الكلام في المسوخ الكلام في كل شيء قيل بنجاسته ولم يتحقق ذلك كالحديد وما اشبهه .  
 هذا تمام الكلام في بيع الاعيان النجسة .

( واما المستثنى من الاعيان المتقدمة ) ما هي نحبة ومع ذلك يجوز بيعها ( وهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع ) :  
 المسألة ( الاولى - ) في بيع الملاوئ الكافر ( يجوز بيع الملاوئ الكافر ، اصلياً كان ) الكافر كتابياً او غير كتابي ( ام مرتدًا ملياً ) بان دخل في ملة الاسلام بعد ان كان كافرا ثم ارتد ، مقابل المرتد الفطري الذي انعقد وأحد ابويه مسلم ، فجرت عليه فطرة الاسلام ثم ارتد ( بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وليس ) الاجماع ( بعيد كذا يظهر للمتبوع في الموضع المناسب لهذه المسألة كـ ) مسألة ( استرقاق الكفار ) فانها تدل على التملك الموجب لصحة المعاملة ، لشمول « تجارة عن تراض » ونحوه للمقام . والكافر المرتد عن ملة داخل في العموم ، فلا وجه لاستثنائه ( و ) مسألة ( شراء بعضهم من بعض . و ) مسألة ( بيع العبد الكافر اذا اسلم

على مولاه الكافر . وعتق الكافرة وبيع المرتد . وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام . وغير ذلك .

وكان الفطري على الاقوى ، بل الظاهر : انه لا خلاف فيه من هذه الجهة ، وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

على مولاه الكافر . و ) مسألة ( عتق الكافرة ) ومن المعلوم انه « لا عتق الا في ملك » واذا كان ملك شمله « احل الله البيع » ونحوه ( و ) مسألة ( بيع ) العبد ( المرتد . و ) مسألة ( ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام ) بان اشتراه المشترى ظانا انه مسلم فظهر انه كافر ، هل له خيار الرد ام لا ؟ ( وغير ذلك ) من المسائل المرتبطة بالعييد ، الدالة على جواز بيعهم . بل والاخبار الخاصة الكثيرة الدالة على اشتراء النبي صلى الله عليه وآلها وسلم والأئمة للعييد الكافرين ، كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات ، قال عليه السلام « اشرهن وبعهن » وغيره .

(وكذا) يجوز بيع العبد المرتد (الفطري ، على الاقوى) لشمول العمومات له ( بل الظاهر ) من تتبع كلامات الفقهاء : ( انه لا خلاف فيه من هذه الجهة ) اي جهة كونه كافرا نجساً ( وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله ) فكأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، لأن اكل الثمن في مقابله اكل للمال بالباطل . ( ولم نجد من تأمل فيه ) اي في بيع العبد الكافر ( من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

## ( في جواز المعاوضة على المملوک الكافر )

من بعض الأساطير في شرحه على القواعد ، حيث احترز يقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من التجassات » عما يقبله ولو بالاسلام ، كالمرتد ، ولو عن فطرة ، على اصح القولين . فبني جواز بيع المرتد على قبول توبته ، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالاسلام .

وانت خبير بان حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر ، نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية التطهير

من بعض الأساطير ) - وهو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء - ( في شرحه على القواعد ، حيث احترز يقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من التجassات » عما يقبله ) اي يقبل التطهير ( ولو بالاسلام ، كالمرتد ولو عن فطرة على اصح القولين ) من ان المرتد الفطري يقبل الطهارة اذا اسلم في قبال من يقول بأنه لا يقبل الطهارة . ( فـ ) قد ( بني ) كاشف الغطاء ( جواز بيع المرتد ) الفطري ( على قبول توبته ) لان ظاهر كلامه : انه ائما يجوز بيعه لقبول توبته الموجبة للطهارة ، والمفهوم من ذلك : انه اذا قلنا بعدم قبول توبته لم يجز بيعه ، لانه ليس بظاهر الان ولا في معرض الطهارة . ( بل بني جواز بيع مطلق الكافر ) ولو كان اصليا ( على قبوله للطهارة بالاسلام ) فالكافر - لولا قبوله للطهر - لم يجز بيعه في نظر كاشف الغطاء .

( وانت خبير بان ) هذا البناء منه - رحمه الله - في كمال الإشكال ، لان ( حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر ) تبعا للنص الخاص والاطلاقات ، ائما هو ( نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابلية التطهير )

نظير الماء المنتجس . وان اشتراطهم قبول التطهير انما هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكية . لامثل الكلب والكافر المملوكيين مع النجاسة اجمعاء .

وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته . فلا يقبل التطهير

بل من حيث ان العموم والنص الخاص دلا على جواز البيع ، فليس (نظير الماء المنتجس ) الذي يجوز بيعه لقابليته للتطهير بالاتصال بال العاصم (و) بـ (ان اشتراطهم ) اي الاصحاب (قبول التطهير ) في بعض الاشياء في جواز بيعه (انما هو ) اي هذا الاشتراط (فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته ) كالمتنجسات التي لا ينفع بها في حال النجاسة ، وانما يشترطون قبوله للطهارة (ليتصف بالملكية ) اذ لو كان الشيء نجسا غير قابل للتطهير وكان نفعه متوقفاً على الطهارة لم يكن مالا ، فلا يشمله عموم البيع ، وانما يشمله عموم « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (لا) ان اشتراطهم لقبول الطهارة في ( مثل الكلب والكافر المملوكيين ) - القيد بالملكية في قبال كلب المراش والكافر غير المملوكي ، فلا يجوز بيعها ، لعدم المالية - ( مع النجاسة ) قيد للملكية (اجماعا ) اي انها مملوکان اجمعاء وان كانوا نجسين .

( وبالغ تلميذه ) السيد العاملی ( في مفتاح الكرامة ) فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته ، فلا يقبل التطهير ) فهو كأستاذه يرى دوران جواز البيع مدار الطهارة الفعلبة او

«ثم» ذكر جماعة من جوز بيده - الى ان قال - : وعل من جوز بيده بني على قبول توبته . انتهى . وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر .

اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون المملوک المرتد عن فطرة ملكا وما لا مالكه ، ويجوز له الانتفاع به بالاستخدام ، ما لم يقتل . وانما استشكل من استشكل في جواز بيده من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الاتلاف شرعا .

فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيده ، من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبية .

الممكنته . ( ثم ذكر جماعة من جوز بيده - الى ان قال - : وعل من جوز بيده بني على قبول توبته ) ليكون قابلا للطهارة ( انتهى ) كلامه - رحمة الله - ( وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر ) صاحب الجواهر - قدس سره - .

( اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون المملوک المرتد عن فطرة ملكا وما لا مالكه ، ويجوز له ) اي مالكه ( الانتفاع به بالاستخدام ، ما لم يقتل ) فاذا قتل انتفى الموضوع ( وانما استشكل من استشكل في جواز بيده من حيث كونه في معرض القتل ، بل واجب الاتلاف شرعا ) فليس بمال حتى يقابل بالمال ، ويكون اكل المال بازائه اكلال للمال بالباطل .

لكن هذا الاشكال غير تمام ، لامكان ان لا يكون حاكم الشرع مبسوط اليد فلا يمكن اجراء الحد عليه ، ووجوب الاتلاف شرعا لا يسقط ماليته العرفية التي هي الميزان لصحة المعاملة ( فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيده من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبية ) قوله : « من جهة » وجه

قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة .  
 واستشكل في المسالك من جهة وجوب اتلافه ، وكونه في معرض  
 التلف : ثم اختار الجواز لبقاء ماليته الى زمان القتل .  
 وقال في القواعد : ويصح رهن المرتد ، وان كان عن فطرة ، على اشكال .  
 وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال انه يجوز بيعه فيجوز  
 رهنه بطريق اولى . ومن ان مقصد البيع حاصل ، واما مقصد الرهن فقد

لا يحصل

قوله : « المنع » .  
 واليكم جملة من عبارات الفقهاء الدالة على كون الكلام في بيعه من جهة  
 وجوب قتله ، لا من جهة عدم قابليته للطهارة :  
 ( قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة ) .  
 ( واستشكل ) الشهيد الثاني ( في المسالك من جهة وجوب اتلافه ،  
 وكونه في معرض التلف ) ومن المعلوم ان ما يلزم اتلافه لا يكون مالا .  
 ( ثم اختار ) الشهيد ( الجواز ) لبيعه ( لبقاء ماليته الى زمان القتل ) فهو  
 مال يصح ان يقابل بالمال .

( وقال ) العلامة ( في القواعد : ويصح رهن المرتد وان كان عن  
 فطرة على اشكال ) في صحة رهنه .

( وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال ) اما جواز رهنه  
 فـ ( انه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى ) لأن البيع دليل كونه مالا وكل  
 مال يصح رهنه ( و ) اما عدم جواز رهنه فـ ( من ) جهة ( ان مقصد البيع  
 حاصل ، واما مقصد الرهن فقد لا يحصل ) اذ مقصد الإنسان بالبيع

بقتل الفطري حتماً . والآخر قد لا يتوب ثم اختار الجواز .  
وقال في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي جواز بيعه  
نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين ومن بقاء الملك فان كسبه لمولاه .  
اما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه ، لعدم تحتم قتله ثم ذكر  
الحارب الذي لا يقبل توبته ، لوقعها بعد القدرة عليه .  
واستدل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد

إنتقال المال اليه ، وذلك يحصل بمجرد البيع . واما مقصوده بالرهن فكونه  
وثيقة ، وهي قد تفوت في المرتد ( بـ ) سبب ( قتل ) المرتد ( الفطري  
حتماً ) لأن حكم عليه شرعاً بالقتل ( و ) المرتد ( الآخر ) الذي هو المالي  
( قد لا يتوب ) فيقتل ، فتفوت وثيقة الرهن ( ثم اختيار ) جامع المقاصد ( الجواز ).  
وقال ) العلامة ( في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي  
جواز بيعه نظر ، ينشأ من تضاد الحكيمين ) يعني وجوب القتل وجواز  
البيع . فان وجوب القتل معناه انه لا مالية له ، وجواز البيع معناه ان له  
مالية . ( ومن بقاء الملك ) فتضاد الحكيمين يقتضي عدم صحة بيعه ، وبقاء  
الملك يقتضي صحة بيعه .

واستدل لبقاء الملك بقوله : ( فان كسبه لمولاه ) ولو لا الملك لم يكن  
وجه لكون كسبه لمولاه ( اما ) المرتد ( عن غير فطرة ) اي المرتد المالي  
( فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله ) لامكان توبته ( ثم ذكر ) العلامة  
حكم بيع ( المحارب الذي لا يقبل توبته لوقعها ) اي التوبة ( بعد القدرة  
عليه ) وانه هل يصح بيعه ام لا ؟  
( واستدل على جواز بيعه ) اي المحارب ( بما يظهر منه جواز بيع المرتد

عن فطرة ، وجعله نظير المريض المأيوس عن بيعه .  
 «نعم» منع في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب  
 اذا وجب قتله ، للوجه المتقدم وعن التذكرة ، بل في الدروس : ان بيع المرتد  
 عن ملة ايضا مراعي بالتوبيه .  
 وكيف كان - فالمتبين يقطع بان اشتراط قابلية الطهارة ائما هو فيما  
 يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته ولذا

عن فطرة ، و ) ذلك بان ( جعله ) اي المحارب ( نظير المريض المأيوس  
 عن بيعه ) فكما يجوز بيعه مع انه مشرف على التلف ، كذلك يجوز بيع  
 المحارب والمرتد عن فطرة ، وان اشرفا على التلف بجريان حكم القتل في حقهما .  
 ( نعم منع ) العلامة والشهيد ( في التحرير والدروس عن بيع المرتد  
 عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتاله ) بان قبض عليه ولم يتبع بعد  
 ( للوجه المتقدم ) وهو تضاد الحكمين ( وعن التذكرة بل في الدروس )  
 ايضا ( ان بيع المرتد عن ملة ايضا مراعي بالتوبيه ) فان تاب صاحب بيعه  
 والا لم يصح ، لازمه ليس بمال حتى يبذل في مقابلة المال ، فيشمله قوله  
 تعالى « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وكلام التذكرة والدروس يؤيد  
 ما ذكره مفتاح الكرامة من المنع عنه .

( وكيف كان ) الأمر سواء جاز بيع المرتد ، ام لم يجز لانه مشرف  
 على البخلاف ( فالمتبين يقطع بان اشتراطه قابلية الطهارة ) في المبيع ( ائما هو  
 فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به على طهارته ) لانه يشترط الطهارة تعبدا  
 ( ولذا ) اي للذى ذكرناه من عدم اشتراط الطهارة في العبد الكافر والمرتد

قسم في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي  
نعم استثنى الكلب الصيد .

( الثانية ) - يجوز المعاوضة على غير كلب المراش في الجملة ، بلا خلاف  
ظاهر ، الا ما عن ظاهر إطلاق العناني . ولعله - كاطلاق كثير من الاخبار بان « نعم  
الكلب سحت » - محمول على المراش ، لتوانز الاخبار واستفاضة نقل الاجماع  
على جواز بيع ما عدنا كلب المراش في الجملة .

( قسم ) الشيخ ( في المسوط المبيع إلى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة  
في غير الآدمي ) بمعنى انه لا يشرط الطهارة في الآدمي ( نعم استثنى )  
الشيخ من شرط الطهارة في غير الآدمي ( الكلب الصيد ) بفتح الصاد  
وهو كلب الصيد .

( الثانية ) - ) من المسائل الأربع المستثناة من إشتراط الطهارة في  
المبيع ، الكلب في الجملة فانه يجوز بيعه وان لم يكن ظاهرا ، فانه ( يجوز  
المعاوضة على غير كلب المراش ) وهو الكلب الذي لا عمل له فيه مارش  
مع امثاله ( في الجملة ) لما سيناتي من الاختلاف في بعض اقسام الكلاب ( بلا  
خلاف ظاهر الا ما عن ظاهر إطلاق العناني ) ابن ابي عقيل فانه منع عن المعاوضة  
بالنسبة الى الكلب مطلقا ( ولعله ) اي العناني لم يرد مطلقا وانما اراد  
كلب المراش ( كاطلاق كثير من الاخبار بان « نعم الكلب سحت » )  
وهذا الاطلاق في الرواية ( محمول على المراش ، لتوانز الاخبار واستفاضة  
نقل الاجماع على جواز بيع ما عدنا كلب المراش في الجملة ) وان كان  
اختلاف في بعض اقسام ما عدنا المراش ، كما سيناتي .

« ثم » ان ما عدنا كلب المراش على اقسام : « احدهما » - كلب الصيد السلوقي . وهو المتيقن من الأخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز . « الثاني » - كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة والنتهاية .  
ويدل عليه - قبل الاجماع الحكي عن الخلاف والمتنهى والايضاح وغيرها الاخبار المستفيضة :  
« منها » - قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

( « ثم » ان ما عدنا كلب المراش على اقسام « احدهما » كلب الصيد السلوقي ) نسبة الى « سلوقي » لغيبة تعلم كلابها للصيد ، فكلب الصيد غير السلوقي ، وكلب سلوقي غير الصائد محل اشكال او منع ( و ) استثناء هذا الكلب ( هو المتيقن من الاخبار ) الواردة في جواز بيع كلب الصيد ( ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز ) لما سيأتي من ان المطلقات يقرب ان تقييد بالسلوقي لاحتمال الانصراف .  
( « الثاني » - ) من اقسام الكلب غير المراش ( كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة ) لامفied ( والنتهاية ) .

( ويدل عليه ) اي على جواز بيعه ( قبل الاجماع الحكي عن الخلاف والمتنهى والايضاح ) وانما قال « قبل » لأن الاخبار متقدمة على الاجماع زماناً وحجية ( وغيرها ) اي غير تلك الكتب ( الاخبار المستفيضة ) :  
« منها » قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ قال : « سحت ، واما الصيد فلا بأس به » .

« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيد يباع ؟ قال عليه السلام « نعم ويؤكل ثمنه » .

« ومنها » - رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر فلا يحل ثمنه » .  
« ومنها » - ما عن دعائيم الاسلام للقاضي نعan المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟  
قال : « سحت واما الصيد فلا بأس به » . صيد كصبور : صيغة مبالغة او صفة مشبهة .

« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيد هل ( يباع ؟ قال عليه السلام « نعم ) اي يباع ( ويؤكل ثمنه » ) وهذا تأكيد لجواز البيع اذ لو لم يجز البيع كان اكل الثمن بالباطل .

« ومنها » رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر ) اي الكلب الآخر الذي لا يصيد ( فلا يحل ثمنه » ) .

« ومنها » - ما عن دعائيم الاسلام للقاضي نعan المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

« ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ثمن الخمر ومهرب الغي ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت » .

« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ولا بأس بشمن الهرة » .

« ومرسلة الصدوق » رحمة الله - وفيها : « ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت » .

( ثم ) ان دعوى انصراف هذه الاخبار - كمعاقد الاجماعات المتقدمة - الى

السلوقي

( ) « ومنها » - مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثمن الخمر ومهرب الغي اي الزانية ( وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ) فان مفهومه جواز ثمن الكلب الذي يصطاد .

( ) « ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا بأس بشمن الهرة » ) فان مفهومه جواز ثمن الكلب الذي يصيد .

( ) « ومرسلة الصدوق » رحمة الله - وفيها : « ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت » ) الى غيرها من الروايات .

( ثم ) ان دعوى انصراف هذه الاخبار ( المطلقة في مطلق كلب الصيد

( كـ ) انصراف ( معاقد الاجماعات المتقدمة إلى السلوقي ) من كلب الصيد

ضعيفة ، لمنع الانصراف ، لعدم الغلبة المعتمد بها على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف .

مع انه لا يصح في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او « ليس بكلب الصيد »

خاصة ( ضعيفة ، لمنع الانصراف ) المذكور (العدم الغلبة) في الوجود (المعتمد بها) في الانصراف ( على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف ) .

والحاصل : ان الانصراف قد ينشأ من أنس اللفظ بالمعنى ، حتى اذا اطلق اللفظ ينسبق ذلك المعنى الى الذهن ، فلا يكون اللفظ الا ظاهرا في ذلك المعنى ، وهذا هو الانصراف الذي يعتمد عليه . وقد ينشأ من غلبة استعمال اللفظ في المعنى ، وقد ينشأ من غلبة بعض افراد المعنى . وليس السلوقي اكثرا افراد كلب الصيد ، ولا ان استعماله في السلوقي اكثرا من استعماله في غيره . فانا لو فرضنا ان الغالب في كلب الصيد السلوقي كان ملدي الانصراف وجده معتمدا به ، اما وليس الغالب السلوقي فلا وجده للانصراف ، اذ لا غلبة للاستعمال ، ولا غلبة للوجود ، فمن أين جاء الانصراف ؟ !

( مع انه ) لو سلم الانصراف في المنطوقات عن « ثمن كلب الصيد » فانه لا يسلم الانصراف في المفهومات فـ ( لا يصح ) الانصراف ( في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او ) قوله عليه السلام : « ثمن الكلب الذي ( ليس بكلب الصيد ) » مما يفهم منه حكم كلب الصيد

لأن مرجع التقييد إلى ارادة ما يصح عنه سلب صفة الاصطياد .  
وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف بل يمكن أن يكون مراد  
المقنية والنهاية من السلوقي مطلق الصيد ، على ما شهد به بعض الفحول  
من اطلاقه عليه أحيانا .

ويؤيد بما عن المتهى حيث انه بعدما

بالمفهوم ( لأن مرجع التقييد ) في الروايتين ، اي تقييد « الكلب » بوصف  
انه « لا يصيد » ( إلى ارادة ما ) اي الكلب الذي ( يصح عنه سلب  
صفة الاصطياد ) . ومن المعلوم : ان « كلاب الصيد غير السلوقيه »  
لا يصح ان يسلب عنها صفة الاصطياد .

والحاصل : ان الروايتين قسمتا الكلب الى قسمين : « ما يتصرف  
بالاصطياد » و « ما يتصرف بانه لا يصطاد » ومن المعلوم ان كل « كلاب  
صيد - ولو كان غير سلوقي - » داخل في القسم الأول . فالممنوع عنه  
هو القسم الثاني فقط .

( وكيف كان ) الأمر ، سواء قلنا باستفادة الاطلاق من جميع الروايات  
او من هاتين الروايتين فقط ( فلا مجال لدعوى الانصراف ) الى خصوص  
السلوقي ( بل يمكن ان يكون مراد المقنية والنهاية من السلوقي ) الذي خصصنا  
جواز المعاملة به ( مطلق الصيد ، على ما شهد به ) اي بانها ارادا الاطلاق  
من لفظ « السلوقي » ( بعض الفحول من اطلاقه ) اي السلوقي ( عليه )  
اي على مطلق الصيد ( أحيانا ) من ذكر الخاص وارادة العام .  
( ويؤيد ) كلام بعض الفحول ( بما عن المتهى ) ، حيث انه بعدما

حکى التخصيص بالسلوقي عن الشيختين قال : وعنى بالسلوقي كلب الصيد لأن « سلوق » قرية باليمن ، أكثر كلابها معالمة فنسب الكلب إليها . وان كان هذا الكلام من المتهى يحتمل لأن يكون مسروقا لآخر غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصيدود لا كل سلوقي لكن الوجه الأول اظهر فتدبر .  
« الثالث » كلب الماشية والخائط - وهو البستان - والزرع .

حکى التخصيص ( للجواز ( بالسلوقي عن الشيختين ) متعلق بـ « حکى » ( قال ) اي العلامۃ : ( وعنى بالسلوقي كلب الصيد ) ففسر السلوقي بمطلق كاب الصيد ( لأن « سلوق » قرية باليمن ، أكثر كلابها معالمة ) الاصطياد ( فنسبة الكلب ) المعلم ( إليها . وان كان هذا الكلام من المتهى يحتمل ) وجهاً اخر ، فليس مراده اطلاق السلوقي على كل كلب معلم ، بل يحتمل ( لأن يكون ) كلامه ( مسروقا لآخر غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصيدود ) من كلاب « سلوق » ( لا كل سلوقي ) ولو لم يكن صيدودا ( لكن الوجه الأول ) بان اراد العلامۃ اطلاق « السلوقي » على كل كلب صيدود ( اظهر ) من الوجه الثاني ( فتدبر ) حتى تعرف انه لا وجه للاستظهار المذكور ، بعد احتمال حل اللفظ على كل واحد من المعنين .  
( « الثالث » ) - من اقسام الكلب غير المراش ( كلب الماشية ) اي قطيع الغنم ( و ) كلب ( الخائط - وهو البستان - و ) كلب ( الزرع ) كالخنطة والشعير وما اشبهه .

والأشهر بين القدماء - على ما قيل - المنع . ولعله استظهر ذلك من الاخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيد المشهورة بين المحدثين ، كالكليني والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل واهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضي ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه .

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز وفaca للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع ثم قال لآخر في الكلب فيها عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة

( والأشهر بين القدماء - على ما قيل - المنع ) عن بيع هذه الكلاب ( ولعله استظهر ذلك ) المنع عن بيع هذه الكلاب ( من الاخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الكلب ( الصيد ) فلا يجوز ماعداه ، لما دل على ان « ثمن الكلب سحت » ( المشهورة ) تلك الاخبار الحاصرة ( بين المحدثين ، كالكليني ، والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل و ) بين ( اهل الفتوى ، كالمفید ، والقاضي ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه ) اي على المنع عن بيع ما عدا كلب الصيد .  
 ( نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز ) لبيعه ( وفaca للمحکي عن ابن الجنید ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع . ثم قال ) ابن الجنید : ( لآخر في الكلب فيها عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة ) وهو قوله : « والحارس » مطلقا بلا

- لم تتحمل على الأولى : جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام .

وحيي الجواز ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، و اكثر المتأخرین ، كالعلامة ، و ولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني وابنقطان في المعالم والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین .

عدا قليل وافق الحقیق کالسبزواری ، والنقی الخلصی ، وصاحب

قيد ( لم تتحمل على ) الفقرة ( الأولى جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام ) لأنه قد اطلق لفظ « الحارس ». اللهم الا ان يقال : ان اللام للعهد الذکری ، فالمراد بالحارس حارس الماشية والزرع فقط .

( وحيي الجواز ) لبيع كلب غير الصید من الكلاب المذکورة ( ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، و اكثر المتأخرین ، كالعلامة ، و ولده السعيد ، والشهیدین ، والحقیق الثاني ) صاحب جامع المقاصد ، ( وابنقطان ) الشیخ شمس الدین الخلی يروی عن القاضی المقداد ( في ) كتابه ( المعالم ) واسم الكتاب معالم الدين في فقه آليس ، ( والصیمری ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخری المتأخرین ) .

( عدا قليل ) من المتأخرین ( وافق الحقیق ) في عدم الجواز لغير الصائد ( کالسبزواری ) صاحب الكفاۃ ، ( والنقی الخلصی ، وصاحب

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصايبيحه ، وفقيه عصره في شرح القواعد وهو الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة اذ لم نجد مخصوصا لها سوى . ما ارساه في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنته دلالته - لكون المنشول مضمون الرواية لامعناها ولا ترجمتها .

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصايبيحه ، وفقيه عصره ) صاحب كشف الغطاء ( في شرح القواعد . وهو ) اي المぬع ( الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة عن بيع الكلب ( اذ لم نجد مخصوصا لها ) اي لتلك العمومات ( سوى ) امور خمسة :

الأول : - المناط .

والثاني : - خبر تحف العقول « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات » ومن المعلوم وجود الصلاح في هذه الكلاب .

والثالث - : ( ما ارسله ) الشيخ ( في المبسوط من « انه روى ذلك يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنته ) - لكونه مرسلة - ( و ) قصور ( دلالته - لكون المنشول مضمون الرواية لامعناها ولا ترجمتها - ) فلن المحتمل ان كانت الرواية بحيث لا يفهم منها جواز البيع ، بل جواز الانتفاع وما اشبه ، ومن المعلوم ان فهم الفقيه ليس بحججة والا لازم حجية الافهام المتناقضة للفقهاء .

والفرق بين المعنى والترجمة : ان الأول : هو الاتيان بخلاصة المستفاد من اللفظ بنفس اللغة . والثاني : الاتيان بالمعنى تحت اللفظي جملة جملة في لغة اخرى

باشتئاره بين المتأخرین .

بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشیخ - في كتاب الاجارة - :  
ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على  
صححة اجارتها ومن قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن

( باشتئاره ) اي « الجواز » والظرف متعلق بقوله : « المنجر »  
( بين المتأخرین ) من الفقهاء فيشمله قوله عليه السلام « خذ بما اشتهر بين  
اصحابك » للتعليق المذكور وهو قوله عليه السلام « فان المجمع عليه لاريب  
فيه » .

وقد روی في المستدرک عن غولی الثاني في حديث عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم  
الله علیه وآلہ وسلم « استثنی رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم كلاب  
الصید ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرش ، واذن في اتخاذها » وعن تفسیر  
ابي الفتوح عن ابی رافع عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم في حديث « انه  
رخص في اقتناه كلب الصید ، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية ،  
وكلب الحائط ، والزرع . رخصهم في اقتناه » .

والرابع - : ( بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشیخ - في كتاب  
الاجارة - : ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها ) فان هذه  
الدعوى ( بعد ملاحظة الاتفاق على صححة اجارتها ) تقيد الاتفاق على صححة  
البيع ، بقياس المساواة ( و ) ظهور الاتفاق المستفاد ( من ) العلامۃ  
- رحمه الله - من ( قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا )  
فان معنى « عندنا » : الاجماع عليه ( و ) ظهور الاتفاق المستفاد ( من )

المحكي عن الشهيد في الحواشى : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة . فتكون هذه الدعاوى قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال مطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة . كما يظهر ذلك من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

المحكي عن الشهيد في الحواشى : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة ) : الصيد والماشية والحائط والزرع .

( فـ ) ان قلت : كيف وقد نفأتم قبل ذلك مخالفة جماعة من الفقهاء ؟ قلت : ( يكون هذه الدعاوى ) للاتفاق في كلام الشيخ ، والعلامة والشهيد ( قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال مطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ) وان كان غير كلب الصيد . وعلى هذا فيشمل كل كلب نافع ، ككلب الحبام ، والدار ، والدائرة ، وكلب الاجرام ، وسائر الكلاب النافعة .

( كما يظهر ذلك ) اي كون ذكر كلب الصيد للمثال ( من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال ) ابن زهرة : ( واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عمما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك ) الحرم الانتفاع ( النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

الاستصحاب تحت السماء .

ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد ، فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها .  
وان المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي بانتفائتها .  
ويؤيد ذلك كله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب .  
وعنه - رحمة الله - في موضع آخر

الاستصحاب تحت السماء ) انتهى كلام ابن زهرة ،  
( ومن المعلوم - بالاجماع والسيرة - جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد ) لأن الحفظ والحراسة وما اشبه الكثير الابتلاء ، اهم من منفعة صيد الغزال ونحوه لجماعة من الملاوك والمترفين ومن اشبههم ( فيجوز بيعها ) اي هذه الكلاب ( لوجود القيد الذي اعتبره ) ابن زهرة والقيد هو الانتفاع ( فيها ) اي في هذه الكلاب الثلاثة .  
( و ) يظهر من كلامه - رحمة الله - ( أن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي ) المنع ( بانتفائتها ) اي بانتفاء حرمة الانتفاع .  
( ويؤيد ذلك ) الذي ذكرناه من جواز بيع هذه الكلاب ( كله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد - اعني المنفعة - موجود في هذه الكلاب ) فقد فهم العلامة من « كلب الصيد » المثال ، لا الخصوصية .  
( وعنه ) اي عن العلامة ( - رحمة الله - في موضع آخر ) الاستدلال

ان تقدير الديه لها تدل على مقابلتها بالمال وان ضعف الاول برجوعه الى القياس والثاني بان الديه لو لم تدل على عدم التملك ، والا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك لاحتمال كون الديه من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينفع به ، لا لاتفاق مال كما في اتلاف الحر .

بدليل آخر هو « خامس الادلة » - التي اشرنا اليها في صدر البحث - وهو : ( ان تقدير الديه لها تدل على مقابلتها بالمال ) اذا لولا كونها مالا لم تكن لها ديه ، فالديه تدل على الماليه ، والماليه توجب جواز البيع . ( وان ضعف الاول ) اي كون المقتضي موجودا في هذه الكلاب ( برجوعه الى القياس ) لقياس الكلاب الثلاثة بكلب الصيد ، ولكن الانصاف انه من باب كشف المناط القطعي ، لا القياس ( و ) ضعف ( الثاني ) اي انكشف جواز البيع من جعل الديه هذه الكلاب ( بان الديه لو لم تدل على عدم التملك ) فلا يصح بيعه ، لأنـه ليس بملك ( والا ) فلو كان ملكا ( لكان الواجب ) جعل ( القيمة ) على من اتلف الكلاب ( كائنة ما كانت ) القيمة ، سواء كانت اكثر من الديه ام مساوية ام اقل ( لم تدل ) الديه - وهذا مربوط بقوله : « لو لم تدل » ( على التملك ) لهذه الكلاب ( لاحتمال كون الديه من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينفع به ، لا ان الديه انما هي ( لاتفاق مال ) حتى يستدل بالديه على كون الكلب مالا ، ليصح بيعه ( كما في اتلاف الحر ) فان الديه انما هي للجنابة ، لا لان الحر مال .

ونحوهما في الضعف دعوى أنجبار المرساة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها - بعد الأغراض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية ، من الإجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب - بوجдан الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى .  
نعم لو ادعي الإجماع يمكن منع ونهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناءً على ما ساركه بعض متأخرى المتأخرين في الإجماع ، من كونه منوطاً بمحصول الكشف

( ونحوهما ) اي نحو دليلي العلامة : اي المناظر والدية ( في الضعف دعوى أنجبار المرسلة ) اي مرسلة المبسوط ( بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها ) اي ضعف دعوى الاتفاق ( - بعد الأغراض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية ، من الإجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب - ) فكيف يمكن دعوى الإجماع على الجواز بعد الإجماع على عدم الجواز ( بوجدان الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى ) كما تقدمت الاشارة إلى ذلك . وقوله « بوجدان » متعلق بقوله « لوهنها » .

( نعم لو ادعي الإجماع ) على الجواز لم يكن مخالفة كثير من الفقهاء موهنة للإجماع ، وهذا بخلاف دعوى « الاتفاق » فإن مخالفة جماعة ، تدل على أنه لا اتفاق في المقام ، وذلك لأنه لو ادعي الإجماع ( يمكن منع ونهنها ) اي وهن دعوى الإجماع ( بمجرد الخلاف ) فيقال : وجود الخلاف لا يوهن دعوى الإجماع ( ولو من الكثير ) من الفقهاء ( بناءً على ما ساركه بعض متأخرى المتأخرين في الإجماع ، من كونه منوطاً بمحصول الكشف ) عن

من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثر منهم .  
مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق  
لا يعبأ بها عند وجdan الخلاف .

واما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

رأى المعصوم عليه السلام ) من اتفاق جماعة ولو خالفهم اکثر منهم ) اما  
دعوى الاتفاق فيوهنها ولو مخالفة جزئية ، افون فلا اتفاق في المسألة على  
جواز بيع الكلاب الثلاثة .

( مع ان دعوى الاجماع من لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق )  
الذی يخالفه جماعة كبيرة ( لا يعبأ بها ) اي بدعوى الاجماع ( عند وجدان  
الخلاف ) .

والحاصل : ان دعوى الشیخ والعلامة والشهید الاتفاق على جواز البيع  
يرد عليه : اولا - انه لا اتفاق . وثانيا - سلمنا ان مرادهم الاجماع - من  
لحظة الاتفاق - لكن الاجماع الذي يخالفه كثير ليس لديهم حجة ، وانما  
مثل هذا الاجماع حجة عند من يرى الكشف ، وهؤلاء المشايخ الثلاثة  
- رحمهم الله - لا يرون الكشف .

( و ) ان قلت : سلمنا عدم الاتفاق وعدم الاجماع ، ولكن المشهور  
بين المتأخرین جواز بيع الكلاب المذکورة . وبهذه الشهرة تنجبر مرسلة  
المبسوط !

قلت : ( اما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة خصوصاً

مع مخالفة كثير من القدماء ومع كثرة العمومات الواردة في مقام الحاجة وخلو كتب الرواية المشهورة عنها حتى ان الشيخ لم يذكرها في جامعيه .  
واما حمل الكلمات القدماء على المثال ففي غاية البعد .  
واما كلام ابن زهرة المتقدم فهو مختل على كل حال

مع مخالفة كثير من القدماء ) فإن الشهرة اما تكون جابرة اذا كانت بين القدماء . وهي اما تكون جابرية اذا كشفت عن حجية السندي ومقام ليس كذلك ، اذ اولا - الشهرة حاصلة بين المتأخرین . وثانياً - مع مخالفة كثير من القدماء لانكشف الشهرة عن حجية السندي ، اذ لو كان السندي حجة لم يخالف الرواية اولئك الكثرة من الذين افتوا بالحرمة ( و ) على هذا فالمرسلة ليست بحجية خصوصا ( مع كثرة العمومات ) الناهية عن بيع الكلاب ( الواردة في مقام الحاجة ) بدون اشارة الى استثناء الكلاب الثلاثة ( و ) خصوصا مع ( خلو كتب الرواية المشهورة عنها ) اي عن هذه المرسلة ( حتى ان الشيخ ) المرسل لها في المبسوط ( لم يذكرها ) اي المرسلة ( في جامعيه ) للإخبار اي التهذيب والاستبصار .

( واما حمل الكلمات القدماء ) في استثنائهم كتاب الصيد ( على المثال ) حتى يقال بأنها لا تضر بالشهرة ( وفي غاية البعد ) اذ بناء الفقهاء على ذكر الجزئيات ، فكيف يستثنون عن الكتاب الحرم البيع كتاب الصيد فقط دون غيره ؟

( واما كلام ابن زهرة المتقدم ) الذي استشهد به على انه اراد من « كتاب الصيد » المثال ، لا الخصوصية ( فهو مختل على كل حال ) سواء

لأنه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به ، مع أن الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر . فحمل كلب الصيد على المثال لا يصحح كلامه .  
الا ان ي يريد كونه مثلا ولو للكافر ايضا كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المنتجسة .

كان مراده بكلب الصيد خصوص الصيد ، او الاعم منه ومن الكلاب المعلمة - بان يكون قصده المثال - وذلك لأنَّه - رحمة الله - منع الانتفاع بالنجس ، واستثنى : الصيد فقط ، مع ان « العبد الكافر » ايضاً مستثنى اللهُم الا ان يقال : ان مراده بكلب الصيد اعم من العبد الكافر ايضا ، والى هذا اشار المصنف بقوله : ( لأنه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به ) لكونه نجساً ، ومعناه : عدم جواز الانتفاع بالعبد الكافر ايضا لأنَّه نجس ( مع ان الاجماع ) اي مع تحقق الاجماع ( على جواز الانتفاع بالكافر ) ولو قال المصنف « مع وجود الاجماع . . الخ » كان الكلام اقرب الى الفهم . وعلى كل حال ( فحمل كلب الصيد ) في كلام ابن زهرة ( على المثال ) ليشمل الكلاب الثلاثة ( لا يصحح كلامه ) اذ فيه يبقى نقص آخر ، وهو عدم استثناء العبد الكافر ، مع أنه مستثنى اجماعاً .

( الا ان ي يريد ) ابن زهرة ( كونه ) اي الكلب المعلم ( مثلا ولو للكافر ايضا ) وهذا بعيد جداً ( كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المنتجسة ) هذا تمثيل لارادة ابن زهرة من « المعلم » المثال ، حتى بالنسبة الى الكلب والكافر من قبيل الزيت وسائر الادهان ، فكما ان استثناء الزيت معناه الاعم من سائر الادهان المنتجسة ، كذلك

هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام ، فالمسألة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع . فافهم .

« الثالثة » - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلاثة وان كان بحسنا

استثناء الكلب المعلم معناه الاعم منه ومن الكلاب الثلاثة ومن الكافر .  
( هذا ) تمام الكلام في وجه عدم استثناء الثلاثة ( ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرین ) لبيع الكلاب الثلاثة ( بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب ) كالدية ، وحق الاختصاص ، والانتفاع الذي هو معيار الملك ، وما اشبه ( يوجب الظن بالجواز ) للمعاملة ( حتى في غير هذه الكلاب الثلاثة ) مثل كلاب الدور ، والخيام ) والاجرام . وعلى كل حال ( فالمسألة لا تخلو عن اشكال ) لما عرفت ( وان كان الاقوى بحسب الادلة ) المتقدمة ( والاحوط في العمل ) من باب « اخوك دينك فاحتط الدينك » ( هو المنع ) عن بيع هذه الكلاب ( فافهم ) لأن الجواز قريب جداً ، بعد اختلاف القديمان ، وذهاب المشهور من المتأخرین ، ووجود روایة التحف ، والمرسلة ، والمناط . والله العالم .

( « الثالثة » - ) من المسائل الاربع المستثناء من بيع الاعيان النجسة ( الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلاثة ) اما بعد ذهاب الثنائيين فظاهر حلال ( وان كان بحسنا ) على خلاف في ذلك ،

لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها بناءً على انه مال قابل للانتفاع به بعد ظهارته بالنقص ، لأصلالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة .  
غاية الامر انه مال معيب قابل لزوال عيده ولذا لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجوب عليه رده

فمنهم من يقول بالحرمة فقط ، ومنهم من يقول بالحرمة والنجاسة ، وأنا تجوز المعاوضة عليه ( لعمومات البيع والتجارة ) كقوله سبحانه « احل الله البيع » وقوله تعالى « تجارة عن تراض منكم » ( الصادقة ) تلك العمومات ( عليها ) اي على معاوضة العصير وان غلا ولم يذهب ثلاثة ( بناءً على انه اي العصير ( مال قابل للانتفاع به بعد ظهارته بالنقص ) اي بنقص ثلاثة .  
نعم لو قلنا : انه بالنجاسة يخرج عن المآلية ، وأنا يرجع اليها بعد ذهاب الثلاثين ، لم يجز بيعه ، اذ لا يبع إلا في ملك . وأنا نقول بأنه مال قبل ذهاب الثلاثين ( لأصلالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها ) اي عن المآلية ( بالنجاسة ) الطارئة .

( غاية الامر انه مال معيب ) لكونه نجسا ( قابل لزوال عيده ) لازم قابل للطهارة ( ولذا ) الذي ذكرنا من انه يبقى على ماليته بعد النجاسة ( لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس ) ولم يذهب ثلاثة ( لم يكن في حكم التالف ) ولو سقط عن المآلية كان اللازم القول برد بدله ( بل وجوب عليه ) اي على الغاصب ( رده ) بنفسه لانه عين مال المغصوب منه

ووجب عليه غرامة الثلاثين واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلاثان ، كما صرحت في التذكرة معالا لغرامة الاجرة بانه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة ، والعيب من فعله فكانت الخسارة عليه .

نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا وبين ما لو غصبه عصيراً فصار حمراً ، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير ، لأن المالية قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت .

لكن لا يخفى

( ووجب عليه غرامة الثلاثين ) الذين يذهبان لأجل طهارته وحليةه ( واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلاثان ) لانه نقصه بهذه المقدار ( كما صرحت به في التذكرة ) في حال كون العلامة ( معالا لغرامة الاجرة بانه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة ) الملائكة ( والعيب ) الحاصل ( من فعله ) اي فعل الغاصب ( فكانت الخسارة عليه ) نعم لو لم يحتاج ذهاب الثلاثين إلى اجرة ، ولم تنتقص قيمته بالثلاثين الذاهبين ؛ لم يكن عليه شيء ، وإنما يؤدب للغصب .

( نعم ناقشه ) اي العلامة ( في جامع المقاصد في الفرق ) الذي ذكره العلامة ( بين هذا ) الذي ذكره في العصير ( وبين ما لو غصبه عصيراً فصار حمراً ، حيث حكم ) العلامة ( فيه بوجوب غرامة مثل العصير لأن المالية ) للعصير بصبرورته حمراً ( قد فاتت تحت يده ) اي يد الغاصب ( فكان عليه ضمانها ) اي ضمان المائية ( كما لو تلفت ) المائية اطلاقاً .  
( لكن لا يخفى ) عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العلامة لوجود

الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه اذا صار حمرا ، فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير كالخمر فانه لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها ، بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه ، نظير طهارة ماء البشر بالتزح .

وبالجملة فالنجاسة فيه وحرمة الشرب عرضية تعرضا له في حال متوسط بين حالي طهارته ، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير .

فلا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

( الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه ) اي العصير ( اذا صار حمرا ) وذلك ( فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة ائما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير ) كنجاسة الدهن مثلا اذا لم يصلح لشيء آخر ( كالخمر فانه لا تزول نجاستها الا بزوال موضوعها ) اي انعدام الخمر حقيقة او بالانقلاب ( بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه نظير طهارة ماء البشر بالتزح ) بناءاً على نجاسة البشر .

( وبالجملة ) الفرق ان العصير يبقى عصيرا لكنه نجس قابل للطهارة بخلاف الخمر فانها نجسة غير قابلة للطهارة ، الا اذا زالت خمريتها ( فالنجاسة فيه ) اي في العصير ( وحرمة الشرب ) قبل ذهاب الثلثين ( عرضية تعرضا له في حال متوسط بين حالي طهارته ) قبل الغليان وبعد ذهاب الثلثين ( فحكمه ) اي العصير ( حكم النجس بالعرض القابل للتطهير ) .

( فـ ) ان قلت : اذا سلمتم نجاسته شمله رواية تحف العقول وغيرها : قلت : كلا ( لا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

النجس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام : « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » لأن الظاهر منها العنوانات النجسة والمحرمة بقول مطلق ، لا ما تعرضاته في حال دون حال ، فيقال : يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا .

وبما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على « فساد بيع نجس العين » للعصير ، لأن المراد بالعين هي الحقيقة والعصير ليس كذلك .

النجس » ولا يدخل تحت قوله عليه السلام « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » وإنما لا يشمله الحديثان ( لأن الظاهر منها العنوانات النجسة والمحرمة ) بمحاسبة وحرمة ( بقول مطلق ) بان يكون نجساً وحراماً ، مادام يصدق عليه العنوان الخاص ، كالعذرنة مثلاً نجس حرام ما دام عذرنة ، اما اذا استحالـت رماداً خرجت عن اسم العذرنة مثلاً ( لا ما تعرضاته ) اي النجاسة والحرمة ( في حال دون حال ) مع بقاء نفس العنوان ( فيقال ) العصير ( يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا ) كالغليان قبل ذهاب الثنين ، ولا ينجس ولا يحرم بعد الذهاب ، او قبل الغليان .

( وبما ذكرنا ) من ان المراد بالوجوه العنوانات النجسة لا في مثل العصير ( يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة « على فساد بيع نجس العين » للعصير ) المراد بمعقد الاجماع « لفظ الجملة التي ادعى الاجماع عليها » فإن الاجماع قد يكون بلا معقد ، فيما اذا قال المدعي مثلاً « على المسألة اجماع » وقد يكون له معقد كما لو قال « يحرم العصير اجماعاً » وإنما قلنا بعدم شمول اجماع التذكرة ( لأن المراد بالعين ) في كلام العلامة حيث قال « نجس العين » ( هي الحقيقة ) النجسة ( والعصير ليس كذلك ) اي

ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الاعيام النجسة - الحرم بيعها - بعدم قابليتها للتطهير .

ولم أجد مصراحا بالخلاف ، عدا ما في مفتاح الكرامة من أن الظاهر المنع ، للعمومات المتقدمة وخصوص بعض الأخبار ، مثل قوله عليه السلام « وان غلا فلا يحل بيعه » ورواية أبي كهؤس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس » ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير عن حاله وغلا فلا

ليس من الحقائق النجسة - مثل الدم والمني - وأنما تعرض النجاسة عليه في حالة متوسطة بين حالي الطهارة كما عرفت .

( ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الاعيام النجسة الحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير ) فإن المفهوم من هذا القيد انه لو كان الشيء قابلا للتطهير جاز بيعه ، ومن المعلوم ان العصير قابل للتطهير بالتشليث فيجوز بيعه .

( ولم أجد مصراحا بالخلاف ) بان لا يجوز بيع العصير ( عدا ما في مفتاح الكرامة من أن الظاهر ) من الأدلة ( المنع ، للعمومات المتقدمة ) كخبر تحف العقول « او شيء من وجوه النجس » وغيرها ( وخصوص بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام « وان غلا ) العصير ( فلا يحل بيعه ) ورواية أبي كهؤس « اذا بعثه قبل ان يكون حمرا وهو حلال فلا بأس » المفهوم منه البأس في بيعه اذا صار حمرا ، وذلك يكون فيما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه ( ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير ) العصير ( عن حاله وغلا فلا

خير فيه » ، بناءً على أن الخبر المنفي يشمل البيع .  
وفي الجميع نظر ، أما في العمومات فلما تقدم .  
واما الأدلة الخاصة فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان - نظير بيع  
الدبس والخل - من غير اعتبار اعلام المكلف .

خير فيه » ، بناءً على أن الخبر المنفي يشمل البيع ) وقول الصادق عليه السلام  
في صحيح معاوية حيث سأله عن البخنج قال عليه السلام « حمر لا تشربه »  
ومن المعلوم عدم جواز بيع الخمر . وقوله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج  
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة : العصير من  
الكرم . . . . » ، إلى غير ذلك .

اذن فالمتحصل ان الأدلة على تحريم بيع العصير خمسة :  
« الاول » - العمومات .

« الثاني » - انه ليس بمال .

« الثالث » - انه نجس ولا يجوز بيع النجس .

« الرابع » - الروايات الخاصة المانعة عن بيعه .

« الخامس » - ما دل على انه حمر بضميمة وضوح حرمة بيع الخمر  
( وفي الجميع نظر ، أما في العمومات فلما تقدم ) من ان « وجوه  
النجس » ونحوه لا يشمل العصير ، لانه ليس من وجوه النجس .  
( واما الأدلة الخاصة ) التي تقدم بعضها في كلام المصنف ( وهي  
مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان ) بيعا مطلقا ( نظير بيع الدبس والخل  
من غير اعتبار اعلام المكلف ) .

وفي الحقيقة هذا النهي كنایة عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلاثة ،  
فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري ، نظير بيع الماء النجس .

وهذا اما نقول به لانصراف الاخبار اليه ، ويؤيدته ما دل على جواز اخذ  
الخمر وتخليمه كما في رواية ابن ابي عمير كما يؤيدته ما دل من رواية التحف  
ونحوها من ان ما فيه وجهاً من وجوه الصلاح جاز المعاملة عليه فلا يستشكل  
على المتن بان ما ذكر تموجه تقديره للنص المطلق بدون دليل ! .

( وفي الحقيقة هذا النهي كنایة عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب  
ثلاثة ) انتفاعاً حرماً في الشريعة ( فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام  
المشتري نظير بيع الماء النجس ) فانه لا يجوز بدون الاعلام .

هذا مضافاً الى دعوى ضعف السند في الاخبار الثلاثة المذكورة في  
المتن . وان الظاهر من خبرين منها الغليمان بنفسه او قبل الشهرين . فخبر  
ابي كهمنس هكذا « سأله رجل ابا عبد الله عن العصير فقال : لي كرم وانما  
اعصره كل سنة ، واجعله في الدنان ، وابيعه قبل ان يغلي . قال لا بأس . وان غالا فلا يحل  
بيعه » وخبر ابن الهيثم هكذا « سأله عن العصير يطيخ بالنار حتى يغلي من ساعته  
ايشربه صاحبه ؟ فقال عليه السلام : اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه ».  
واما كونه نجساً ، فقد عرفت سابقاً انه لا دليل على ان كل نجس  
لا يجوز بيعه ، بالإضافة الى الاشكال في نجاسته ، كما يظهر من راجع  
كتاب الطهارة .

واما انه ليس بمال ، ففيه انه خلاف العرف والاستصحاب .  
واما رواية البختج ففيه اختصار المتن ، اذ رویت الروایة في النسخ

وبالجملة فلو لم يكن الاستصحاب ماليته وجواز بيعه كفى .  
ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين .  
نعم قال الحقائق الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف « ولا  
بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبولها التطهير » بعد الاستشكال بـ (بـ) عدم  
عدم جواز بيع الاصياغ المتنجسة بعدم قبولها التطهير ، ودفع ذلك بـ (بـ)  
له بعد الجفاف - قال : ولو تنجز العصير ونحوه فهل

الصحيحة بدون لفظة « الخمر » .

واما رواية ابن الحجاج ، ففيها ان المستفاد منها كون الخمر تؤخذ  
من الكرم ، لان ما يؤخذ من الكرم يكون حمرا .

( وبالجملة فلو لم يكن الاستصحاب ماليته وجواز بيعه كفى )  
في المقام لشمول ادلة البيع والتجارة له وقد عرفت وهن أدلة القائل بالمنع :  
( ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين ).  
(نعم ) تعرض لها الكريكي - قدس سره - فقد ( قال الحقائق الثاني في حاشية  
الارشاد ) للعلامة « رحمة الله » ( في ذيل قول المصنف « ولا بأس ببيع ما عرض  
له التجيس مع قبولها التطهير » - بعد الاستشكال ) من الحقائق ( بـ ) عدم  
كلام العالمة ( عدم جواز بيع الاصياغ المتنجسة بـ ) سبب ( عدم قبولها التطهير ، و )  
بعد ( دفع ذلك ) الاشكال ( بـ ) اي الاصياغ المتنجسة ( له ) اي  
للتقطير ( بعد الجفاف ) فلا يستشكل بالأصياغ على كلام العالمة ( قال )  
الحقائق الثاني ، بعد ذلك الكلام ، وتكرار لفظة « قال » في كلام الماتن  
لبعض « قال » الاول ، عن « المقول » : ( ولو تنجز العصير ونحوه فهل

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال . ثم ذكر ان الاقوى العدم لعموم « ولا تعاونوا على الامم والعدوان » انتهى .

والظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث ، كما يظهر من ذكر المشتري والدليل ، فلا يظهر منه حكم بيعه على من يطهره . « الرابعة » يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ،

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال ) من جهة الاستحلال ، فلا يأس ومن جهة انه ليس بمال فلا يجوز . ( ثم ذكر ان الاقوى العدم ) اي عدم جواز البيع (عموم : ولا تعاونوا على الامم والعدوان) فإن بيع العصير للمستحل تعاون له على شربه ، والشرب حرام حتى على المستحل ، لأن الناس مكلفوون بالفروع وان كانوا منحرفين في العقيدة . (انتهى) كلام الحقن . ( و ) لكن كلام الحقن لا يدل على حرمة البيع لمن يريد التطهير ، ليكون منافيا لما ذكرناه اذ ( الظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر ) ذلك ( من ذكر ) الحقن الثاني ( المشتري ) المستحل ( و ) من ذكر ( الدليل ) اذ لا تعاون على الامم اذا طهره ثم شربه (فلا يظهر منه ) اي من الحقن الثاني ( حكم بيعه على من يطهره ) وانه حرام او حلال ، بل ربما يقال بظهور تجويزه له ، اذ تخصيص المنع بتلك الصورة دليل على عدم قوله بالتحريم في صورة البيع بقصد التطهير .

( « الرابعة » ) - من المسائل الاربع المستثناء من بيع النجس والمتنجس

مسألة بيع الدهن المتنجس ، فإنه ( يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ،

على المعروف من مذهب الاصحاب .

وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة ، مبني على المنع من الانتفاع بالمنتجس الا ما خرج بالدليل او على المنع من بيع المنتجس وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محللا .

على المعروف من مذهب الاصحاب ) بل عن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . وما دل على المنع من بيته كقول علي عليه السلام - في خبر الجعفرية : « ان كان ذائبا فلا يؤكل ، يسرج به ولا يباع » وقول الكاظم عليه السلام - في خبر أخيه - « لا تذهبن به ولا تبعه من مسلم » لابد ان يحمل على البيع بدون الإعلام ، جمعا بينه وبين ما دل على جواز البيع مع الاعلام ، مما سيأتي من الاخبار .

( و ) لا يخفى ان ( جعل هذا ) الدهن ( من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة مبني ) على كون المراد في « المستثنى منه » بالاعيان : الاعم من النجس والمنتجس . فكأنه قيل : « وكل نجس او منتجس لا ينفع به منفعة محللة مقصودة - ولو كان له نفع محلل مقصود - لا يجوز بيعه ، الا ما خرج بالدليل » ومن المعلوم ان الدهن المنتجس حينئذ داخل في المستثنى منه ، ويحتاج اخراجه الى الدليل .

والحاصل ان هذا الاستثناء مبني ( على المنع من الانتفاع بالمنتجس ) بجميع أنحاء الانتفاع ، بيعا او غير بيع ( الا ما خرج بالدليل ) فإذا جاز الانتفاع بشيء ، جاز بيعه ، للتلازم بين الجوازين . ( او ) مبني ( على المنع من بيع المنتجس ، وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محللا ) .

والا كان الاستثناء منقطعا ، من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجسات والمتنجسات » .

وقد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلا عن المتنجس ، ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة ، فإذا فرض حلها فلا مانع من البيع .  
ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك ، وان جواز بيع الدهن

والحاصل : قد نقول « الانتفاع لا يجوز الا في الدهن » وقد نقول « البيع لا يجوز الا في الدهن » .

( والا ) يكن المستثنى منه احد الامرين ، بل كان هكذا « كل ما ليس له منفعة محللة مقصودة لا يجوز بيعه ، الا الدهن » ( كان الاستثناء منقطعا ) اذ الدهن « فيه منفعة محللة مقصودة » فلا وجہ لاستثنائه من « ما ليس فيه نفع » ( من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجسات والمتنجسات » ) والدهن المستثنى ذو منفعة محللة مقصودة .

هذا ( و ) لكن المصنف يرى الاستثناء منقطعا ، اذ ( قد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلا عن المتنجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فإذا فرض حلها ) اي حلية المنفعة المقصودة ، كالاستصحاب بالدهن او صنعه صابونا او ما اشبه ( فلا مانع من البيع ) .

( و ) لكن ( يظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك ) وأن الاستثناء متصل ، لانه يرى عدم جواز بيع النجس والمتنجس مطلقا - اي وان جاز الانتفاع بهما منفعة مقصودة - ( وان جواز بيع الدهن ) المتنجس

للنص لا جواز الانتفاع به ، والا لاطرد الجواز في غير الدهن ايضا .  
واما حرمة الانتفاع بالمت Burgess الا ما خرج بالدليل ، فسيجيء الكلام فيه  
انشاء الله تعالى .

وكيف كان - فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة  
الاجماع عليه في الجملة .

في نظر الشهيد - رحمة الله - ( للنص ) الخاص الوارد بالجواز ( لا جواز  
الانتفاع به ، والا ) فلو كان جواز بيع الدهن جواز الانتفاع به ( لاطرد الجواز  
في غير الدهن ايضا ) كاخل الت Burgess لبعض الامراض وما اشبه ، وحيث لا يطرد  
الجواز يتبين ان الجواز في الدهن للنص ، لا جواز الانتفاع .  
( واما حرمة الانتفاع بالمت Burgess الا ما خرج بالدليل ) وهي الكلية الاولى  
( فسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى ) .

والحاصل : ان في المقام كليتين - ان صحت احداهما كان استثناء  
بيع الدهن متصلة - : الاولى : - « حرمة الانتفاع بالمت Burgess الا ما خرج ».  
الثانية : - « حرمة بيع المت Burgess الا ما خرج » وقد سبق منع الكلية الثانية  
اذ لا دليل على حرمة بيع المت Burgess مطلقا ، وسيأتي منع الكلية الاولى ،  
اذ لا دليل على حرمة الانتفاع بالمت Burgess ، اذن فاستثناء الدهن منقطع ،  
خلافا للمسالك الذي يراه متصلة ، لانه يتصل بالكلية الثانية .

( وكيف كان ) الامر ، سواء كان الاستثناء متصلة او منقطعا ( فلا  
اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة )  
بشرط الاستصحاب تحت السماء او مطافقا مما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

والأخبار به مستفيضة .

« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : قلت له : جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ قال عليه السلام : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به - وزاد في الحكي عن التهذيب - انه يبيع ذلك الزيت ، وبينه من اشتراه ليستصبح به » . ولعل الفرق بين الزيت وأخويه من جهة كونه مايغا غالبا ، بخلاف السمن والعسل . وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك .

( والأخبار به ) اي بالجوز ( مستفيضة ) .

« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جرذ ) وهي الفارة الكبيرة ( مات في سمن او زيت او عسل ) فما حكمها ؟ قال عليه السلام : ( اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ) والباقي طاهر حلال ، لأنها جامدان فلا تؤثر التجasse الا فيما حول الجرذ ( و ) اما ( الزيت ) فـ ( يستصبح به ) لأنـه مائع فـ تؤثر التجasse في جميعه فلا يجوز أكله ، وإنـما يجوز الـ انتفاع به بـسائلـ اـنـحـاءـ الـ اـنتـفـاعـ التي منها الاستـصـبـاحـ . ( وزاد في ) الحديث ( الحـكـيـ عنـ التـهـذـيبـ ) انه يـبـيعـ ذـلـكـ الـزـيـتـ ، وـبـيـنهـ مـنـ اـشـتـراهـ ، لـيـسـتـصـبـحـ بـهـ .

(و) الى ما شرحنا من وجه الفرق اشار الماتن بقوله : ( لـعـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـزـيـتـ وـأـخـوـيـهـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـاـيـغـالـلـابـاـ ، بـخـلـافـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ ) وبـذلكـ يـقـيـدـ اـطـلاقـ جـواـزـ استـعـمـالـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ بـالـجـامـدـ ، كـمـاـ يـقـيـدـ اـطـلاقـ نـجـاسـةـ الـزـيـتـ بـالـمـائـعـ . ( وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك ) اي بـوجهـ

« ومنها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : ان كان سمنا او عسلا او زيتنا ، فإنه ربما يكون بعض هذا ، فإن كان الشتاء فائزع ما حوله وكله ، وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به .

« ومنها » - ما عن أبي بصير في المؤوث عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم

الفرق بين الزيت وآخوه .

( « ومنها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة ) التي تتنفس بالموت ( تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ) فما حكم ذلك ؟ ( قال عليه السلام : إن كان ) الطعام ( سمنا او عسلا او زيتنا ، فإنه ربما يكون ) الطعام الذي مات فيه الحيوان ( بعض هذا ) الأقسام الثلاثة ( فإن كان الشتاء فائزع ما حوله ) أي ما حول الحيوان الميت ( وكله ، وإن كان الصيف فادفعه حتى يسرج به ) لانه ذائب والذائب يتتنفس بالحيوان ، ويعرف حكم سائر اقسام الطعام والشراب من هذه القاعدة التي ضربها الإمام عليه السلام ، فلا يكون جواب الإمام عليه السلام ناقصاً ، كما ربما يزعم .

( « ومنها » - ما عن أبي بصير في المؤوث عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه ) فما حكمه ؟ ( قال عليه السلام : إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم ) أي

اذا بعثه .

« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا . واما السمن فان كان ذاتيا فكذلك ، وان كان جامدا - والفارة في اعلاه - فيوخذ ما تحتها وما حوالها ثم لا يأسن به ، والعسل كذلك ان كان جامدا .

اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع :

المشترين ( اذا بعثه ) وسيأتي الكلام في وجوب الاعلام .  
 ( « ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله ) اي الامام عليه السلام ( سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ ) اي بما مات فيه الفارة قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له ) اي للمشتري ( فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا ) لانه نحس ( واما السمن فان كان ذاتيا فكذلك ) حاله حال الزيت ( وان كان جامدا - والفارة في اعلاه ) اذ لو كانت الفارة في الوسط او الاخير ، اشكل الحكم بالطهارة ، لظهور ذلك في كون السمن وقت وقوع الفارة كان ذاتيا ( فيوخذ ما تحتها وما حوالها ) من الدهن ( ثم لا يأسن به ، والعسل كذلك ) كاسمن الجامد ( ان كان جامدا ) هذه جملة من النصوص الواردة في المسألة .  
 ( اذا عرفت هذا فالاشكال ) في بيع الدهن المتنجس ( يقع في مواضع ) .

الاول - ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ، او يكفي قصد هما لذلك ، او لا يتشرط احد هما ؟ ظاهر الحلبي في السرائر الاول ، فانه - بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المتتجسة جمع - قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر الحكي عن الخلاف الثاني حيث قال : جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء ، دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وقال ابو حنيفة : يجوز مطلقا . انتهى .  
ونحوه - مجرد اعن دعوى الاجماع -

( الاول - ) من تلك الموضع ( ان صحة بيع هذا الدهن ) هل هي ( مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ، ) في كلام البائع ( او يكفي قصد هما اي البائع والمشتري (المذلك) الشرط ( او لا يتشرط احد هما ؟ ) فيجوز بيعه مطلقا ( ظاهر ) ابن ادريس ( الحلبي في السرائر الاول ) بان يتشرط الاستصباح صريحا ( فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المتتجسة جمع ) اعم من الزيت والسمن ( قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر الحكي عن الخلاف الثاني ) اي يكفي القصد في جواز البيع ( حيث قال : جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء ) وظاهره : انه لو علم البائع ان المشتري يستصبح به ولو اتفقا - لا من باب القصد الحالى - جاز البيع ، ثم قال الشيخ : ( دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم . وقال ابو حنيفة : يجوز ) البيع ( مطلقا ) ، ولو لمن لا يستصبح به ( انتهى )  
كلام الشيخ في الخلاف .  
( ونحوه ) اي نحو هذا الكلام ( - مجرد اعن دعوى الاجماع -

عبارة المبسوط . وزاد انه لا يجوز بيعه الا لذلك . وظاهره كفاية القصد . وهو ظاهر غيره من عبر بقوله : جاز بيعه الاستصبح ، كما في الشرائع والقواعد وغيرها .

« نعم » ذكر الحقائق الثاني ما حاصله : ان التعامل راجع الى الجواز يعني يجوز - لاجل تحقق فائدة الاستصبح - بيعه .  
وكيف كان فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح .

عبارة المبسوط . وزاد ) الشيخ في المبسوط ( انه لا يجوز بيعه اي الدهن المنتجس ( الا لذلك ) الاستصبح ( وظاهره كفاية القصد ) وان لم يشترط لفظا ( وهو ) اي انه يكفي القصد ( ظاهر غيره ) اي غير الشيخ ( من عبر بقوله جاز بيعه للاستصبح : كما في الشرائع والقواعد ) للعلامة ( وغيرهما ) .

( « نعم » ذكر الحقائق الثاني ما حاصله : ان التعامل ) في قوله « للاستصبح » ( راجع الى الجواز ) لا الى البيع ( يعني يجوز ) البيع ( لاجل تتحقق فائدة الاستصبح ) في ( بيعه ) لان المعنى ان البيع اذا كان الاستصبح جاز . ومعنى كلام الحقائق الثاني : انه يجوز بيعه ولو لغير الاستصبح . وذلك لوجود هذه الفائدة الحلال فيه ، وان صرفه المشتري في غير هذه الفائدة ، كما انه يجوز بيع التمر لوجود فائدة الاكل فيه ، وان صرفه المشتري في الخمر .

( وكيف كان ) الامر سواء كان « الاستصبح » علة لجواز البيع ، او شرطا للبيع ( فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح ) حين البيع .

ويُمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة الحلة منحصرة فيه ، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسخ وشبيهها .

ووجهه : ان مالية الشيء ائمها هي باعتبار منافعها الحلة المقصودة منه ، لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته .

( ويُمكن ان يقال ) بالتفصيل بين الادهان ، باشرطة قصد الاستصباح في بعضها دون بعض ، بان نقول ( باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة الحلة منحصرة فيه ) اي في الاستصباح ( وكان ) الاستصباح ( من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسخ وشبيهها ) حيث ان الاستصباح بهذه الادهان منفعة نادرة لا تلاحظ في ماليتها ، فان مالية هذه الادهان في الشرب والتمريخ والتقطير وما اشبهه ، لا الاستصباح الذي هو اتلاف لها في نظر العرف .

( ووجهه ) اي وجه اعتبار قصد الاستصباح - في صحة البيع - في هذه الادهان دون سواها : ان مالية الشيء بمنافعه الغالبة ، لا النادرة . فإذا ورد نص بجواز بيع ما له منافع نادرة ، لابد من حل ذلك النص على صورة قصد تلك المنافع النادرة ، وذلك بخلاف الادهان التي منفعتها الغالبة الاستصباح فانها مال سواء قصد الاستصباح ام لا .

والى هذا اشار الماتن بقوله : ( ان مالية الشيء ائمها هي باعتبار منافعها الحلة المقصودة منه ) كالسمن للأكل .

( لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته ) كالسمن لالقاء

ولا باعتبار الفوائد الممحوظة المحرمة . فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء محرمة ممحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه ، لا على الاطلاق ، لأن الاطلاق ينصرف الى كون الشمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها فيكون اكلا للهال بالباطل .

ولا على قصد الفائدة النادرة المحرمة ، لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا .

العقرب فيه لتحصيل دهن العقرب مثلا .

( ولا باعتبار الفوائد الممحوظة المحرمة ) كالدهن للافساد وأخذ الخمر مثلا ( فإذا فرض ان لا فائدة في الشيء ) فائدة ( محرمة ممحوظة ) عند العرف ( في ماليته ، فلا يجوز بيعه ، لا ) بيعا ( على الاطلاق ) بان يقول « بعثتك الشيء الفلاني » بدون تقييده باشتراط المنافع النادرة ( لأن الاطلاق ينصرف الى كون الشمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها اي حرمة تلك المنافع ، فلا يصح بيع دهن البنفسج النجس - بدون الاشتراط - إذ إطلاق البيع منصرف الى شرب هذا الدهن والمفروض حرمة شرب الدهن النجس ( فيكون اكلا للهال بالباطل ) فيشمله قوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

( ولا يجوز أيضاً بيعه ) على قصد الفائدة النادرة المحرمة ) كقصد الاستصباح في دهن البنفسج ( لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا ) وب بدون ان يكون الشيء مالا ، يكون اكل المال بازائه اكلا بالباطل .

« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه - فلابد من حمله على اراده صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع ، بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة مبندول في مقابل المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة فافهم . وحينئذ فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة ، كانت المعاملة باطلة ، لأن المال مبندول مع الاطلاق

( « ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه - ) اي الدهن المنتجس ( فلابد من حمله ) اي حمل النص على اراده صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن اكل المال حينئذ ) اي حين هذا القصد ( ليس بالباطل بحكم الشارع ) اي بسبب ان الشارع حكم بجواز بيعه ( بخلاف صورة عدم القصد ، لأن المال في هذه الصورة ) اي صورة عدم القصد ( مبندول في مقابل ) الشمن ( المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة ) هذا كله وجه قصد الاستصباح ( فافهم ) اذ بعد حكم الشارع بجواز البيع مطلقا ، من دون تقييده بالقصد المذكور ، لم يكن وجه لهذا التقييد ، والاعلام في الروايات ليس معناه القصد ، فلو باع وأعلم - بناءاً على وجوب الاعلام - ولم يقصد كفى ، بحكم الشارع بجواز ذلك .

( وحينئذ ) اي حين كان اللازم القصد الى الفائدة النادرة الحالة ( فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة ) او علما بجواز الاستصباح ، ولكن تعاملها من غير قصد لها ، ( كانت المعاملة باطلة لأن المال ) اي الشمن ( مبندول مع الاطلاق )

في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة .

( ثم ) لو علمنا عدم إلتغات المتعاملين الى المنافع اصلاً امكناً صحتها ، لانه مال واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة .

ومرجع هذا في الحقيقة ، الى اذه لا يشترط الاعدم قصد المنافع المحرمة فافهم

في المعاملة - بدون قصد الاستصباح - ( في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة ) فيشمله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

( « ثم » ) هناك صورة ثالثة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح ، او صورة المعاملة بقصد مطلق المنافع ، وهي : ما ( لو علمنا عدم إلتغات المتعاملين الى المنافع اصلاً ) لا المتعارفة المحرمة الموجبة للحرمة ، ولا النادرة الحملة الموجبة للحلية ( امكناً ) ان يقال بـ ( صحتها ) اي صحة المعاملة ( لانه مال واقعي شرعاً ، قابل لبذل المال بازائه ) وانما قال « شرعاً » لانه ليس بمال عرفاً ، اذ المالية العرفية انما هي لاجل المنافع الغالبة ، والمفروض انها محرمة ، وانما اعتبره الشارع مالا لاجل تلك الفائدة النادرة ، فهو مال شرعاً ( ولم يقصد به ) حين المعاملة ( ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة ) لتكون المعاملة حراماً ، حيث ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

( ومرجع هذا ) الذي ذكرنا من صحة البيع اذا قصداً المنافع النادرة او لم يلتغتا الى المنافع اصلاً ( في الحقيقة ، الى انه لا يشترط الا عدم قصد المنافع المحرمة ) سواء قصداً المنفعة النادرة ، او لم يقصدا شيئاً اصلاً ( فافهم ) فان الشارع اذا أجاز البيع ، بدون ان يقيد الجواز بقصد خاص او بعدم

واما فيما كان الاستصبح منفعة غالبة ، بحيث كان مالية الدهن باعتباره ، كالادهان المعدة للسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده اصلا ، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصبح به ، وان فرض حرمة سائر منافعه ، بناء .

قصد خاص ، لم يكن وجه للاشترط ، لا لاشترط قصد المنافع النادرة ، ولا لاشترط عدم القصد الى شيء ، بل يصح البيع وان قصد المنافع المحرومة والقصد والا قصد لا يوجدان كون شيء مالا ، او عدم مال . وان شئت قلت : ان اطلاق اجازة الشارع في البيع يوجب عدم التقييد للجواز بقصد خاص او نحوه .

( و ) هنا كام فيما اذا كان الاستصبح منفعة نادرة للدهن ، كدهن البنفسج ( اما فيما كان الاستصبح منفعة غالبة ، بحيث كان مالية الدهن باعتباره ) اي باعتبار الاستصبح ، بان كان الناس يشترونه للاستصبح ( كالادهان المعدة للسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده ) اي قصد الاستصبح ( اصلا ) وان قلنا باشتراط القصد فيما كان الاستصبح منفعته النادرة . واما نقول بعدم اعتبار قصد الاستصبح فيما المقام ( لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصبح به وان فرض حرمة سائر منافعه ) وما له منفعة عرفية قررها الشارع يجوز بيعه مطلقا - بدون قصد خاص « ثم » ان ما قلنا من « حرمة سائر المنافع » ائما هو ( بناء ) على ان الاصل حرمة جميع منافع النجس الا ما خرج بالدليل ، فلا يجوز

على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانفصال بالتجسس على مورد النص .

وكذا - اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلا عن اشتراطه ، اذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصودة المحللة .  
غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى المقصودة

جعل الدهن التجسس صابونا ، او التهريخ به او تدهين السفينية ونحوها . وهذا الوجه ضعيف ، اما بناءاً على ان الاصل حلية جميع المنافع الا ما خرج بالدليل ، فيجوز جميع منافع الدهن الا الاكل . وهذا الوجه هو الاقوى ، فحرمة سائر منافع الدهن - غير الاستصباح - اما هي بناء ( على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانفصال بالتجسس على مورد النص ) كالاستصباح في باب الدهن .

( وكذا - ) عطف على قوله « فيما كان الاستصباح منفعة غالبة » اي لا يلزم قصد شيء فيها ( اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة ) من الدهن ( مساوية لمنفعة الاكل المحرم ، كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر ) في بيع هذه الادهان ( قصد المنفعة المحللة ) في صحة البيع ( فضلا عن اشتراطه ) اي اشتراط ان يستصبح به ، عند البيع ، اشتراطا لفظيا ( اذ يكفي في ماليته ) اي مالية مثل هذا الدهن ( وجود المنفعة المقصودة المحللة ) والمفروض وجود مثل هذه المنفعة .

( غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى ) اي الاكل ( المقصودة )

نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل .

« نعم » يشرط عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثتك بشرط ان تأكله والا فسد العقد بفساد الشرط ، بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ، لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الشمن اكلا بالباطل

ايضا للعرف ( نقاصا فيه يوجب الخيار للجاهل ) بوجود هذا النقص ، اذ الذي يصح ان يتفع به نقاص ، اذا سقط احد نقاصيه شرعا او عرفا كان ذلك نقاصا فيه . بل النجاسة بنفسها نقاص حتى في الدهن المعد للاستصبح ، اذ العرف لا يرغب في مثله لابتلائه بنجاسة الآلة وما يأشره .

والحاصل : يصح اطلاق البيع ( « نعم » يشرط ) في صحة البيع ( عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعثتك ) هذا الدهن المنجس ( بشرط ان تأكله والا فسد العقد ، بـ ) سبب ( فساد الشرط ) بناءاً على ان الشرط الفاسد مفسد ( بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ) للعقد ( لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض ) اي بيع النجس بشرط أكله - مثلا - ( الى تعين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الشمن ) بازائه ( اكلا ) للمال ( بالباطل ) . وهذا بخلافسائر الشرائط الفاسدة كأن يشرط في ضمن البيع شرب المشيري للخمر مثلا فانه شرط فاسد ، ولكنه لا يوجب اندراج المعاملة تحت كلية « لا تأكلوا اموالكم بيتم بالباطل » اذ الشمن في مقابل المال ، وانما الشرط الخارجي باطل . بخلاف المقام ، فان الشرط يوجب كون المال بازاء الشيء المحرم استعماله ، فيشتمله

لأن حقيقة النفع العائد إلى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فافهم .  
بل يمكن القول بالبطلان ب مجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد .  
وبالجملة - فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد اكل الثمن او  
بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان باطلًا ، كما يومي الى ذلك

«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (لان حقيقة النفع العائد إلى المشتري) وهو  
نفع الدهن المنتجس - والمراد بتفعه اكله ، حسب الشرط - فالاكل للتجسس  
هو الشيء العائد إلى المشتري ( بازاء ثمنه ) و ( هو النفع المحرم ) الذي  
لا يكون المال بازائه ( فافهم ) بان الشرط لا يوجد عدم النفع المخل في  
الدهن ، واذا لم يكن الثمن بازاء المحرم ، بل بازاء المخل ، فالكلام في  
صحة العقد او بطلانه هو الكلام في كل شرط فاسد ، فان قلنا بان الشرط  
الفاسد مفسد ، قلنا به في المقام ، والا كان مقتضى القاعدة صحة المعاملة  
وفساد الشرط فقط .

( بل يمكن القول بالبطلان ) للمعاملة ( ب مجرد القصد ) من البائع ،  
ابكون البيع واقعاً ملاحظة النفع المحرم - بأن قصد بيع الدهن المنتجس للأكل -  
( وان لم يشترط ) الأكل - مثلا - ( في متن العقد ) وذلك لما عرفت  
من ان القصد يجب ان يكون الثمن المأخذ ، بازاء الشيء المحرم ، فيشمله  
«ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» و « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ».  
( وبالجملة ) هذا القصد مبطل للمعاملة ( فكل بيع قصد فيه منفعة  
محرمة بحيث قصد اكل الثمن ، او بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان ) ذلك  
البيع ( باطلًا كما يومي الى ذلك ) اي بطلان البيع المقصود فيه المحرم

ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها .

وصرح في التذكرة بان الجارية المغنية اذا بيعت باكثر مما يرغبه فيها

لولا الغلاء - فالوجه التحريرم . انتهى .

« ثم » ان الاخبار المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصبح ، لان موردها مما يكون الاستصبح فيه منفعة مقصودة منها

- وان كان للمبيع منفعة محللة - ( ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها ) مع ان المنافع الحليلة للجارية كثيرة .

لكن حيث ان قصد الحرام - سواء كان قصدا كليا او قصدا ضمنيا -  
يحرم البيع ، ( و ) لذا ( صرخ ) العلامة ( في التذكرة بان الجارية المغنية  
اذا بيعت باكثر مما يرغبه فيها - لولا الغلاء - فالوجه التحريرم . انتهى ) لان  
بعض الشمن صار بازاء الشيء الحرام فاذا كان القصد الضمني للحرام موجبا  
للبطلان ، فاولى بالبطلان اذا كان كل القصد هو الحرام ، كما لو اشترى  
الدهن النجس بقصد الأكل ، ولكن لا يخفى ما في هذا الكلام ، كما تعرفه  
من قوله : « فافهم » سابقا .

( « ثم » ان ) ما ذكرناه الى هنا كان مقتضى القواعد الاولية واما  
( الاخبار المتقدمة ) فانها ( خالية عن اعتبار قصد الاستصبح ) وذلك  
لا ينافي ما ذكرنا من اعتبار قصد الاستصبح ، فيما كانت منفعته التادرة  
الاستصبح ، كدهن البنفسج ونحوه ، وذلك ( لان موردها ) اي مورد  
الروايات ( مما يكون الاستصبح منه منفعة مقصودة منها ) اي

كافية في ماليتها العرفية .

وربما يتواهم من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة -

« تبينه لمن يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد .

ويدفعه ان الابتياع للسراج إنما جعل غاية للاعلام ، بمعنى ان المسلم

اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج ، نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

من تلك الموارد ، وإنما جاء بضمير المؤنث ، لانه يعود الى « ما » ومصداقه

جنس الدهن ، الذي هو مورد الروايات - ويجوز في ضمير « من وما »

مراعاة اللفظ والمعنى - وقوله « ما » خبر « ان » . وهي ( كافية في ماليتها

العرفية ) . وهذا خبر بعد خبر او صفة قوله « منفعة » ولو قال « كاف »

حتى يكون خبر « ان » ويكون « ما » بيانا للمورد ، كان احسن . اللهم

الا ان يقال ان « كافية » خبر باعتبار مصدق المورد « الذي هو جنس

« الدهن » والجنس يعامل معه معاملة المؤنث والمذكر - على السواء - .

( وربما يتواهم من قوله - عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة -

« تبينه لمن يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد ) وهذا ينافي ما ذكر من

عدم اعتبار القصد فيما كانت المنفعة الغالبة او المساوية محلا .

( ويدفعه ان الابتياع للسراج إنما جعل ) في الرواية ( غاية للاعلام

يعنى ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للسراج ) فليس غاية للبيع ،

كما تواهم المتواهم . والحاصل ان المعنى : يعلمونه كي يسرج به ، لان المعنى :

بيعه لأن يسرج به ، حتى يكون السراج غاية للبيع . ويفهم منه حينئذ

ازوام القصد للسراج حال البيع ( نظير قوله عليه السلام - في رواية معاوية

ابن وهب - « يبينه ملن اشتراه ليستصبح به ». .  
« الثاني » - ان ظاهر بعض الاخبار وجوب الاعلام ، فهل يجب  
مطلقاً ام لا ؟  
وهل وجوبه نفسي ام شرطى ؟ - بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع -

ابن وهب - « يبينه ملن اشتراه ليستصبح به » فانه صريح في ان الاستصحاب  
غاية للتنبيه ، لانه غاية للاشتراء والبيع .

( « الثاني » - ) من موارد الاشكال في مسألة بيع الدهن المتنجس  
في انه هل يجب الاعلام ام لا ( ان ظاهر بعض الاخبار ) كخبر الاعرج  
ومعاوية ( وجوب الاعلام ، فهل يجب ) الاعلام ( مطلقاً ) سواء علم  
البائع بان المشتري يستعمله في الاستصحاب او لم يعلم ( ام لا ) يجب الاعلام  
مطلقاً ، بل ائماً يجب فيها اذا لم يعلم بان المشتري ماذا يصنع به ، اما اذا  
علم بانه يستعمله الانارة ، فلا يجب الاعلام . وان شئت قلت : هل يجب  
الاعلام مطلقاً ، ام لا يجب فيها اذا علم البائع بان المشتري لا يستعمله فيها  
يشترط بالطهارة ؟

( و ) على تقدير وجوب الاعلام - اما مطلقاً او في الجملة -  
فـ ( هل وجوبه اي وجوب الاعلام ( نفسي ) لا يرتبط بالمعاممة ( ام شرطي )  
حتى انه لو لا الاعلام لم يصح البيع ، كسائر الشروط المعتبرة في المعاملة  
( بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع ) فلو لم يعلم فسد البيع .  
وقد ظهر - بما ذكر - الفرق بين « الاول » و « الثاني » فان موضوع  
البحث في الاول اعتبار « شرط الاستصحاب » او اعتبار « قصد الاستصحاب »

الذى ينبغي ان يقال : انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواظتها عليه من الخارج ، لتوقف القصد على العلم بالتجاسة.

واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

من غير نظر الى « الاعلام بالتجاسة ، وعدم الاعلام » وموضوع البحث في الثاني « وجوب الاعلام نفسيا ، او شرطيا ، وعدم وجوب الاعلام » سواء شرط الاستصباح او قصده ام لا .

( الذي ينبغي ان يقال : ) انه ان قلنا في المبحث السابق « باشتراط الاستصباح » ، لزم ان نقول هنا باشتراط « الاعلام » لان البيع متوقف على القصد ، والقصد متوقف على الاعلام . وان قلنا في المبحث السابق « بعدم اشتراط الاستصباح » الزم ان نقول بوجوب « الاعلام » وجوبا نفسيا ، اي تعبديا . والى هذا اشار بقوله : ( انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواظتها عليه ) اي على الاستصباح ( من الخارج ) اي خارج العقد ، وقوله « او » عطف على « الاعلام » اي وجوب احد الامرين من الاعلام والتواطوء ( لتوقف القصد ) بناءاً على اعتبار اشتراط الاستصباح ( على العلم بالتجاسة ) .

وربما يورد على ذلك بعدم التلازم بين اشتراط الاستصباح ، وبين الاعلام ؛ لامكان ان يعلم البائع ان المشتري يستصبح به ، فلا وجه لما ذكر في المتن من التلازم .

( واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

وجوب الاعلام ، وجوبيا نفسيا قبل العقد او بعده ، لبعض الاخبار المتقدمة .  
وفي قوله عليه السلام « يبينه من اشتراه ليستصبح به » اشارة الى  
وجوب الاعلام ، لثلا يأكاه ، فان الغاية للاعلام ليس هو تحقق الاستصباح  
اذ لا ترتب بينهما

وجوب الاعلام ، وجوبيا نفسيا ) لا وجوبيا شرطيا ( قبل العقد او بعده )  
وانما تقول بالوجوب ( لبعض الاخبار المتقدمة ) المشتملة على الامر بالاعلام  
وليس المراد بالوجوب النفسي وجوبيا مطلقا كسائر الواجبات النفسية ، بل النفسي  
المشروط بارادة البيع ، مقابل الوجوب الشرطي اي الذي تتوقف صحة البيع عليه  
وعلى هذا فلو لم يعلم كان البيع صحيحا ، ولكنه فعل محظى ، حيث لم يبنها .  
واذا عرفت ما تقدم ، نقول : ربما يقال : ما هي فائدة  
الاعلام ؟ فان الاعلام ان كان لاجل ان يستصبح المشتري بالزيت ، فلا  
ترتب بين الاعلام وبين الاستصباح ، لامكان ان لا يستصبح المشتري به  
حتى بعد الاعلام ، وان كان الاعلام لانه واجب بالذات ، فهذا بعيد عن  
الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ، والعقود والابياعات !

والجواب : ان فائدة الاعلام هي عدم ايقاع البائع المشتري في الحرام  
بتركه اعلام المشتري ، فاذا اوقع نفسه في الحرام فليس ذلك مربوطا بالبائع .  
والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله : ( وفي قوله عليه السلام « يبينه  
من اشتراه ليستصبح به » اشارة الى وجوب الاعلام ، لثلا يأكاه ) ا كلها  
بسبب جهله بالنجاسة ، فالاعلام يرفع عذر المشتري ( فان الغاية للاعلام  
ليس هو تحقق الاستصباح ) خارجا ( اذ لا ترتب بينهما ) اي بين الاعلام

شرعًا ، ولا عقلا ، ولا عادة . بل الفائدة حصر الانتفاع فيه ، بمعنى عدم الانتفاع به في غيره . ففيه اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به محرما ، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه قال : اعلمه لئلا يقع في الحرام الواقعي بتركك الاعلام . ويشير الى هذه القاعدة

ويبين الاستصحاب ، لا ( شرعا ، ولا عقلا ، ولا عادة ) كما هو واضح (بل الفائدة ) في الاعلام ( حصر ) البائع بسبب اعلامه ( الانتفاع فيه ) اي في الاستصحاب ( بمعنى عدم الانتفاع به في غيره ) فكأنه يقول للمشتري : لا تنتفع بهذا الدهن في غير الاستصحاب . وهذا التنبية يرفع جهله . وهذه هي فائدة الاعلام . اما ماذا يصنع المشتري بعد ذلك ؟ فذلك ليس من تكاليف البائع .

( ففيه ) اي في هذا الحديث المفید لهذا المعنى . اي رفع جهل المشتري .  
 ( اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي ) اي اعلامه بان ما يعطي له المعطى لا يجوز بعض استعمالاته ( اذا كان الانتفاع الغالب به ) او الانتفاع الذي في معرض الجاهل ( محرما ، بحيث يعلم ) المعطى ( عادة وقوعه ) اي المعطى له ( في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه ) عليه السلام ( قال : اعلمه ) اذا بعثه الدهن النجس ( لئلا يقع في الحرام الواقعي بـ ) سبب ( تركك الاعلام ) اما اذا فعل هو المحرم بعد ذلك ، فليس ذلك بسببك .  
 ( ويشير الى هذه القاعدة ) اي قاعدة اعلام الجاهل المعرض للوقوع

كثير من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمه تغريب الجاهل بالحكم او الموضوع في المحرمات ، مثل ما دل على «أن من افتي بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي . وحمله على المفتي من حيث التسبيب والتغريب .

في الحرام بترك الاعلام ( كثیر من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمة تغريب الجاهل ) اي ايقاعه في الغرر والضرر الشرعي ( بالحكم او الموضوع في المحرمات ) التي منها ترك الواجبات ، كمن يبين للآخر ان البول ليس بنجس ، او ان هذا الشيء ليس ببول ، بما يوجب وقوع السامع في النجاسة وبط LAN الصلاة وما اشبه ، بسبب قول هذا القائل . ( مثل ما دل على «من افتي بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر ) لذلك العمل ، ائما هو ( من جهة فعل القبيح الواقعي ) والا فليس قبيحا فعليها بالنسبة الى المباشر ، اذا كان سؤاله من المفتي حسب الموازين الشرعية ، بل الظاهر انه لو كان بدون ميزان ، كان لكل من المفتي والمباشر الوزر ، كما دل على ان « من سن سنة سيئة فله وزرها ، ووزر من عمل بها ، من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » ومن المعلوم شمول اطلاقه لمن جاز له ان يعمل بتلك السنة ، حسب الموازين الظاهرية ، ولمن لم يجز له .

( وحمله ) اي الوزر ( على المفتي ) ائما هو ( من حيث التسبيب والتغريب ) والظاهر عموم « من افتي » لكل مبين الحكم ، وفهم الموضوع منه من باب وحدة الميلاد .

ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم » وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » وفي رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلى بهم جنباً » .

ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرامة ان يسقى البهيمة او يطعم مالا يحل للمسلم اكله او شربه . فان في كرامة ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بال بالنسبة الى المكلف .

( ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم » ) ومعناه : التقصير الناشيء من تقصير الامام ، والا فلن المسلم انه « لا تزر وازرة وزر اخرى » ، واحتمال ان يكون المراد : كون التقصير في صلاتهم من جهة ان الامام لم يرشدهم الى مسائل الصلاة بعيد . ( وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » و ) لعل المبين لما ذكرناه ما ورد ( في رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلى بهم جنباً » ) و « الجنب » من باب المثال ، والا فلو صلا بهم من غير وضوء عمداً ، او ما اشبه ذلك كان ايضا ضامناً . ومعنى « اوزارهم » : الوزر الواقعى ، لا الفعلى ، اذ لا وزر فعليا لهم ، فيما اذا لم يكونوا عالمين او مقصرين ، كما حرق في محله .

( ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكرامة ان يسقى البهيمة او يطعم مالا يحل للمسلم اكله او شربه ) كالخمر والخنزير ( فان في كرامة ذلك في البهائم اشعارا بحرمه بالنسبة الى المكلف ) .

ويوبده ان أكل الحرام وشربه من القبيح ، ولو في حق الجاهل ، ولذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك ، اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط .

وحيثئذ فيكون اعطاء النجس للجهال المذكور أعلاه بالقبيح ، وهو قبيح

لكن لا يخفى ان القاعدة الاولية - في مقام الإطاعة والمعصية - عدم ارتكاب الشخص للمنهي عنه ، وعدم ايقاع غيره في المنهي عنه . وبعد هذه القاعدة لا تحتاج الى التثبت بهذه الامور التي ذكرها المصنف ، حتى يستشكل على الكل بما هو مذكور في الحواشى والتعليقات ، الا ترى انه لو قال المولى : لا يدخل احد عبيدي داري . فادخل أحد عبيده عبدا آخر داره عد عند العفلاط عاصيا مستحقا للعقاب .

( ويوبده ان اكل الحرام وشربه ) وسائل انجاء استعمالاته ، كزواجه المرأة المحرمة وما اشبه . ( من القبيح ، ولو في حق الجاھل ) المعدور ( ولذا يكون الاحتياط فيه ) اي في المشتبه ( مطلوباً مع الشك ) بدلليل اطلاقات ادلة الاحتياط ، نحو قوله عليه السلام : « اخوك دينيك فاحفظ لدينك » وما اشبهه ( اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط ) مع الجهل والشك .

( وحيثئذ ) اي حين اذ ثبت قبح الحرام الواقعي وان كان الانسان معدورا في ارتكابه ( فيكون اعطاء النجس ) او تزويجه بالحرم عليه او اغراه بالتصرف في ارض مخصوصة او موقوفة او ما اشبه ذلك ( للجاهل المذكور ) الذي لا يعلم بالحكم او الموضوع ( اغراها بالقبيح ، وهو قبيح

عقلا .

بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبيب ، كما لو رأى  
نجسًا في يده يريد أكله . وهو الذي صرخ به العالمة - رحمة الله - في «اجوبة  
المسائل المهنية » حيث سأله السيد المهنـا : عمن رأى في ثوب المصلي نجاسة ؟  
فأجاب بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر .  
لكن اثبات هذا مشكل .

عقلا ) وكلها حكم به العقل حكم به الشرع ، اذا كان في سلسلة العدل ،  
كما حقق في الاصول .

( بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبيب ) للغير  
إلى ارتکاب الحرام الواقعي ( كما لو رأى نجسًا في يده يريد أكله ) او  
ذات حرم عليه يريد تزويجهما - مثلا - ( و ) هذا ( هو الذي صرخ به  
العالمة - رحمة الله - في « اجوبة المسائل المهنية » حيث سأله السيد المهنـا  
عن رأى في ثوب المصلي نجاسة ) فهل يجب اعلامه ام لا ؟ ( فاجاب )  
العالمة ( بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر ) وكأن العالمة  
اراد بالمنكر : المنكر واقعًا ، وان لم يكن الآتي به مكافئاً فعلا ، كمن  
يريد شرب الخمر بزعم أنها ماء - مثلا - .

( لكن اثبات هذامشكل ) لأنه اذا كان جاهلا جهلاً عندرا ، لم يكن منكرًا  
في حقه ، فلا موضوع للنهي عن المنكر ، لكن بناءً على ما ذكرنا من انه  
طريق العقلاء في الاطاعة والمعصية ، يكون الحكم على القاعدة ، الا ما خرج بالدليل .

والحاصل : ان هنا اموراً اربعة :

« احدها » - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا اكره غيره على الحرم .

ولا اشكال في حرمته ، وكون وزير الحرام عليه ، بل اشد لظاته .

« وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام ، كمن قدم الى غيره محراً .

ومثله ما نحن فيه

( والحاصل : ان هنا ) في مسألة الإعلام ( اموراً اربعة ) :

( « احدها » : - ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا اكره غيره على الحرم ) وان كان الشيء الصادر من المكره يكون مباحاً بالنسبة اليه ، لانه من الاكراء المرفوع .

( ولا اشكال في حرمته ، وكون وزير الحرام عليه ) اي على المكره بالكسر - ( بل ) عليه ( اشد ) من وزير الحرام ( لظاته ) فالاكراء

على الحلال ، ليس بجائز ، فكيف بالاكراء على الحرام ! وذلك لأن اصل اكراء الغير خلاف قاعدة « الناس مسلطون على انفسهم » المستفاده من

قوله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » اما ما ذكره المصنف من قوله « وكون وزير الحرام عليه » محل مناقشة ، اذ لا دليل على ذلك الا طريق الاطاعة والمعصية العقلائية . وهذا لا يدل على ازيد من الحرمة .

( « وثانيها » - ان يكون فعله سبباً للحرام ) بدون الإجاء والاكراء ( كمن قدم الى غيره محراً ) كما لو قدم اليه لحماً مشوياً حراماً ، لكونه لم يذبح على الطريقة الشرعية - مثلاً - ( ومثله ما نحن فيه ) من بيع الدهن

وقد ذكرنا ان الاقوى فيه : التحرير ، لان استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليهاوى ، ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاھل . بل قيل : انه لا ضمان ابتداء الا عليه .

« الثالث » - ان يكون شرطاً لصدور الحرام ، وهذا يكون على وجهين :

احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي على

النحوين بدون اعلام ( وقد ذكرنا أن الاقوى فيه : التحرير . لان ) ذلك خلاف طريق الاطاعة والمعصية ، فالفاعل له يعد في العرف عاصياً ، فيشمله الادلة المطلقة الدالة على النهي عن العصيان ، كقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله » وقوله « ولا تتوالوا » وما اشبه .

اما الاستدلال لذلك بأن ( استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليهاوى ) ان اراد ما ذكرناه فهو ، والا فلا دليل على ان اقوائیة السبب في غير مورد القتل وما اشبه موجبة لحرمة عمل الفاعل للسبب . ( ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاھل . ) ولا يخفى ان هذا ائماً يتم في باب الضمان ، دون غيره ، الا بالقاعدة التي ذكرناها . ( بل قيل انه لا ضمان ابتداء الا عليه ) وبهذا يعرف ان ما يستشكل به على حرمة ايقاع الغير في الحرام الواقعى ، من انه ليس بحرام فعلي على المارتكب ولا على السبب ، لعدم الدليل على عدم جواز ايقاع الغير في ذلك ، مردود . ( « الثالث » ان يكون ) فعل الشخص ( شرطاً لصدور الحرام ) الواقعى ، عن الغير ( وهذا ) القسم ( يكون على وجهين ) :

( احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي ) في الغير ( على

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها ، كترغيب الشخص على المعصية ، وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب لالقائهم في سب الحق عنادا . او سب آباء الناس ، الموضع لهم في سب أبيه والظاهر : حرمة القسمين . وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار .

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها ) اي في المعصية ( كترغيب الشخص على المعصية ) سواء علم بانها معصية ، كترغيبه في شرب الخمر ، فانه بالإضافة الى ما تقدم « تعاون على الاثم والعدوان ». او لم يعلم ، كترغيبه في زواج ذات حرم عليه . ( وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلة الكفار ، الموجب لالقائهم في سب الحق عنادا ) وقد قال سبحانه : « ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » ( او سب آباء الناس ، الموضع لهم في سب أبيه ) ولو كان اولئك الآباء يستحقون السب ، ( والظاهر : حرمة القسمين ) : الترغيب في المعصية ، واثارة الشخص على المعصية . ( وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار ) .

ولا يخفى : ان تحريم القسم الثاني إنما هو فيما اذا لم يكن وقوع الغير في العصيان مما يتأنى من اتيان الشخص بما هو واجب عليه ، او راجح بالنسبة اليه ، كما يسبب - احياناً - وعظ الناس وارشادهم في اثارة العصاة والفساق ، فقد كان الانبياء والائمه والصالحون يرشدون ، وان وقع الفساق والكافر بسببهم في العصيان والطغيان .

و ثانيةها : ان يكون بامداد شرط آخر غير الداعي ، كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه .

« الرابع » - ان يكون من قبيل عدم المانع . وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ولا اشكال في الحرمة بشرط النهي عن المنكر . و اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل ، كسكوت العالم عن اعلام الجاهل - كما فيها نحن فيه -

( و ثانيةها : ان يكون بامداد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر من يعلم انه يجعله حمرا ، وسيأتي الكلام فيه ) ومن هذا القبيل : بيع ما يجعله آلة للتخيير وما اشبه ، كالدنان والاخشاب لمن يعملا صنما او صليبا او مزمارا . الى غيرها من الامثلة .

( « الرابع » ان يكون ) فعل الشخص ( من قبيل عدم المانع ) عن الحرام بان تمكن من الوقوف ضد الحرام فلم يقف حتى صدر الحرام عن المرتكب . ( وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ) فلم يوجد مانعاً عن المنكر . ( ولا اشكال في الحرمة ) في هذا القسم ( بشرط النهي عن المنكر ) والا توجد الشرائط فلا اشكال في عدم الحرمة . ( و ) يكون تارة اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل ) لذلك المحرم الواقعي ، ( كسكوت العالم عن اعلام الجاهل ) القاصر ( - كما فيما نحن فيه - ) من ارتكاب الجاهل الفاصل للمنكر الواقعي ، كشربه للمخمر بدون

فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه ، فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا ؟ فيه اشكال .

علمه انه حمر ، او زواجه من ذات حرم له ، وما اشبه ذلك ( فإن صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه ) اذ لو اعلمه لکف عن الحرام ( فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا ) يجب ؟ ( فيه ) اي في وجوب الاعلام ( اشكال ) .

فقد يقال بان مقتضى القاعدة الاولية : عدم وجوب الاعلام ، من جهة اصالة البرائة ، وليس المقام داخلا في ارشاد الجاهل ، لأن المراد بارشاد الجاهل : ارشاده الى الحكم ، لا الى الموضوع ، فإن الواجب : بيان الاحكام لابيان الموضوعات - مثلا - الواجب على الفقيه ان يقول للناس : ان البول نحس ، وليس بواجب عليه ان يبين لهم أن هذا بول او ليس ببول . كما ان المقام ليس داخلا في النهي عن المنكر اما هو فيما اذا كان الآتي به يأتي به وهو يعلم انه منكر ، اما اذا لم يعلم بأنه منكر فليس اتيانه منكرا حتى يجب اعلامه .

وقد يقال بوجوب الاعلام ، لانه طريقة الاطاعة والمعصية ، فإذا قال المولى : من ضرب ابني عاقبته بكنا وكندا ، ثم ان العبيد رأوا ان احدهم يضرب ولده بزعم انه عدوه فسكتوا ولم يتكلموا ، كانوا مستحقين للعقاب بنظر العرف .

ولوجوب تحصيل غرض المولى ، كما فصل في مسألة « المقدمة » في الاصول . ولذا قالوا بحرمة تعجيز الانسان نفسه عن اواامر المولى ، وان

ا لا اذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا ، قد امر

كان قبل توجيه التكليف اليه ، فإذا غل يده ورجله في مكان خال من الماء قبل الوقت ، ليكون فقد الطهورين حين دخول الوقت فلم يصل كان معاقبا .  
ولأنه داخل في ارشاد الجاهل ، لأن الارشاد المستفاد عرفا من « ينذروا قومهم » قوله عليه السلام « وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم » وما اشبه ، شامل للحكم وللموضوع .  
بل يشمله قوله « هلا تعلمت » الا ترى ان الانسان لو تعلم « ان الكلب نحس » ثم لم يذهب ليتعلم « ما هو الكلب » كان عرفا مشحولا لقوله « هلا تعلمت » .

ولأنه من النهي عن المنكر ، لأن الظاهر من المنكر في لسان الادلة المنكر الواقعي ، لا المنكر المعلوم لمرتكبه .

والحاصل : ان الفرق بين الحكم والموضوع ليس مما يستفاد من الأدلة لدى القائمها على العرف ، وما ذكر لا ينافي ما ورد من قول الباقي عليه السلام « ما كان عليك لو سكت » في حين كان يغتسل من الجنابة ، ففقيه له : « قد ابقيت لحة في ظهرك » لعدم معاومية صحة كلام القائل ، فعلمه كان مشتبها ، وإنما مسحها الامام ، لئلا يظن ان غسل الامام باطل . وكيف كان - فتفصيل هذا الموضوع خارج عن وظيفة الشرح .

( لا اذا علمنا من الخارج ) اي من ادلة خاصة ، غير مطابقات التكليف ، وغير ادلة ارشاد الجاهل ، وادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ( وجوب دفع ذلك ) المنكر الواقعي ( لكونه فسادا ، قد امر

بدفعه كل من قدر عليه ، كما لو اطلع على عدم اباحة دم من يريد الجاهم  
قتله ، او عدم اباحة عرضه له ، او لزم من سكوته ضرر مالي قد امرنا  
بدفعه عن كل أحد .

بدفعه كل من قدر عليه اي على دفعه ، والعلم بوجوب الدفع يحصل إماماً للجمع ،  
وإماماً دليلاً خاص ، وإما لكونه من مرتکرات المتشرعاً ، ومن السيرة وما  
أشبه ( كما لو اطلع ) العالم ( على عدم اباحة دم من يريد الجاهم )  
بالموضوع ( قتله ) مثلاً كان يظن أنه صياداً والحال انه انسان محترم ( او عدم  
اباحة عرضه له ) اي للجاهل المرشد للارتكاب ، كان يظنها زوجته والحال  
انها زوجة الغير ( او لزم من سكوته ضرر مالي ) كبير بحث ( قد امرنا  
بدفعه عن كل أحد ) .

والحاصل : الدماء ، والفروج . والاموال التي لها خطر . يجب الارشاد  
فيها . اما لو ظن انه صلى ولم يصل ، او زعم ان هذا اليوم ليس من  
شهر رمضان والحال انه منه . او كان يظن انه ليس بمستطاع ، او ما اشبه ذلك ، فلا  
دليل على لزوم ارشاده ، بناءً على ان الاصل عدم اللزوم ، الا ما خرج بالدلائل .  
لكن الظاهر من طريقة العقلاء - في باب الاطاعة والمعصية - : لزوم  
الارشاد مطلقاً ، وان الكل - حكماً كان او موضوعاً - من شأن الفقيه ،  
كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام يتداخلون  
في ذلك كله ، وقد امرنا بالأسوة بهم . وما اشتهر بين جماعة من المؤاخرين  
محل نظر .. ولو لم نقل بهذا اشكال الامر حتى في الدماء والفروج والاموال  
فن اين يتمكن المفصل ان يثبت الدليل على لزوم الارشاد في الثلاثة دون

فانه يجب الاعلام والردع لو لم يرتدع بالاعلام ، بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام ، ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب .  
واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لان الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية .

غيرها ؟ والتثبت بانما علمتنا من الشارع ، ليس باكثر من انه دعوى قطع :  
ومن المعلوم ان دعوى القطع ليست من الأدلة .

وكيف كان - ( فانه يجب الاعلام ، والردع لو لم يرتدع بالاعلام )  
بان يأخذ على يد مرید القتل - مثلا - ( بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام ) لان المکروه عند الشارع فعل ذلك الحرام ، فالواجب الحيلولة دون وقوعه ، سواء بالقول ام بالفعل ، ( ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب ) وانما الواجب الحيلولة دون وقوع الحرام ، الذي يتحقق بالاعلام تارة ، وبالردع العملي اخري .

( واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله ) « من » بيان « ما »  
والثلاثة هي : الدماء ، والاموال ، والفروج . ( فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لان الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية ) الفعلية ، والآتي به بدون ان يعلم انه عصيان ليس بفاعل للمنكر حتى يشتمله دليل النهي عن المنكر .

اقول : قد عرفت ما فيه ، بل تمثيل النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ذلك بمن يخرق السفينة ، دليل على ان المناط هو المنكر الواقعي .

فلا يدل على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية .  
نعم وجب ذلك فيما اذا كان الجهل بالحكم ، لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد ، بتبليغ الشاهد الغائب . فالعلم - في الحقيقة - مبلغ عن الله ليتم الحجة على الجاهل ويتتحقق فيه قابلية الاطاعة والمعصية .

( فلا يدل ) دليل النهي عن المنكر ( على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية ) . « بكون » متعلق بـ « الجاهل » اي الذي يجهل ان ما يأتي به عصيان الله تعالى .

( نعم وجب ذلك ) الاعلام ( فيما اذا كان ) سبب عصيان الجاهل هو ( الجهل بالحكم ) كأن لم يعلم ان الخمر حرام فليشربها فانه يجب اعلامه بحرمة الخمر ( لكنه ) اي اعلام الجاهل بالحكم ( من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد بتبليغ الشاهد الغائب ) كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وكما يستفاد من قوله تعالى : ولينذروا قومهم . ومن قوله عليه السلام : ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفرقوا وقوله : ما اخذ الله على الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا . الى غيرها ( فالعلم - في الحقيقة - مبلغ عن الله ) وان كان في الظاهر مبلغاً عن النبي والامام . لكن هؤلاء حيث ينقلون اوامر الله تعالى ، كان تبليغ الناس لا وامرهم عليهم السلام تبليغاً عن الله تعالى ( ليتم الحجة على الجاهل ) واتمامها واجب « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ( ويتحقق فيه اي في الجاهل ( قابلية الاطاعة والمعصية ) اذ لو لا العلم والتعليم لم يكن عليه حجة ، ولم يكن قابلاً للطاعة ، بل يشمله قوله سبحانه :

« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الاعلام بان النجاسة عيب خفي فيجب اظهارها .

وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصا بالمعاوضات بل يشمل مثل الاباحة والهبة من المخانيات - ان كون النجاسة عينا ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا ، فان ثبت ذلك حرم الالقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب

« وما كنا معدلين حتى نبعث رسولا » .

( « ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الاعلام ) بنجاسة الدهن على من يريد ان يبيحه ( بان النجاسة عيب خفي ، فيجب اظهارها ) والا كان داخلا في الغش المحرم

ـ وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصا بالمعاوضات ، بل يشمل ) وجوب الاعلام في ( مثل الاباحة ، والهبة من المخانيات ) ومن المعلوم عدم وجوب اظهار العيب الخفي في الموهوب والماباح لعدم دليل على حرمة مثل هذا الإخفاء في المخانيات ، فالدليل اخص من المدعى - ( ان كون النجاسة عينا ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا ) ارتكابها ( فان ثبت ذلك ) اي القبح حتى لم يعلم بها ، بان كان اكل الدهن النجس قبيحا وان لم يعلم الاكل بأنه نجس ( حرم ) على البائع ( الالقاء ) للمشتري ( فيه ) اي في هذا القبيح ( مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب ) فسواء وجب اظهار العيب الخفي - كما في البيع - ام لا - كما في الهبة - يجب اظهار النجاسة ، لأن ايقاع الغير في ارتكابها

والا لم يكن عيبا . فتامل .

« الثالث » - المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء ، بل في السراير : ان الاستصباح به تحت الظلل ممحظوظ بغير خلاف . وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصحب به تحت السماء ، دون السقف . لكن الاخبار المتقدمة - على كثرتها وورودها في مقام البيان - ساكتة عن هذا القيد ولا مقيد لها من الخارج عدا ما يدعى من « مرسلة الشيخ »

قبيح ( والا ) يثبت كون ارتكاب الجاهل هذا قبيحا ( لم يكن عيبا ) فلم يجب اظهاره ( فتامل ) اذ النجاست لاشك في كونها عيبا لدى اهل الشرع ولا مذلة بين عدم جواز الالقاء فيها في باب الحجازيات من جهة القبح ، وعدم جواز الإلقاء فيها في باب المعاوضات ، من جهة الغش ومن جهة القبح .

« الثالث » - ) من موارد الاشكال في بيع الدهن المتتجس ان ( المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء ، بل في السراير ) للحلي : ( ان الاستصباح به تحت الظلل ممحظوظ ) حرم ( بغير خلاف ) . فالمسألة مما ادعى فيها الاجماع ( وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصحب به تحت السماء ، دون السقف ) . فالمسألة مروية ايضا . ( لكن الاخبار المتقدمة ) في جواز بيع الدهن المتتجس ( على كثرتها وورودها في مقام البيان ) لا الاهمال والاجمال ، بقرينة ذكر شرط الإعلام وما اشبه ( ساكتة عن هذا القيد ) الذي هو الاستصباح تحت السماء ( ولا مقيد لها ) اتلهك الاخبار ( من الخارج عدا ما يدعى من « مرسلة الشيخ »

المنجبرة بالشهرة الحقيقة ، والاتفاق الحكي ، لكن لو سلم الاخبار فغاية الامر دورانه بين تقدير المطائق المتقدمة ، او حمل الجملة الخبرية على الاستحباب او الارشاد ، لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس ، بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو من اجزاء لطيفة دهنية تتضاعد بواسطة الحرارة ، ولا ريب

المنجبرة بالشهرة الحقيقة ، والاتفاق الحكي ) في كلام السرائر ، ( لكن لو سلم الاخبار ) بان صارت المرسلة حجه لا نتمكن مع ذلك من تقدير المطائق بالمرسلة : « اولا » لإباء المطائق عن التقىيد ، لكثرتها وكونها في مقام البيان . « وثانيا » لان المرسلة غايتها الدلالة على عدم تنجييس السقف بالدخان ، ومن المعلوم عدم حرمة تنجييس السقف . بل دخان النجس لا دليل على نجاسته ، اذ الاستحالة سبب الطهارة ، كما قال عليه السلام : « لان الماء والنار قد طهراه » اذن لا بد من حمل المرسلة على الاستحباب ( فغاية الامر دورانه بين تقدير المطائق المتقدمة ) الدلالة على جواز بيع الدهن النجس واستعماله مطلقا - تحت السماء او السقف - ( او بيع الجملة الخبرية ) في المرسلة ( على الاستحباب او الارشاد ) فلا يكون مستحببا ايضا - فضلا عن الوجوب - ( لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو ) اي ذاك الدخان ( نجس ) ايضا ( بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو ) دخان النجس ( من اجزاء لطيفة دهنية تتضاعد بواسطة الحرارة ، و ) حيث دار الامر بين تقدير المطائق بالمرسلة ، او حمل المرسلة على الاستحباب فـ ( لا ريب

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد دون الاستحباب اولى .  
خصوصا مع ابتناء التقييد إما على ما ذكره « الشیخ » من دلالة الروایة على  
نجاسة الدخان ، المخالفة للمشهور ، وإما على كون الحكم تعبدا محضا وهو في غایة البعد .  
ولعله لذلك افتى في المبسوط بالكراءة مع روايته للمرسلة .

والانصاف ان المسألة

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد ) فان ظاهرها  
الوجوب ، ( دون الاستحباب ) اما الارشاد فمعناه انه ليس بحكم شرعى  
اصلا ، واما هو ارشاد الى مصالحة خارجية ( اولى ) من حمل المطافئات  
على المرسلة .

( خصوصا مع ابتناء التقييد ) للمطافئات ( إما على ما ذكره « الشیخ »  
من دلالة الروایة على نجاسة الدخان ) فكان الجمع بين المطافئات والمرسلة  
يقتضي : انه لا تستصحب تحت السقف ، لأن الدخان نجس ، ففيتأثر السقف  
به ( المخالفة للمشهور ) فانهم لا يقولون بان دخان النجس نجس . ( وإنما  
على كون الحكم ) بعدم الاستصحاب تحت السقف ( تعبدا محضا ) لو لم نقل  
بنجاسة الدخان ( وهو ) اي كون الحكم تعبدا محضا ( في غایة البعد ) عن  
الظاهر . اذن فالحمل على الاستحباب او الارشاد اولى من حمل المطافئات على المرسلة .  
( ولعله لذلك ) الذي ذكرنا من بعد تقييد المطافئات بالمرسلة ( افتى )  
الشیخ ( في المبسوط بالكراءة ) للاستصحاب تحت السقف ( مع روايته  
بنفسه ) ( للمرسلة ) .

( والانصاف : ان المسألة ) بتقييد المطافئات ، او حمل المرسلة على

لَا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات بعيدة عن التقييد ، لإبائتها في انفسها عنه ، واباء المقيد عنه .

ومن حيث الشهرة المحققة والاتفاق المنقول . ولو رجع الى أصله البراءة حينئذ لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط ، وجرأة على مخالفة المشهور .

« ثم » ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، وما اذا لم يعلم . فوافق المشهور

الاستحباب ، او الارشاد ( لَا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات ) المطافحة ( البعيدة عن التقييد ، لإبائتها في انفسها عنه ) اي عن التقييد ، حيث انها في مقام البيان ولم تتعرض لهذا الشرط ( و ) من جهة ( اباء المقيد ) اي المرسلة ( عنه ) . اي عن ان يكون تقييداً لتلك المطافحات ، اذ ظاهرها : نجاسة السقف ، وكل من نجاسة الدخان وحرمة نجاسة السقف محل اشكال .

( ومن حيث الشهرة المحققة ) على لزوم كون الاستصحاب تحت السماء ( والاتفاق المنقول ) في كلام السراير - وهذا وجه التقييد - كما ان قوله « من حيث ظاهر . . . الخ » وجه عدم التقييد ( ولو رجع الى أصله البراءة ) عن وجوب الاستصحاب تحت السماء ( حينئذ ) اي حين وجود الاشكال من الطرفين ( لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط وجرأة على مخالفة المشهور ) فالبراءة - اذن - ليست مخالفة للادلة .

( ثم ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، و ) بين ( ما اذا لم يعلم . فوافق المشهور ) في

في الاول ، وهو مبني على ثبوت حرمة تنجييس السقف ، ولم يدل عليه دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصحاب تحت السماء عبدا - لانجاسة الدخان ، معالا بطهارة دخان النجس - التسالم على حرمة التنجييس ، والا لكان الاولى تعليل التعبد به لا بطهارة الدخان ، كما لا يخفى .

حظر الاستصحاب تحت السقف (في الاول) حينما يعلم بالتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، واجاز في الثاني . ( وهو اي حظره فيما اذا علم بالتصاعد ( مبني على ثبوت حرمة تنجييس السقف ، و ) الحال انه ( لم يدل عليه ) اي على تحريم التنجييس ( دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصحاب تحت السماء عبدا ) من الشارع بدون ان نفهم وجهه ( لانجاسة الدخان) في حال كون من يقول بكون الاستصحاب تحت السماء عبدا ( معالا بطهارة دخان النجس ، التسالم على حرمة التنجييس ) « التسالم » خبر قوله « وان كان ظاهر » وقوله « معالا » حال عن « كل من » ( والا ) فاو كان من يقول بالتعبد ، لا يرى حرمة التنجييس ( لكان الاولى تعليل التعبد به ) اي بأنه لا يحرم التنجييس ( لا ) تعليل التعبد ( بطهارة الدخان - كما لا يخفى ) .

والحاصل : قد يقول القائل « تحت السماء عبد ، لأن الدخان ظاهر » وقد يقول « تحت السماء عبد ، لازم لا يحرم التنجييس » ومفهوم الاول « انه لو قلنا بان الدخان نجس ، لم يكن عبدا » فهو يسلم اذن « حرمة التنجييس » والا فلو قلنا « الدخان نجس » يكون « تحت السماء » ايضا عبدا اذ لا دليل على حرمة تنجييس السقف .

« الرابع » - هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح ،  
بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او السفن ؟ قولهان ، مبنيان  
على ان « الاصل في المتنجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالاكل  
والشرب ، والاستصباح تحت الظل . او ان القاعدة فيه « المنع عن التصرف  
الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت السماء ، وبيعه ليعمل صابونا على  
رواية ضعيفة تأتي .

( « الرابع » - ) من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدهن المتنجس  
في انه ( هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن ) المتنجس ( في غير الاستصباح ،  
بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او ) يطلى به ( السفن ؟ )  
ام لا يجوز الا الاستصباح ( قولهان ، مبنيان على ان « الاصل في المتنجس  
جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالاكل والشرب ، والاستصباح تحت  
الظل ) اذن فالصابون والتقطير وغيرهما جائز ( او ان القاعدة فيه ) اي في  
المتنجس ( « المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت  
السماء ) الذي قام الدليل على جوازه ( و ) كـ ( بيعه ليعمل صابونا على  
رواية ضعيفة ) اجازت ذلك كما ( تأتي ) .

فإن قلنا بان الاصل : الجواز ، كان جميع استعمالات الدهن المتنجس  
- في غير الاكل وما اشبه مما خرج عن الجواز بالدليل - جائزـ . وان  
قلنا بان الاصل : الحرمة ، كان جميع الاستعمالات حرما ، الا ما خرج  
بالدليل كالاستصباح تحت السماء ونحوه .

والذى صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني ، ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین  
وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشیخین والسيدین والخلي وغیرهم .  
قال في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل طعام عالجه  
أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع به .  
واختلف باقي الفقهاء في ذلك ، وقد دللتنا على ذلك في كتاب الطهارة .  
حيث دللتنا على ان سور الكفار نجس .

وقال في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

( والذى صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني ) اي ان الاصل المنع  
( ووافقه بعض مشايخنا المعاصرین ، وهو ظاهر جماعة من القدماء ، كالشیخین  
المفید والطوسی ( والسيدین ) : المرتضی وابن زهرة ( و ) ابن ادریس  
( الخلي ، وغیرهم ) .

( قال ) المرتضی ( في الانتصار : وما انفردت به الامامية ، ان كل  
طعام عالجه اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع ) لا من ينتهي  
بالكفر وليس بكافر شرعاً ( لا يجوز اكله ولا الانتفاع به ) فان الظاهر من  
قوله - رحمة الله - « ولا الانتفاع به » : اصالة عدم الانتفاع الا ما خرج  
بالدليل . ثم قال السيد : ( واختلف باقي الفقهاء في ذلك ، وقد دللتنا على  
ذلك ) الذي ذكرنا من عدم الجواز ( في كتاب الطهارة ، حيث دللتنا على  
ان سور الكفار نجس ) .

( وقال ) الشیخ ( في المبسوط - في الماء المضاف - : انه مباح التصرف

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال . وقال - في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير .

وقال - في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميئنة مابعاً ، لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى . و قريب منه عبارة المقنعة .  
وقال في الخلاف - في حكم السمن والبذر والشیرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعی . وقال قوم من اصحاب الحديث : لا ينفع به بحال لا باستصباح

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال ) من الاحوال . ووجه الاستدلال بهذه العبارة ك والاستدلال بكلام السيد ( وقال ) الشیخ ( - في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لغير ) فالاصل عدم جواز الاستعمال .  
( وقال ) الشیخ ( - في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميئنة مابعاً لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى) . فان قوله : « لم يجز استعماله » ظاهر في ان الاصل : المنع . ( و قريب منه عبارة المقنعة ) للمفید - رحمة الله .  
( وقال في الخلاف - في حكم السمن و ) دهن ( البذر والشیرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعی . وقال قوم من اصحاب الحديث ) من العامة : ( لا ينفع به بحال ) من الاحوال ( لا باستصباح

ولا غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصبح به وبيع لذلك مطلقاً . وقال داود : ان الماء سمنا لم ينتفع به . وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه .  
دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم .

وفي السرائر - في حكم الدهن المنتجس - : انه لا يجوز الادهان به .  
ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح تحت السماء . وادعى في  
موضع آخر : ان الاستصبح به تحت الظلال محظور ، بغير خلاف .

ولا ) بـ ( غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصبح به وبيع  
لذلك ) الاستصبح ( مطلقاً ) بيعاً من دون تقييد . ( وقال داود :  
ان الماء سمنا لم ينتفع به ، وان كان غيره من الادهان لم ينجس  
بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه ) .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - ( دلينا ) على ما ذكرناه : ( اجماع  
الفرقة ، واخبارهم ) .

( و ) قال الحلي ( في السرائر - في حكم الدهن المنتجس - : انه  
لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصبح  
تحت السماء ) ومن المعلوم انه اذا لم يجز الإدھان - وهو لا يتوقف على  
الطهارة - كان معناه : عدم جواز سائر الاستعمالات ايضاً . ( وادعى )  
الحلي ( في موضع آخر ) من السرائر : ( ان الاستصبح به تحت الظلال  
والسقوف ( محظور ، بغير خلاف ) مما يدل على حرمة الاستعمال ولو فيما  
لا يشترط بالطهارة .

وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة محللة - قال : وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصياد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء ، وهو اجمع الطائفه .

ثم استدل على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء . قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

( وقال ابن زهرة - بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينفع به منفعة محللة - قال : و ) ائما ( شرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك ) اي فيما لا منافع محللة له ( كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصياد ، والزيت النجس للاستصبح به تحت السماء ، وهو ) اي الحكم في المستثنى منه والمستثنى ( اجماع الطائفه ) .

( ثم استدل ) ابن زهرة ( على جواز بيع الزيت - بعد الاجماع - بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء . قال : وهذا ) الاذن ( يدل على جواز بيعه لذلك ) الاستصبح تحت السماء . وهذا صريح في ان الاصل المنهى الا ما خرج . هذا تمام الكلام قوله ودليله لم يرى ان الاصل المنهى الا ما خرج .

ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ما خرج بالدلیل .  
ويدل عليه أصله الجواز ، وقاعدة « حل الانتفاع بما في الارض » .  
ولا حاکم عليها سوى ما يتخيّل من بعض الآيات والاخبار ، ودعوى  
الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع .  
والكل غير قابل لذلك .

اما الآيات « فنها » قوله تعالى « ائما الخمر والميسر والانصاب  
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه »

( ولكن الاقوى - وفaca لاكثر المتأخرین - جواز الانتفاع الا ما  
خرج بالدلیل ) .

( ويدل عليه ) اي على اصل الجواز ( أصله الجواز ) لان « كل  
شيء لک حلال » « ورفع ما لا يعلمون » وما اشبه . ( وقاعدة « حل  
الانتفاع بما في الارض » ) المنصوص عليها في الآية والرواية .  
( ولا حاکم عليها ) اي على كل واحدة من الأصلية والقاعدة ( سوى  
ما يتخيّل من ) دلالة ( بعض الآيات والاخبار ) الآية ( و ) سوى  
( دعوى الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع ) .

( و ) لكن ( الكل غير قابل لذلك ) الحكومة على الاصول والقواعد  
( اما الآيات ) التي استدل بها على اصله المنع ( « فنها » قوله  
تعالى : « ائما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبواه » ) . الخمر : كل مسكر . والميسر : القمار . والانصاب - جمع  
نصب - : الصنم . والازلام : جمع زلم بمعنى سهام القمار . ومعنى الرجس :

دل - بمقتضى التفريع - على وجوب اجتناب كل رجس .  
 « وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك في ذاته ، لاما عرض له ذلك . فيختص بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر . مع انه لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه اكثر الافراد ، فان اكثر المنتجسات لا يحب الاجتناب عنه .

الخبيث . ومعنى من عمل الشيطان : ان الشيطان هو الامر بعملها . ( دل بمقتضى التفريع ) حيث ان المعنى وجوب الاجتناب عن المذكورات لكونها رجساً ( على وجوب اجتناب كل رجس ) وحيث ان النجس رجس كان اللازم الاجتناب عنه ، والاجتناب شامل لجميع انواع المعاملة والمزاولة . فتفيد الآية اصالة المنع عن استعمال كل نجس الا ما خرج بالدليل .

( « وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك ) رجساً ( في ذاته ، لا ما عرض له ذلك ) الرجسية ، ( فيختص ) الرجس ( بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر ) ولا يشمل المنتجسات لانها ليست برجس ( مع انه ) اي الرجس ( لو عم المنتجس لزم ان يخرج عنه ) اي عن وجوب الاجتناب عن الرجس ( اكبر الافراد ) النجسة ، وانما نقول بازوم خروج اكثر المنتجسات ( فان اكثر المنتجسات لا يحب الاجتناب عنه ) فالملبس والمسكن والمركب والمنكح وغيرها اذا تنجس نجاسة عرضية لم يحب الاجتناب عنها في الاستعمال المربوط بها ، وحيث ان تخصيص الاكثر مستهجن ، دار الامر بين ان نقول : ان المراد بالرجس : النجس ، فلا تخصيص لاكثر ، وبين ان نقول ان المراد بالرجس الاعم من النجس

مع ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان ، يعني من مبتدعاته ، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كاللحم ، او قدرها معنوياً مثل الميسر . ومن المعلوم ان المأيمات المنتجمسة كالدهن والطين والصبغ

والمنتجمس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن ، لكن الثاني خلاف البلاغة . بل خلاف كلام الحكيم فتعين الاول .

( مع ) ان هنا اشكالاً ثالثاً في الاستدلال بالآية لحرمة جميع الانتفاعات الا ما خرج . وهو : أن الواجب اجتنابه هو الرجل الذي من عمل الشيطان والمراد به « عمل الشيطان » اما مخترعه ، فلييس مثل الدهن المنتجمس من مخترعات الشيطان ، واما ما يحدث باغواته ككل معصية ، وهذا يكون فيما كان الاستعمال رجساً كشرب المنتجمس ، اما الصبغ بالدهن المنتجمس مثلاً ففي كونه رجساً من اغواء الشيطان اول الكلام .

والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : ( ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان ) بان يجمع فيه الرجسية وكونه من عمل الشيطان ( يعني من مبتدعاته ) - على احد المفسيرين في معنى « عمل الشيطان » ( فيختص وجوب الاجتناب المطلق ) عن كل انتفاع ( بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كاللحم ) التي ورد في الاحاديث ان الشيطان هو الذي اخترعها ( او قدرها معنوياً مثل الميسر ) .

( و ) على هذا فلا تدل الآية على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجمس ، اذ ( من المعلوم ان المأيمات المنتجمسة كالدهن والطين والصبغ

والدبس اذا تتجسد ليست من اعمال الشيطان .  
 وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج باعوائه ليكون المراد بالمذكورات : استعمالها على النحو الخاص ، فالمعنى : ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي : أنها من عمل الشيطان . فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس الا اذا ثبت كون

والدبس اذا تتجسد ليست من اعمال الشيطان ) ومحترعاته ، هذا بناء على كون المراد بـ « عمل الشيطان » محترعاته .

( وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكافف المتحقق في الخارج باعوائه ) كنسبة الاعمال الحسنة الى الله سبحانه ، لكونها تصدر حسب امره وارادته ، نحو قوله تعالى « وما رميته اذ رميت ولكن الله رمى » وامثال هذه الآية ( ليكون المراد بالمذكورات ) في الآية اي الخمر والميسر والانصاب والازلام ( استعمالها على النحو الخاص ) اي شربا ولعبا وعباده واخراجا للحصص ( فالمعنى ) : استعمال هذه الامور انما يصدر باعواء الشيطان ، و ( ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي : أنها من عمل الشيطان ) اي أنها صادرة باعوائه وعلى هذا فكل عمل صادر من اغواء الشيطان يجب الاجتناب عنه ( فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المنتجس ) . قوله : « فلا جواب » وان اريد » . وقوله : « ايضا » اي كما لا تدل الآية - على المعنى الاول - على لزوم الاجتناب عن استعمال كل ممنتجس ( الا اذا ثبت كون

الاستعمال رجساً ، وهو اول الكلام . وكيف كان فالآية لا تدل على المطابق ومن بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : « والرجز فاجبر » بناءً على ان الرجز هو الرجس . واضعف من الكل : الاستدلال بآية تحريم الخبائث ، بناءً على ان كل متنجس خبيث . والتحريم المطلق يفيد عموم الانتفاع .

الاستعمال رجساً ، وهو ) اي كون استعمال المتنجس رجساً ( اول الكلام فلا يمكن اثباته بهذه الآية ، فإنه من قبيل اثبات الموضوع بالحكم (وكيف كان ) المعنى في الآية الكريمة ( فالآية لا تدل على المطلوب ) للقائل بان كل استعمال للمتنجس غير جائز .

( ومن بعض ما ذكرنا ) في رد الاستدلال بآية « الرجس » ( يظهر ضعف الاستدلال على ذلك ) اي اصالة عدم جواز الاستعمال الا ماخرج ( بقوله تعالى : « والرجز فاجبر » بناءً على ان الرجز هو الرجس ) وجه الاستدلال : ان الرجز هو النجس الاعم من المتنجس . ويجره : ترك استعماله مطلقاً . والجواب : ان الظاهر من الرجز هو عين النجس ، لا الاعم من المتنجس .

( وانفع من الكل : الاستدلال ) لاصالة عدم جواز الاستعمال ( بآية تحريم الخبائث ) اي قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » ( بناءً على ان كل متنجس خبيث . و ) على ان ( التحرير المطلق ) في قوله تعالى : « يحرم » ( يفيد عموم الانتفاع ) . فالآية في معنى « يمنعهم من كل انواع استعمال المتنجس » .

اذ لا يخفى ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة ماقبلته بحلية الطيبات واما الاخبار « فنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله حرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجمع التقلب في ذلك حرام . « وفيه » -

( اذ لا يخفى ) ان الظاهر من الآية : يحرم عليهم استعمال كل خبيث حسب ما يلائمه من الاستعمال ، مثلاً الخبيث من النكاح بالنسبة الى النساء يحرم ، والخبيث بالنسبة الى اللبس يحرم ، وهكذا . ولم يدل دليل على ان استعمال المنتجس في غير الاكل والشرب من جملة الخبائث . وهذا الجواب اولى ما ذكره المصنف - رحمة الله - بقوله : ( ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة ماقبلته بحلية الطيبات ) اذ ان حلية الطيبات ايضاً انما هو بالنسبة الى كل شيء لا الاكل فقط ، وهذا من قبيل قوله سبحانه « الخبيثات للخبيثين . والطيبات للطيبين » وكيف كان فالآية لا تدل على حرمة استعمال كل منتجس ،

( واما الاخبار ) التي استدل بها لاصالة حرمة كل استعمال الا ما خرج بالدليل ( « فنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله حرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجمع التقلب في ذلك حرام ) والاستدلال تارة بالفطحة « وجوه النجس » واثری بالتعليل .

( « وفيه » - ) على تقدير الاستدلال بـ « وجوه النجس » - :

ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس : عنواناته المعهودة . لأن الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة .

والملاقي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجهها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ، ولذا لم يعدوه عنوانا في مقابل العناءين النجسة . مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به

( ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس عنواناته المعهودة ) كالبول والمني مما هو نجس بعنوان كونه بولا او منيا . والدهن ليس بنجس بعنوان كونه دهنا ( لأن الوجه هو العنوان ) الذي يتوجه به الانسان بواسطته الى المعنون والموجه ( والدهن ليس عنوانا للنجاسة ) فلم يقل الشارع : « الدهن نجس » كما قال : « البول نجس » .

( و ) ان قلت : الشارع قال « الملاقي للنجس نجس » كما يستفاد من الاخبار ، فالدهن حيث يصدق عليه « الملاقي للنجس » يكون من العنوanات النجسة .

قلت : ( الملاقي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجهها من وجوه النجاسة ، في مقابلة غيره ) من سائر النجاسات . بل الملاقي للنجس احد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات . ( ولذا ) الذي ذكرناه من ان الملاقي للنجس فرع ، لانه اصل برأسه كسائر النجاسات ، كان الفقهاء ( لم يعدوه ) اي الملاقي للنجس ( عنوانا ) مستقلا ( في مقابل العناءين النجسة ) . وعلى تقدير الاستدلال بالعملة يرد عليه ما اشار اليه بقوله : ( مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به ) اي بالتعابير

المنع عن استعمال كل متنجس .

« ومنها » - ما دل على الأمر باهراق الماءات الملاقية للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشببه وطرحه . وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق » ونحو ذلك .

( المنع عن استعمال كل متنجس ) فإن اللباس ، والفراش ، والمسكن ، والمركب يجوز استعمالها قطعا فيما لا يشترط بالطهارة . ثم إن من المحتمل أن يكون قوله : « لو أردت به » أي « بوجوه النجس » فيكون اشكالان على « ارادة الأعم من المتنجس » من لفظة : « وجوه النجس » .

( « منها » - ) أي من الأخبار التي استدل بها على اصالة الاجتناب عن كل متنجس الا ما خرج ( ما دل على الأمر باهراق الماءات الملاقية للنجاسة ) كما في باب الوضوء ، من الأمر باهراق المشتبه بالنجس بين الاناثين ، وكما في باب الاطعمة والاشربة من الأمر باهراق المرق النجس ولو جاز الانتفاع بهذه الأمور ولو في اطعام الصبي او الحيوان لم يكن وجه للأمر باهراقها . ويتم الحكم في سائر المتنجسات بعدم القول بالفصل ( و ) كذا ما دل على ( القاء ما حول الجامد من الدهن وشببه وطرحه ) ولو جاز الاستعمال في الطلي والصابون وما شبهه ، لم يكن وجه للاقائه . ( وقد تقدم بعضها ) أي بعض هذه الأخبار ( في مسألة الدهن ) المتنجس ( وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق » ) في باب الاطعمة ( ونحو ذلك ) كيهريقها ويتيمم ، في باب الاناثين المشتبهين في مسألة الوضوء .

« وفيه » ان طرحها كنایة عن عدم الانتفاع بها في الأكل . فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً . فالمراد اطراحه من ظرف الدهن وتركباقي للأكل .

واما الاجماعات ففي دلائلها على المدعى نظر ، يظهر من ملاحظتها .  
فان الظاهر من كلام السيد المتقدم ان مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره  
أهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

( « وفيه » ان طرحها ) اي المأهات والجامدات المنتجمسة ( كنایة ) عرفاً ( عن عدم الانتفاع بها في الأكل ) وما اشبه مما يشترط بالطهارة ( فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً ) قوله « فان » دليل على ان « الطرح » في الرواية « كنایة » وليس المراد : الطرح حقيقة ، لانه لو وجب الطرح ، كيف جاز الاستصباح ؟ ( فالمراد اطراحه من ظرف الدهن وتركباقي للأكل ) لا اطراحه اطلاقاً . وقد تقدم شبه ذلك في مسألة المذكى المشتبه بالميتة ، وان الطرح في مقابل الأكل ، لافي مقابل البيع من يستحل ، والذي يؤيد ذلك : جواز الانتفاع بالأجزاء التي لم تخلها الحياة من الميتة .

( واما ) استدلال القائل باصالة عدم جواز استعمال المتنجس الا ما خرج بالدليل ، بـ ( الاجماعات ) التي تقدمت حكايتها ( ففي دلائلها على المدعى ) لهذا القائل ( نظر ، يظهر ) وجه النظر ( من ملاحظتها ) بدقة وامان ، ( فان الظاهر من كلام السيد ) المرتضى ( المتقدم ) صفة « كلام » ( ان مورد الاجماع ، هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب ، واما حرمة الأكل

والانتفاع ، فهي من فروعها المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس . فإن خلاف باقي الفقهاء في اصل النجاسة في اهل الكتاب لا في اصل النجس .

واما اجماع الخلاف فالظاهر ان معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين ، اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره وبين دعواه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة ، فإن الثاني

والانتفاع ) فليس مصب الاجماع ( فهي ) اي الحرمة ( من فروعها ) اي فروع النجاسة ( المتفرعة على النجاسة ، لأن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس ) مطلقاً ، والذي يدل على ان الاجماع للنجاسة ، لا حرمة الانتفاع ما اشار اليه المصنف - رحمه الله - بقوله : ( فإن خلاف باقي الفقهاء من العامة ( في اصل النجاسة في اهل الكتاب ) فإن المشهور بين علماء العامة طهارة اهل الكتاب ( لا ) باقي الفقهاء يختلفون معنا ( في اصل النجس ) حتى يكون دعوى السيد الاجماع في قبدهم .

( واما اجماع الخلاف ) للشيخ الطوسي ( فالظاهر ان معقده ) ومصبه ( ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين ) اي جواز الاستصحاب ، لأن دعواه الاجماع منصب على « عدم جواز جميع الاستعمالات » اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره ) فإن مثل هذا الاجماع ينصب على محل النزاع فقط ( وبين دعواه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة ) كأن يقول : البيع ، والاستعمال ، والاكل لا يجوز بالنسبة الى النجس ، اجماعاً - مثلاً - ( فإن الثاني ) اي الاجماع

يشمل الاحكام كلها ، والاول لا يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف ، لانه الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة ». فافهم واغتنم .

واما اجماع السيد في الغنية فهو في اصل مسألة « تحرير بيع النجاسات » و « استثناء الكتاب المعلم » و « الزيت المنتجمس » . لا فيما ذكره من ان حرمة بيع المنتجمس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع . نعم هو قائل بذلك . وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة

الذى ادعى ابتداءً ( يشمل الاحكام ) المذكورة في العنوان ( كلها ، والاول ) اي دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره ( لا يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف لانه ) اي الحكم الواقع مورد الخلاف فقط - لا كل حكم ذكر في المسألة - هو ( الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة » فافهم ) هذه النكتة ( واغنم ) لكن اورد المجاهد الشيرازي (١) على قوله « فالظاهر ان معقده » ما لا يخلو من وجہ فراجع .

( واما اجماع السيد ) ابن زهرة ( في الغنية فهو في اصل مسألة « تحرير بيع النجاسات » و ) في مسألة ( « استثناء الكتاب المعلم » و « الزيت المنتجمس » ) . لا ) ان الاجماع ( فيما ذكره من ان حرمة بيع المنتجمس ) انما هو ( من حيث دخوله ) اي المنتجمس ( فيما يحرم الانتفاع . نعم هو ) السيد ( قائل بذلك ) اي بان المنتجمس داخل فيما يحرم الانتفاع به ، لكن لم يدع على هذه الفتوى الاجماع .

( وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد ) ابن زهرة ( في حرمة

(١) هو المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى رحمه الله .

الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي ، لكن دعوه الاجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جداً ، وكذلك لا ينكر كون السيد والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجمس ، كما هو ظاهر المفید ، وصریح الحلى . لكن دعواهما الاجماع على ذلك منوعة عند المتأمل المنصف .

« ثم » على تقدیر تسلیم دعواهم الاجماعات فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة .

الانتفاع بالنجس الذاتي ) اي اعيان النجاسات ( والعرضي ) اي المنتجمسات ( لكن دعوه الاجماع على ذلك ) اي على تحريم الانتفاع بالمنتجمسات ( بعيدة عن مدلول كلامه جداً ) ولو شک في ان مصب اجماعه كل ما ذكره سابقاً ، او خصوص حرمة الانتفاع بالذاتي ، كان غير المتيقن محل منع ، فلا يتحقق الاجماع الذي هو حجة - على تقدیر حجية اجماعه - في الانتفاع بالمنتجمسات . ( وكذلك لا ينكر كون السيد ) المرتضى ( والشيخ ) الطوسي ( قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجمس ، كما هو ظاهر المفید ، وصریح الحلى ) في السراير . ( لكن دعواهما ) : السيد والشيخ ( الاجماع ) الذي في كلامهما ( على ذلك ) اي تحريم الانتفاع ( منوعة عند المتأمل المنصف ) فلا اجماع في المسألة .

( « ثم » على تقدیر تسلیم دعواهم ) اي السيدین والشيخ ( الاجماعات ) على حرمة كل انتفاع بالمنتجمس عدا ما استثنی ( فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخرین ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة ) . وليس مثل هذا الاجماع كائناً عن قول المعموم ، ولا موجباً للحدس القطعي ،

قال في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونريد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة ، وازالة الخبث ، والاكل والشرب ، دون غيره ، مثل بل الطين ، وسقي الدابة » انتهى .

اقول : ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء داخلي في الغير ، فلا يحرم الانتفاع بهما .

واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد ، على الطهارة والاكل والشرب ،

فلا حجية فيه .

( قال ) المحقق ( في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونريد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة ) ، كالوضوء والغسل ( و ) في ( ازالة الخبث ، و ) في ( الاكل والشرب ، دون ) استعماله في ( غيره ) اي غير ما ذكر ( مثل بل الطين وسقي الدابة انتهى ) .

( اقول ) : ليس مراد المحقق اختصاص الجواز بل الطين وسقي الدابة ، بل ( ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء ) وتبريد الجسم وببل المحس ، وسائل انتهاء الاستعمالات ( داخلي في الغير ) . اي في لفظة ( الغير ) التي ذكرها المحقق في كلامه . ( فلا يحرم الانتفاع بهما ) وسائل الاستعمالات . ( واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد على الطهارة والاكل والشرب ) ومعناه الجواز في

وجوز في المنهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب ، محتاجاً بان الحرم على المكلف تناوله ، وباهه انتفاع فيكون سائغاً ، للاصل .

ولا يخفى - ان كلا دليلاً صريحاً في حصر التحرير في اكل العجين المتنجس وقال الشهيد - في قواعده - : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية . ثم ذكر ما يؤيد المطلوب .

وقال في الذكرى - في احكام النجاسة - : « يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن . ثم ذكر المساجد وغيرها -

ير هذه الثلاثة ( وجوز ) العلامة ( في المنهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب ، محتاجاً ) لذلك ( بان الحرم على المكلف تناوله ) اي تناول العجين النجس ( وباهه ) اي تعليف الدابة بالعجين النجس ( انتفاع فيكون سائغاً ) جائز ، ( للاصل ) لأن كل شيء لئك حلال .

( ولا يخفى . ان كلا دليلاً ) وهو قوله « بان الحرم الخ » وقوله « للأصل » ( صريح في حصر التحرير في اكل العجين المتنجس ) اما سائر استعمالاته فجائز حلال .

( وقال الشهيد ) الاول ( - في قواعده - : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و ) في ( الأغذية . ثم ذكر ما يؤيد المطلوب ) من جواز استعمال المتنجس في سائر الامور .

( وقال في الذكرى - في احكام النجاسة - : يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن . ثم ذكر ) ازالة النجاسة عن ( المساجد وغيرها -

الى ان قال - : وعن كل مستعمل في اكل او شرب او ضوء تحت ظل .  
للنهي عن النجس ، وللنصل . انتهى .  
ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن اكله . ومراده -  
بالنص - : ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف .  
فانظر الى صراحة كلامه في ان المحرم من الدهن المتنجس بعد الاكل  
والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل للنص .

وهو المطابق لما حكاه الحمق الثاني في حاشية الارشاد عنه - قدس سره -  
في بعض فوائده من جواز الانتفاع بالدهن المتنجس ، في جميع ما يتصور  
من فوائده .

الى ان قال - : وعن كل مستعمل في اكل او شرب او ضوء تحت ظل )  
في مقابل الاستصباح تحت السماء الذي يجوز بالدهن المتنجس ( للنهي عن  
النجس وللنصل انتهى ) كلام الشهيد في الذكرى .

( ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن اكله . ومراده - بالنص - :  
ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف ) . كما  
تقدمن ذلك . ( فانظر الى صراحة كلامه ) اي كلام الذكرى ( في ان المحرم  
من الدهن المتنجس بعد الاكل والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل )  
والسقف ( للنص ) لان الاصل هو المنع ، بل الاصل الجواز الا ماخرج بالنص .  
( وهو ) اي هذا التصرير هو ( المطابق لما حكاه الحمق الثاني في حاشية  
الارشاد عنه - قدس سره - في بعض فوائده ) اي فوائد الشهيد الاول ( من جواز الانتفاع  
بالدهن المتنجس ، في جميع ما يتصور من فوائده ) كالتطلية ، وصنع الصابون

وقال الحق والشهيد الثانيان في المسالك ، وحاشية الارشاد - عند قول الحق والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاولى » - : ان هذا اذا استعملت فيما يتوقف استعماله على الطهارة ، كالأكل والشرب . وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة . وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الدهان » - قال : لا فرق في عدم جواز بيعها ،

والتمريخ ، وما اشبهه .

( وقال الحق والشهيد الثانيان ) المراد بالحق « الكركي » قدس سره ( في المسالك ، وحاشية الارشاد ، - عند قول الحق ) الاول ( والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاولى » - : ان هذا اذا استعملت ) الاولى ( فيما يتوقف استعماله على الطهارة ، كالأكل والشرب ) ومفهومه جواز استعمال الاولى المنتجسة فيها لا يتوقف على الاكل والشرب ، كالتعجين للدابة ، والتبليل للطين ، وما اشبه ذلك .

( وسيأتي عن الحق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المنتجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة ) فيجوز استعمالها في جميع الامور عدا ما استثنى مما يتوقف على الطهارة . ( وفي المسالك - في ذيل كلام الحق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الدهان » - قال ) صاحب المسالك : ( لا فرق في عدم جواز بيعها

على القول بعدم قبوها للطهارة ، بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدهم ، ولا بين الاعلام بمحالها وعدهم ، على مانص عليه الاصحاب .  
واما الادهان المتنجسة بنجاسة عارضية كالزيت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها . وانما خرج هذا الفرد بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من الماءيات المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه .

على القول بعدم قبوها للطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدهم ) اي عدم صلوحها للانتفاع ، والمراد ببعض الوجوه : مثل بل الطين ، والتعجين لعلف الدابة وما اشبهه . ( ولا بين الاعلام بمحالها ) لمن يشربها ( وعدهم ) اي عدم الاعلام ( على مانص عليه الاصحاب ) من عدم الجواز مطلقا .

وقوله : « على القول بعدم قبوها للطهارة » اشارة الى ما اختباره العالمة في بعض كتبه من امكان تطهير الدهن المتنجس بالقائه في كر حار فإنه بفور ان الماء تنقلب اجزاء الدهن فيه فيظهر ، لكن المشهور عدم امكان طهارته ، لعدم العلم بوصول الماء الى الأجزاء المتنجسة .

( واما الادهان المتنجسة بنجاسة عارضية ، كالزيت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها ) اي بتلك الادهان ( وانما خرج هذا الفرد ) من « عدم جواز بيع مالا يقبل الطهارة » ( بالنص ) الذي تقدم ( والا فكان ينبغي مساواتها ) اي الادهان المتنجسة ( لغيرها من الماءيات المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه ) ومع ذلك لايجوز

وقد ألحق بعض الاصحاب بيعها للاستصبح بيعها ليعمل صابونا ، او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك .

ويشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للاصل ، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المأیعات النجسة التي ينتفع بها ، كالدبس يطعم التحلل ونحوه . انتهى .

### ولا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع

بيعها . إلى هنا كان كلام الشهيد تفسيرا لكلام المحقق ، وفيه شاهد لما يريد المصطفى من جواز الانتفاع بالمنتجمس مطلقا .

( وقد ألحق بعض الاصحاب بـ ) جواز ( بيعها ) اي الادهان النجسة ( للاستصبح بيعها ليعمل صابونا او يطلي بها الاجرب ونحو ذلك ) من سائر المنافع المخللة .

( ويشكل ) هذا الاخلاق ( بأنه خروج عن مورد النص المخالف للاصل ) فإنه على تقدير كون الأصل في المنتجمسات عدم جواز البيع يكون البيع للاستصبح خروجا عن الاصل ، للنص ، فإذا لم يكن نص في التطلية والتوصيف وما اشبهه ، كانت القاعدة عدم الجواز . ( فان ) قيل بأنه ( جاز ) البيع لسائر الانتفاعات ( لتحقيق المنفعة ) المخللة المقصودة ( فينبغي مثله في المأیعات النجسة التي ينتفع بها ) في غير الاكل والشرب وما اشبهه - مما لا يجوز - ( كالدبس يطعم التحلل ) به ( ونحوه . انتهى ) .

( ولا يخفى ظهوره ) اي ظهور كلام الشهيد ( في جواز الانتفاع

بالمتنجس ، وكون المぬ من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده . وكيف كان - فالمتبين في كلام المتأخرین يقطع بما استظهرا ناه من کلماتهم . والذي اظن - وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً - ان کلمات القدماء ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع في کلمات القدماء الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل اكله .

« ثم » لو فرضنا مخالفة القدماء کفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

بالمتنجس ، وكون المぬ من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده ) . ( وكيف كان ) الامر سواء كان كلام الشهيد - هنا - ظاهرا فيما ذكرناه ام لا ( فالمتبين في كلام المتأخرین يقطع بما استظهرا ناه من کلماتهم ) من انهم يرون ان الاصل جواز الانتفاع الا ما خرج ، خلافاً للقدماء الذين كانوا يرون الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج . ( والذي اظن - وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً - ) واما بعديني لان ظني سبب استظهاري وهو حجة علي لا على غيري ( ان کلمات القدماء ) ايضاً ( ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع ) الحرم ( في کلمات القدماء ) ليس مطلقاً الانتفاعات ، حتى يقال بان الاصل عندهم عدم جواز الانتفاع الا ما خرج ، واما ( الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل اكله ) من دون تنبئه ولا اعلام . ( « ثم » لو فرضنا مخالفة القدماء ) لما ذكرناه من اصالة الجواز المستفادة من القواعد الشرعية ( کفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن

الاصل والقاعدة المسلمين عما يرد عليهما .

« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه هذه الانتفاعات ، وفافا للشهيد والحقوق الثاني « قدس سرهما » قال الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح »:- ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد « ان الفائدة لا تنحصر في ذلك ، اذ مع فرط فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارة الدهن يمكن بيعه لها

الاصل ) المقتضي للبراءة عن الحرامه ( والقاعدة ) المقتضية لحل ما في الارض امساكا وإنفاساً وتقلباً الا ما خرج ( المسلمين عما يرد عليهما ) مما استدل به المانع ، من الآيات والاخبار والاجماعات ، التي تقدمت وتقدم الایراد على دلالتها . هذا تمام الكلام في جواز الانتفاع بالمنتجمسات .

( « ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات ) كما اخترناه ( فالظاهر جواز بيعه ) اي المنتجمس ( هذه الانتفاعات ) اي ان يكون البيع لاجل المنافع ، لا البيع مطلقاً ، ولا البيع لاجل المنافع الحرامه ( وفافا للشهيد ) الاول ( والحقوق الثاني « قدس سرهما » قال الثاني ) اي الحق الكركي ( - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح » ) : ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ( الاول ) ان الفائدة ( في الدهن المنتجمس ) لا تنحصر في ذلك ، الاستصباح ( اذ مع فرط فائدة اخرى للدهن ) المنتجمس بحيث ( لا تتوقف ) تلك الفائدة ( على طهارة الدهن ) اي بجوز ( بيعه لها )

كالخاذ الصابون منه . قال وهو مروي ومثله طلي الدواب » اقول : لا بأس بالتصريح الى ما ذكره شيخنا ، وقد ذكر ان به رواية . انتهى .

اقول : والرواية اشارة الى ما عن الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه « سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيimotoت ؟ قال عليه السلام : تبيعه لمن يعمله صابونا » الخبر.

اي لتلك الفائدة ( كالخاذ الصابون منه ) اي من الدهن المتنجس ( قال ) الشهيد « رحمة الله » ( وهو مروي ) اي جواز الخاذ الصابون من الدهن المتنجس ( ومثله ) اي مثل الخاذ الصابون ( طلي الدواب » ) ثم قال الكركي ( اقول : لا بأس بالتصريح الى ما ذكره شيخنا ) الشهيد على القاعدة ( وقد ذكر ان به رواية ) وهي تؤيد القاعدة ( انتهى ) كلام الكركي .

( اقول : والرواية اشارة الى ما عن الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه ) اي في هذا الحديث ( « سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيimotoت ) يعني ما حكمه ؟ ( قال عليه السلام : تبيعه لمن يعمله صابونا » ) الى آخر الخبر ) وهذا صريح في جواز البيع لغير الاستصحاب . ومثله ما عن الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام « انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيimotoت ، قال عليه السلام : الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا » وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام - في خبر - في الزيت يعمله صابونا ان شاء .

ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل يجوز بيع غيره من المنتجسات المتنفع بها في المنافع المقصودة المحللة كالصيغ والطين ونحوهما ، أم يقتصر على المنتجس المنصوص - وهو الدهن - غاية الامر التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح ؟ اشكال : من ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه

( « ثم » لو قلنا بجواز البيع في الدهن ) النجس ( لغير المنصوص ) كالاسراج والتتصيبين وغيرهما ( من الانتفاعات المباحة ) كالتطليبة والتمريخ ( فهل يجوز بيع غيره ) اي غير الدهن ( من المنتجسات المتنفع بها في المنافع المقصودة المحللة كالصيغ والطين ونحوهما أم يقتصر ) في جواز البيع ( على المنتجس المنصوص وهو الدهن ) المنتجس ( غاية الامر ) في التعدي عن مورد النص ( التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح ) والتتصيبين ( اشكال ) . هذا جواب « هل » .

والحاصل : ان النص ورد في جواز بيع الدهن المنتجس للاستصباح والتتصيبين ، وهناك تعديان عن مورد النص : الاول - بيع الدهن المنتجس لسائر الامور كالتطليبة ونحوها . الثاني - بيع غير الدهن من سائر المنتجسات لاجل منفعة محللة ، كبيع الصيغ النجس لاجل التنصيب ، وبيع الطين النجس لاجل التطليبين ، وبيع الدبس النجس لاجل تطعم النحل ، فان قلنا باصححة التعدي الاول فهل يصح التعدي الثاني ام لا ؟ احتمالان :

الاحتمال الاول - عدم جواز التعدي ( من ) جهة ( ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه ) فانهم قالوا :

بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له - الى نص الاصحاب .

ومما تقدم في مسألة جلد الميّة : من ان الظاهر من كلامات جماعة من القدماء والمتآخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد ، والحقق الثاني وغيرهم - دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه ، الا ما خرج بالنص ، كأليليات الميّة مثلا ، او مطلق نجس العين على

لا يجوز البيع الا في الدهن ، فعنده عدم جواز بيع غير الدهن ( بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له ) منفعة محللة ( الى نص الاصحاب ) فوجود المنفعة المحللة لا تجوز البيع في غير الدهن .

( و ) الاحمال الثاني - جواز التعدي ( من ) جهة ( ما تقدم في مسألة جلد الميّة : من ان الظاهر من كلامات جماعة من القدماء والمتآخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفضل المقداد والحقق الثاني ) الكركي ( وغيرهم ، دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه ) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع . ( الا ما خرج بالنص ) اي انه يجوز البيع كلما جاز الانتفاع الا ما خرج بالنص ، فانه وان جاز الانتفاع لم يجز البيع في اشياء مخصوصة ، وذلك للنص بعدم جواز البيع ( كأليليات الميّة مثلا ، او مطلق نجس العين ) كالعذرة ينتفع بها في التسميد ، ومع ذلك لا يجوز بيعها ( على

ما سيأتي من الكلام فيه .

وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس وهي القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال » وما تقدم من رواية دعائيم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به » .  
واما قوله تعالى : « فاجتنبوا » وقوله تعالى : « والرجز فاهجر »

ما سيأتي من الكلام فيه ) اي في مطلق نجس العين .  
( وهذا ) الاحتمال الثاني - اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به ، الا ما خرج بالنص - ( هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم ) اي الحكم بجواز البيع ( قبل التنجس ) فان الصيغة قبل ان يتنجس كان جائز البيع ، فكذلك اذا تنجس ، للاستصحاب ، ومن المعالم ان الموضوع قبل النجاسة وبعدها واحد ، فلا يمكن ان يقال : ان النجاسة اوجبت تغير الموضوع ، فلا مجال للاستصحاب . ( وهي ) اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به الا ما خرج بالنص - وتأنيث الضمير باعتبار الخبر - ( القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال » ) فان الصيغة مثلاً فيه جهة صلاح فيجوز بيعه وامساكه وسائر اجزاء التقلب فيه . ( وما تقدم من رواية دعائيم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به » ) بل ومطابقات « تجارة عن تراض » « واحل الله البيع » وغيرهما .  
( واما قوله تعالى : « فاجتنبوا » وقوله تعالى : « والرجز فاهجر » )

فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمنتجس فضلا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع .

ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول « عن بيع شيء من وجوه النجس » بعد ملاحظة تعامل المتنجس فيها بحرمة الانتفاع .

ويمكن حمل كلام من اطلاق المنع من بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

وسائر ما دل على هجر النجس من الروايات ( فقد عرفت انها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمنتجس ) انتفاعاً محللاً مقصوداً ( فضلا عن ) دلائلها على ( حرمة البيع ، على تقدير جواز الانتفاع ) فلا يرد على اصالة جواز البيع وقاعدة جواز البيع شيء من الآيات المذكورة ، لتكون رافعة للاصل ، ومحضة للاقاعدة .

( ومن ذلك ) الذي ذكرنا من عدم دلالة الآية ( يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه ) لعدم جواز بيع المتنجس ( بالنهي في رواية تحف العقول ، عن بيع شيء من وجوه النجس ، بعد ملاحظة تعامل المنع فيها ) اي في الرواية المذكورة ( بحرمة الانتفاع ) اذ نفس الرواية تدل على انه اذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع ، فهي لنا لا علينا .

( ويمكن حمل كلام من اطلاق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

والشرب ، منفعة محللة مقصودة من امثالها .

ويؤيده تعامل استثناء الدهن بفائدة الاستصبح نظير استثناء بول الابل

الاستشفاء

والشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها ) « من » متعلق بـ « مقصودة » اي ان المنفعة المقصودة من امثال هذه المائعات النجسة ، لا ينتفع بتلك المنفعة من هذه الماءات .

والحاصل : ان مرادهم عدم جواز البيع في المائعتات المنجسة لانها لا فائدة فيها ، بخلاف الدهن فإنه يجوز بيعه لأن فيه فائدة وهي الاستصحاب فاللام في قولهم « للإستصحاب » للعلمية . فلييس هناك من يمنع عن بيع ما فيه الفائدة من المنتجعات ، وحيثئذ يصح ما ذكرناه من اصل جواز بيع كل ما فيه فائدة الا مخارج بالدليل .

( ويؤيده ) اي ما ذكرنا من ان مرادهم بالمستثنى منه مالا فائدة فيه ( تعاليل ) هؤلاء الفقهاء ( استثناء الدهن ) المتخرج ( بـ ) قوله : لـ ( فائدة الاستصبح ) فالاستثناء منقطع ، فكأنهم قالوا : لا يصح بيع النجس الذي لا فائدة فيه . اما بيع الدهن النجس فانه جائز لوجود الفائدة فيه - وهو الاستصبح - ، وانما قال : « يؤيده » لاحتمال ان يكون « اللام » في قوله « للاستصبح » للغاية ، لا للعلية ، بمعنى انه « يجوز بيع ينتهي الى الاستصبح » لان المعنى « يجوز البيع لان فيه فائدة محللة هي الاستصبح » فيكون استثناء الدهن - على العلية - ( نظير استثناء ) الفقهاء ( بول الابل ) وتعارفهم الاستثناء بقولهم ( للاستثناء ) فان « اللام » هنا للعلية ، للغاية

وان احتمل ان يكون ذكر الاستصحاب لبيان ما يشترط ان يكون غاية للبيع :  
قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة : « الا الدهن اتحقق  
فائدة الاستصحاب به تحت السماء خاصة » قال : وليس المراد به « خاصة »  
بيان حصر الفائدة في الاستصحاب كما هو الظاهر . وقد ذكر شيخنا الشهيد في  
حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس . وصرح بذلك

فالمعني انما جاز بيع بول الابل لأن فيه مفعة هي الاستشفاء ( وان احتمل ان  
يكون ذكر الاستصحاب ) في قوله « للاستصحاب » ( لبيان ما يشترط ان  
يكون غاية للبيع ) فاللام للغاية ، لا للعلمية .

« ثم » ان المصنف « رحمة الله » ذكر كلام جامع المقاصد شاهداً  
على ان مرادهم به « للاستصحاب » العلة . لا الغاية ، حتى يستدل بأنهم  
انما يمنعون بيع ما لا فائدة فيه من المنتجسات ، لانهم يمنعون بيع كل منتجس  
مطلقاً ، الا ما خرج بالدليل .

( قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة « الا الدهن اتحقق  
فائدة الاستصحاب به تحت السماء خاصة » قال ) الحمق الكريكي : ( وليس  
المراد به « خاصة » ) في كلام العلامة ( بيان حصر الفائدة ) للدهن ( في  
الاستصحاب ، كما هو الظاهر ) اي يظهر من كلامه انه يبرر عدم جواز  
استفاده اخرى من الدهن النجس غير الاستصحاب ( و ) كيف يبرر العلامة  
الحصر والحال انه ( قد ذكر شيخنا الشهيد ) الاول ( في حواشيه : ان في  
رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنتجس ) وهذا يدل على ان « خاصة »  
في كلام العلامة لا يراد به الاستصحاب فقط ( وصرح ) الشهيد ( مع ذلك )

بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده كطلي الدواب .  
 ان قيل : ان العبارة تقتضي حصر الفائدة ، لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر ، فإن المعنى في العبارة : الا الدهن النجس لهذه الفائدة .  
 قلنا : ليس المراد ذلك ، لأن الفائدة بيان لوجه الاستثناء اي الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح ، وهذا لا يستلزم الحصر .

اي مع تجويفه اتخاذ الصابون علاوة على الاستصبح ( بجواز الانتفاع به ) اي بالدهن المنتجس ( فيما يتصور من فوائده ) الخللة ( كطلي الدواب ) فـ ( ان قيل : ان العبارة ) اي عبارة العلامة ( تقتضي حصر الفائدة ) للدهن المنتجس في الاستصبح ( لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر ) لأن العلامة قال « ولا يجوز .... الا الدهن للاستصبح » وظاهره : عدم استعمال الدهن في سائر الامور ( فإن المعنى في العبارة ) للعلامة ( الا الدهن النجس لهذه الفائدة ) الخاصة اي الاستصبح .

( قلنا : ليس المراد ) من لفظة « خاصة » ( ذلك ) الذي ذكرتـ من انه اراد بالخصوصية عدم جواز سائر استعمالات الدهن ( لأن الفائدة ) اي قوله : « لفائدة الاستصبح » ( بيان لوجه الاستثناء ) فالمعنى : أنه إنما نستثنى الدهن من عموم عدم الجواز ، لوجود فائدة فيه ، فاللام للعلة ، لا للغاية ( اي ) لا يجوز ( الا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح ) وليس المعنى « الا الدهن المنتهي الى الاستصبح » حتى لا يصح انتهاء الدهن الى « الصابون » او « الطلي » ( وهذا ) المعنى الذي ذكرناه من ان « الفائدة » في كلام العلامة بيان لوجه الاستثناء ( لا يستلزم الحصر ) بحيث لا يصح

ويكفي في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقتصي لعدم الحصر.

انتهى .

وكيف كان فالحكم بعموم كليات هؤلاء لكل مائع متنجس مثل الطين والجص المائعين والصيغ وشبه ذلك محل تأمل .

وما نسبه في المسالك - من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح - فلم يثبت

استعمال الدهن في سائر المنافع المحمولة ، واذا لم يكن حصرًا جاز سائر الاستعمالات المحمولة .

( ويكفي في صحة ما قلنا ) من ان « اللام » للعلة ، لا للغاية ( تطرق الاحتمال ) اي احتمال العلية ( في العبارة ) للعلامة ( المقتصي ) هذا التطرق ( لعدم الحصر ) اذ مع تطرق هذا الاحتمال ، لا ظهور « لللام » في الغاية حتى يكون حصرًا . ( انتهى ) كلام جامع المقاصد .

( وكيف كان ) سواء كان « اللام » في كلام العلامة للعلة او للغاية فالحكم بعموم كليات هؤلاء ) العلماء ، بمعنى عموم عدم تجويزهم بيع كل نجس فيه فائدة بعدم التعدي عن الدهن الى غير الدهن ، كما تعددوا من الاستصحاب بالدهن الى سائر فوائد الدهن ( لكل مائع متنجس مثل الطين والجص المائعين والصيغ وشبه ذلك محل تأمل ) بل لا يبعد تعديهم واجازتهم للبيع في كل مائع متنجس اذا كانت له فائدة محالة مقصودة .

( وما نسبه في المسالك ) اليهم ( - من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلاح للانتفاع به وما لا يصلح ) للانتفاع به ( - فلم يثبت

صحته ، مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع .

ولاجل ذلك يستشكل الحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله : « ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبول الطهارة » حيث قال : مقتضاه انه لوم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل ، اذ الاصباغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، والظاهر جواز بيعها ، لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة .

صحته ) اي صحة كلام المسالك ونسبة الى العلماء ( مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من انطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع ) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع .

( ولاجل ذلك ) الذي ذكرناه من انه مع الانتفاع يجوز للعلماء البيع ( يستشكل الحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله ) مما يظهر منه انه لا يجوز البيع مع وجود الفائدة ، فان العلامة قال : ( ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبول الطهارة ، حيث قال ) الحقق : ( مقتضاه ) اي مقتضى قول العلامة « مع قبول الطهارة » ( انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه ) ثم قال الحقق : ( وهو مشكل ، إذ الاصباغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، و ) مع ذلك فـ ( الظاهر جواز بيعها لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة ) فيشمل بيعها عمومات البيع ، والاستصحاب والاصل .

اللهم الا ان يقال : انها تؤل الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها . بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الاشكال .

اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال ، لأن المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها

( اللهم الا ان يقال ) : ان جواز بيعها لـ ( انها تؤل الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها ) لأنها حينئذ يصبح اجساماً جامدة قابلة لنفوذ الماء فيها كسائر الجوامد ( بل ذلك ) الجفاف ( هو المقصود منها ) فهي اجسام يتأتى منها المقصود في حال طهارتها ( فاندفع الاشكال المذكور على العلامة ، اذ كلام العلامة كان فيما لا يقبل التطهير ، والاصباغ النجسة قابلة للتطهير .

( اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع ) بان يجوز البيع كلما يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع كما لا يجوز الانتفاع او لم يكن فيه نفع ( لم يرد على عبارته اشكال ) وهو الذي ذكره الحق الثاني ( لأن المفروض حينئذ ) اي حين عدم العلم بمذهب العلامة - وانه هل يقول بالتلازم بين الانتفاع والبيع ، ام لا ( التزامه اي العلامة « رحمة الله » ( بجواز الانتفاع بالاصباغ ) النجسة ( مع عدم جواز بيعها ) اما لو علمنا من مذهب العلامة انه يقول بالتلازم بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع ، اشكل عليه بما ذكره الحق ، من انه كيف

الا ان يرجع الاشكال الى حكم العلامة ، وانه مشكل على مختار الحقق الثاني  
لا الى كلامه ، وان الحكم مشكل على مذهب المتكلم

يمعن عن بيعها - للنجاسة - مع انه يجوز الانتفاع بها ( الا ان يرجع الاشكال )  
اي اشكال الحقق على العلامة ( الى حكم العلامة ) فكأن الحقق يقول :  
كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ، ثم يحكم بعدم جواز البيع ( وانه ) اي  
حكم العلامة بعدم جواز البيع مع جواز الانتفاع ( مشكل على مختار الحقق  
الثاني ) الذي يرى التلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع ( لا ) ان اشكال  
الحقق يرجع ( الى كلامه ) اي كلام العلامة ( وان الحكم ) بعدم التلازم  
( مشكل على مذهب المتكلم ) الذي هو العلامة « رحمة الله » .  
والحاصل : انه قد نعلم ان العلامة « يرى التلازم بين جواز الانتفاع  
وبين جواز البيع » ثم يقول العلامة « ولا يجوز بيع الدهن ، مع انه يجوز  
الانتفاع به » وعلى هذا يرد اشكال الحقق على العلامة بانه تناقض بين الرأيين  
فاشكال الحقق حينئذ : « ان حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصباغ النجسة  
مشكل بناء على مذهب نفس العلامة » .

وقد لانعلم ان العلامة هل « يرى التلازم بين جواز البيع وجواز  
الانتفاع ام لا » ، ثم نرى ان العلامة يقول « بجواز الانتفاع بالاصباغ  
النجسة ، ومع ذلك يقول بعدم جواز بيعها » وعلى هذا يرد اشكال الحقق  
على العلامة بانه كيف لا يرى التلازم ؟ وعلى هذا فالاشكال على العلامة  
ليس اشكالا بانه تناقض في رأيه ، وإنما الاشكال عليه بانه كيف لا يرى  
التلازم - وعدم رؤية العلامة التلازم مخالف لما يراه الحقق الثاني من التلازم -

فافهم . « ثم » ان ما دفع به الاشكال من جعل الاصباغ قابلة للطهارة انما ينفع في خصوص الاصباغ . واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره . وقد تقدم منه سابقاً جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونا ، بناء على انه من فوائده الحللة ، مع ان ما ذكره

( فافهم ) فانه كيف يمكن ان يستشكل المحقق على العلامة ، مما يراه المحقق ، كما هو مقتضى كلام المصنف حيث قال « الا ان يرجع الاشكال ». وحاصل « فافهم » : ان الحق يريد الاشكال على العلامة بخلافه رأي العلامة ، لانه يريد الاشكال على العلامة ومناقضة رأي العلامة ارأى المحقق ، اذ لا يريد اشكال على رأي احد بأنه مخالف لرأي شخص آخر .

( « ثم » ان ما دفع به ) المحقق ( الاشكال ) الوارد على كلام العلامة ( من جعل ) المحقق ( الاصباغ ) النجسة ( قابلة للطهارة ) بعد الجفاف ( انما ينفع ) هذا الدفع للاشكال ( في خصوص الاصباغ ) فانه يجوز بيعها لانها قابلة للطهارة ( واما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره ) المحقق لانه غير قابل للطهارة . اقول : لكن جماعة من الفقهاء يرون امكان تطهير الصابون ( و ) كيف يستشكل المحقق في الصابون - حسب كلامه - والحال انه ( قد تقدم منه سابقاً جواز بيع الدهن المنتجس ليعمل صابونا بناء ) من المحقق ( على انه ) اي صنع الصابون ( من فوائده ) اي فوائد الدهن المنتجس ( الحللة ) فيكيف يجتمع كلامه في الاصباغ مع كلامه في الصابون وكأن الشيخ « رحمه الله » اراد ايراد التناقض على المحقق كما اورد المحقق على العلامة ( مع ان ما ذكره ) المحقق

- من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف - محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة قبولاها قبل الانتفاع ، وهو مفقود في الأصباغ ، لأن الانتفاع بها - وهو الصبغ - قبل الطهارة ، وأما ما يبقى منها بعد الجفاف - وهو اللون - فهـي نفس المنفعة ، لا الانتفاع . مع أنه لا يقبل التطهير ، وإنما القابل هو الشوب .  
بقي الكلام في حـمـنـجـسـ العـيـنـ من حيث اصـالـةـ حلـ الـانـفـاعـ بهـ فيـ

غير ما ثبت حـرـمـتـهـ ،

( من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة ) في كلام العـلـامـةـ ، المـوـجـبـ ذلك القبول لـجـواـزـ الـبـيـعـ ( قـبـولـهاـ ) اي قبولـهـ للـطـهـارـةـ ( قبلـ الـانـفـاعـ ، وهوـ ) ايـ القـبـولـ قبلـ الـانـفـاعـ ( مـفـقـودـ فيـ الـاـصـبـاغـ ) النـجـسـةـ ( لأنـ الـانـفـاعـ بـهـاـ - وهوـ الصـبـغـ - ) إنـماـ يـكـونـ فيـ الـاـصـبـاغـ ) لأنـ الـانـفـاعـ إنـماـ هوـ فيـ حـالـ الـمـيـعـانـ لـاحـالـ الجـفـافـ ( وـاماـ ماـ يـبـقـىـ مـنـهـاـ ) ايـ منـ الـاـصـبـاغـ ( بـعـدـ الجـفـافـ - وهوـ اللـونـ - فـهـيـ نفسـ الـمـنـفـعـةـ ، لاـ الـانـفـاعـ ) .

والحاصل : انـ الصـبـغـ حالـ كـوـنـهـ يـمـكـنـ انـ يـنـتـفـعـ بـهـ لـيـسـ قـابـلاـ لـلـطـهـارـةـ وـحالـ كـوـنـهـ قـابـلاـ لـلـطـهـارـةـ لـيـسـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ ( معـ انهـ ) ايـ الصـبـغـ بـعـدـ الجـفـافـ ايـضاـ ( لاـ يـقـبـلـ التـطـهـيرـ ، وإنـماـ القـابـلـ ) لـلـطـهـيرـ ( هوـ الشـوبـ ) والـبـابـ وـماـ اـشـبـهـ ، المـضـبـوـغـ بـالـصـبـغـ النـجـسـ .

« ثمـ » انـ الـكـلـامـ الىـ هـنـاـ كـانـ فيـ جـواـزـ الـانـفـاعـ وـجـواـزـ الـبـيـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـجـسـ وـ ( بـقـيـ الـكـلـامـ فيـ حـمـنـجـسـ العـيـنـ ) كالـدـمـ وـماـ اـشـبـهـ ( منـ حيثـ اـصـالـةـ حلـ الـانـفـاعـ بـهـ ) ايـ بـنـجـسـ العـيـنـ ( فيـ غـيـرـ ماـ ثـبـتـ حـرـمـتـهـ

او اصالة العكس .

فاعلم : ان ظاهر الاكثر اصالة حرمة الانتفاع بمنجس العين .  
بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك . حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه . قالا : اما الصغرى فاجماعية . ويفتقر من الحديث - في مسألة الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصباح - نسبة ذلك الى الاصحاب .

ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنة .

او اصالة العكس ) وان الاصل حرمة الانتفاع بمنجس العين الا ما خرج بالدليل .  
( فاعلم : ان ظاهر الاكثر اصالة حرمة الانتفاع بمنجس العين ) .  
الا ما خرج كالكلب والكافر حيث يجوز الانتفاع بها للنص ( بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الاجماع على ذلك ) اي على عدم جواز الانتفاع الا ما خرج ( حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع ، وكل ما هو كذلك ) حرم الانتفاع ( لا يجوز بيعه ، قالا اي الفخر والمقداد ( اما الصغرى ) اي « انها محرمة الانتفاع » ( فاجماعية ، ويفتقر من الحديث في مسألة الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصباح ) كالتضييق والتطلية ( نسبة ذلك ) اي نسبة حرمة الانتفاع بمنجس العين ( الى الاصحاب ) .

( ويدل عليه ) اي عدم جواز الانتفاع بمنجس العين ( ظواهر الكتاب والسنة )

مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات .

وقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو نجس العين .

قبل الاجماع المذكور ( مثل قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ) و لحم الخنزير وما اهل لغير الله به » الى آخر الآية ( بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات ) من لفظ « حرم » لاصحوص الانتفاع المناسب ، اي الاكل والشرب .

( وقوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » ) فان قوله فاجتنبوا هو ( الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو ) اي الرجس ( نجس العين ) والاجتناب المطلق شامل لجميع أنحاء الاستعمال .

« فائدة » الازلام : هي سهام القمار . وقد اختلفوا في تفصيل ذلك - ومن اختتم أنها كانت مخالفة بالذات - وحاصل ما ذكره جمع : انهم في الجاهليه كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام التي كانت مكتوبة عليها هذه الاسماء ، كل اسم على سهم والاسماء هي :

« قذ » و « توأم » و « رقيب » ثم « حلس » و « نافس » ثم « مسبل » و « المعلى » و « الرغد » ثم « سفيح » او « منيغ » و ذى الثلاثة تهمل ولكل مما عداتها نصيب حبين عدت باول ثم اول

وقوله تعالى : « والرجز فاهجر » بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً .

وتعليله عليه السلام - في رواية تحف العقول - حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقلبات فيه .  
ويدل عليه أيضاً كلاماً دل من الأخبار والاجماع

فإذا خرج باسم رجل أحدى الثلاثة الأخيرة : « الرغد ، والسفيع ، والمنيغ » لم يكن له نصيب من الجذور . وكان عليه أن يدفع عن الجذور فإذا خرجت سائر الأسماء السبعة كان له من الجذور بعدد الأسماء . فللاسم الأول جزء ، وللاسم الثاني جزءان ، وهكذا للاسم السابع سبعة أجزاء ، فالمجموع ثمانية وعشرون جزءاً .

( قوله تعالى « والرجز فاهجر » والرجز هو التجسس ، سواء كان تجسساً ظاهرياً كالدم . أم معنوياً كالচنم ، وهكذا « الرجس » في الآية المتقدمة . ( بناءً على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً ) بجميع أنحاء الاستعمال ، حتى فيما لا يشترط بالظهور كالتسميد ونحوه .

( و ) مثل ( تعليله عليه السلام في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقلبات فيه ) فإن الظاهر من العلة حرمة جميع أنحاء الاستعمال حتى مالا يتوقف على الطهارة .

( ويدل عليه ) أي على تحريم جميع أنواع استعمال تجسس العين ( أيضاً ) بالإضافة إلى الآيات ورواية التحف ( كلاماً دل من الأخبار والاجماع

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به .

هذا ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة - على شيءٍ مما ذكر .

أما آيات التحريم والاجتناب وال مجر ، فظاهرها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه ، وهي في مثل المية الاكل ، وفي الخمر الشرب وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب والازلام مما يليق بحالها .

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به ) اذ لو لا الحرمة لم يكن وجه منع البيع .

( هذا ) تمام وجه الاستدلال على كون الاصل في نجس العين حرمة الانتفاع الا ما خرج بالدليل .

( ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة ) وعمومات الحال ( على شيءٍ مما ذكر ) اذ لا دلالة للآيات والاخبار والاجماع على المدعى .

( أما آيات التحريم والاجتناب وال مجر ، فـ ) انها لا تدل على عدم جواز الانتفاع فيما لا يشترط بالطهارة ( لظهورها في الانتفاعات المقصودة ) المناسبة ( في كل نجس بحسبه ، وهي ) اي الانتفاعات المقصودة ( في مثل المية الاكل ، وفي الخمر الشرب ، وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب ) العبادة ( و ) في ( الازلام ) المقاومة من ( مما يليق بحالها ) نظير قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » المراد بها المباشرة ، فإن المستفاد عرفاً من

واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الامساك والتقلب فيه » ما يرجع الى الاكل والشرب والا فسيجيء الاتفاق على جواز امساك نجس العين بعض الفوائد .

وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المحلل المعتمد به ، او منع استلزمها حرمة الانتفاع بناءً على ان نجاسة العين

نسبة التحرم والتحليل الى شيء من الاعيان ارادة المنفعة المقصودة منها .

( واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الامساك والتقلب فيه » )

اي في النجس ( ما يرجع الى الاكل والشرب ) فانه هو الظاهر منه عرفا لا كل امساك وتقلب ( والا فسيجيء الاتفاق ) من الفقهاء ( على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد ) كالتسعيد ونحوه ، والظهور المتقدم هو الذي سبب هذا الاتفاق ، فلا يقال : الاتفاق المذكور قرينة على التخصيص بالنسبة الى ذلك الشيء المتفق عليه .

( وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين ) الذي

استدل به لكتشفيه عن عدم جواز الانتفاع ، والا لم يكن وجه حرمة البيع ( قد يدعى اختصاصه ) اي اجماع والاخبار والضمير راجع الى « الدليل » ( بغير ما يحل الانتفاع المحلل المعتمد به ) فالذي يجوز الانتفاع به انتفاعا مخللا معتمدا به يجوز بيعه ( او بـ ) ان يدعى ( منع استلزمها ) اي المنع من بيع نجس العين ( حرمة الانتفاع ) فمن الممكن جواز الانتفاع مع حرمة البيع ( بناءً على ان نجاسة العين ) تمنع عن البيع بنفسها ، لا بسبب ان

مانع مستقل عن جواز البيع ، من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المحللة .  
واما توهם الاجماع مذفوع ، بظهور كلمات كثير منهم في جواز  
الانتفاع في الجملة : -

قال في المبسوط : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعدرة الانسان وخرق  
الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرום

النجاسة توجب عدم المنفعة ، وعدم المنفعة سبب للمنع عن البيع ، والى به  
اشار بقوله : ( مانع مستقل عن جواز البيع ) وقوله « مانع » بالتنذير ،  
بتأويل « الوصف » ( من غير حاجة الى ارجاعها ) اي نجاسة العين ( الى  
عدم المنفعة المحللة ) حتى يقال بالتلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع ،  
فاذا لم يجز بيع نجس العين - بالاخبار والاجماع - فلالزم ذلك عدم جواز  
الانتفاع به !

( واما توهם الاجماع ) في نفس المسألة : اي الاجماع على عدم جواز  
الانتفاع بنجس العين - كما تقدم في كلام الفخر والمقداد - ( مذفوع ،  
بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة ) بدون ان يكون  
دليل خاص على الجواز ، فالقول بان الاصل المنع الا ما خرج بالدليل ،  
لا ينطبق على ما ذكره من الاستثناء بدون وجود دليل ، وذلك يكشف  
عن انهم لا يسلكون اصالة منع استعمال نجس العين .

( قال ) الشيخ ( في المبسوط ) : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعدرة  
الانسان وخرق الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم

واصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة ونحوها في القواعد .

وقرره على ذلك في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه لا تتصيرها مالاً ، بحيث يقابل بالمال .

وقال في باب الاطعمة والشربة من المختلف : ان شعر الخزير يجوز استعماله مطلقاً ، مستدلاً بان نجاسته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل .

واصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى ) كلام المسوط .

( وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة ) . فانه يدل على جواز الاقتناء ، وجواز الاستفادة الخلة ( ونحوها ) اي نحو عبارة العلامة في التذكرة عبارته ( في القواعد ) .

( وقرره على ذلك ) اي جواز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة ( في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه) الفائدة التي تقتضي عن النجاستة لاجلها ( لا تتصيرها ) اي الاعيان النجسة ( مالاً ، بحيث يقابل بالمال ) والمراد : عدم المالية الشرعية وان كانت فيها فائدة .

( وقال في باب الاطعمة والشربة من المختلف : ان شعر الخزير يجوز استعماله مطلقاً) اي جميع اجزاء الاستعمالات غير المشروطة بالطهارة ، في قبال من جعله حبلاً فقط للاستقاء للبساتين ( مستدلاً بان نجاسته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل ) . و قوله

وقال الشهيد في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية للاستقذار وللتوصل بها الى الفرار . ثم ذكر : ان قيد الاغذية لبيان مورد الحكم . وفيه تنبية على الاشربة . كما ان في الصلاة تنبيتها على الطواف . انتهى . وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور .

وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف - في عداد مالا يجوز بيعه من النجاسات - « والدم » قال :

« لما » متعلق بـ « الانتفاع » .

( وقال الشهيد ) الاول ( في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و ) في ( الاغذية للاستقذار ) هذا علة حرمة النجاسة في الاغذية ( وللتوصل بها ) اي بحرمة الاستعمال ( الى الفرار ) عن الصلاة في النجاسة وهذا علة حرمة النجاسة في الصلاة . ( ثم ذكر ) الشهيد : ( ان قيد الاغذية ) اي ذكر الاغذية فقط ( لبيان مورد ) من موارد ( الحكم ) لا للاختصاص . ( وفيه ) اي في ذكر الاغذية ( تنبية على ) حرمة الاستعمال في ( الاشربة ) ايضا ( كما ان في ) ذكر ( الصلاة ) فقط ( تنبيتها على الطواف ) لان في الاغذية والصلاحة خصوصية . ( انتهى ) كلام الشهيد ( وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور ) لانه لم يجوز هذه الامور فقط ، المفهوم منه جواز سائر الامور .

( وقال الشهيد الثاني في الروضة ، - عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات - : « والدم » قال ) الشهيد الثاني :

وان فرض له نفع حكمي ، كالصيغ . « وابوال واروات مala يوكل لحمه »: وان فرض لها نفع . فان الظاهر : ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والاروات ، هو النفع المخلل .

والا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الاشياء دون سائر النجاسات ، ولا

( وان فرض له نفع حكمي ، كالصيغ . « وابوال واروات مala يوكل لحمه »: وان فرض لها نفع ) . قد جعلنا عبارة اللمعة بين القوسين ، وعبارة شرح اللمعة هي من « ان فرض » - الى - « نفع » وكأنه اراد بـ « الحكمي » ما يؤول الى النفع ، في قبال ماله نفع فعلي ، كاللحم الذي يؤكل بدون تعلم ( فان الظاهر ) من عبارة الشهيد الثاني : ( ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والاروات ، هو النفع المخلل ) فيدل كلامه على جواز الانتفاع بالنجاسات نفعا مخللا ، متنهى الامر لا يجوز بيعها .

( والا ) يكن مراده النفع المخلل ، بان اراد الشهيد حرمة كل نفع كان مقتضى القاعدة - اولا - ان يذكر قيد « ان فرض له نفع » فيسائر النجاسات ، لأن المنافع المحرمة موجودة في كل نجاسة . - وثانيا - لم يكن وجه لذكر خصوص « الصيغ » من المنافع المحرمة ، بل « الشرب » ايضا من المنافع المحرمة للدم . والى هذا اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : والا لم يحسن ذكر هذا القيد ) اي قيد « وان فرض له نفع » و « ان فرض لها نفع » ( في خصوص هذه الاشياء ) : الدم والبول والروث ( دون سائر النجاسات ) اذ سائر النجاسات ايضا لها منافع محرمة ( ولا ) يحسن

ذكر خصوص الصيغة للدم ، مع ان الاكل هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى : « او دما مسفوحا » .

وما ذكرنا هو ظاهر الحقائق الثاني ، حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ، ثم قال : وهو بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميته . فان عدوله عن التعلييل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس

ايضا ( ذكر خصوص الصيغة للدم ) من منافعه المحرمة ( مع ان الاكل ) اولى بالذكر ، لانه ( هي المنفعة المتعارفة ، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى « او دما مسفوحا » ) فكيف يترك الشهيد المنفعة المحرمة الغالبة - وهي الاكل - وينذكرا المنفعة النادرة - وهي الصيغة - فليس ذلك الا لان الشهيد يريد بيان النفع المخلل ، فيدل كلامه على جواز الانتفاع بعين النجاسة منفعة محللة مقصودة .

( وما ذكرنا ) من جواز الانتفاع بالاعيان النجسة الا ما خرج بالدليل ( هو ظاهر الحقائق الثاني ، حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة ، ثم قال ) الحقائق الثاني : ( وهو ) اي جواز الاستصباح بدهن الميتة ( بعيد ، لعموم النهي عن الانتفاع بالميته ) فكيف يجوز الاستصباح بدهنه ؟ واما قلنا : ان ظاهر الحق جواز الانتفاع بالاعيان النجسة ( فان عدوله ) اي الحق ( عن التعلييل لعموم المنع عن الانتفاع بالنجس ) اي انه لم يعدل « عدم جواز الاستصباح » بانه « لا يجوز الانتفاع

الى ذكر خصوص الميّة يدل على عدم العموم في النجس .  
وكيف كان فلا يبقى - بلاحظة ما ذكرنا - وثوق بنقل الاجماع المتقدم  
عن شرح الارشاد والتنقیح ، الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع  
التقلب في النجس ، مع احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي  
لا الاستعمالات . ويراد من امساكه : امساكه للوجه المحرم .

بالنجس » بل علمه « بعدم الانتفاع بـالميّة» ( الى ذكر خصوص الميّة  
يدل على عدم العموم في النجس ) اي انه لا يقول بعموم « عدم جواز  
الانتفاع بكل نجس » والا لكان اللازم ان يقول « لعموم النهي عن الانتفاع  
بالنجس » .

( وكيف كان ) سواء كانت عبارة الحق دالة ام لا ( فلا يبقى  
- بلاحظة ما ذكرنا - ) من أقوال العلماء ( وثوق بنقل الاجماع المتقدم عن  
شرح الارشاد والتنقیح ، الجابر ) هذا النقل ( لرواية تحف العقول الناهية  
عن جميع ) انواع ( التقلب في النجس مع ) انه على تقدير تمامية الجابر  
لأدلة لرواية على حرمة استعمال النجس فيما لا يتوقف على الطهارة ،  
له ( احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي ) أكلا وشربها  
واستعمالا في الصلاة والطواف بجميع انواع هذه الامور ( لا ) ان المراد  
بجميع انواع التقلب ( الاستعمالات ) حتى يشمل الاستعمال فيما لا يشرط  
بالطهارة ايضا كالاستباحة والتسميد والتدهين والتقطيل والتصبغ وغيرها .  
( ويراد من امساكه ) الذي ذكر في رواية تحف العقول ونهى عنه هو :  
( امساكه للوجه المحرم ) كان يحفظ الدم لان يشربه ، لان يحفظه لان يزرق

ولعله للاحاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين في شرحه على القواعد  
جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة  
في محل الكلام ، فقال : «ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير  
ما ورد النص بمنعه ، كالمية النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالا  
عرفا للأخبار والاجماع . وكذا الاستصحاب بالدهن المتنجس تحت الظلال .  
وما دل على المنع من الانتفاع بالنجس والمتنجس

بعض النجاسات .  
- رحمة الله - هو الظاهر من الرواية ولو بغيره اجازة الشارع لاستعمال  
به مريضا ، او يجعله سلاداً او صبغاً مثلا ، بل لعل ما ذكره المصنف

( ولعله للاحتاطة بما ذكرنا ) من عدم الدليل على عدم جواز استعمال النجس لا نصها ولا اجماعاً ( اختار بعض الاساطين ) وهو كاشف الغطاء - رحمة الله - ( في شرحه على القواعد : جواز الانتفاع بالنجس كـ ) جواز الانتفاع بـ ( المتنجس ، لكن مع تفصيل لا يرجح الى مخالفة في محل الكلام ) الذي هو جواز الانتفاع بالنجس ( فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعياد النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمعنىه ) ثم مثل بما ورد المنع عنه بقوله : ( كالميضة النجسة ) لامثل ميضة السمك ( التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً ) وإنما نقول بعدم الجواز في الميضة ( للاختبار والاجماع . وكذا ) لا يجوز ( الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال ) اي السقف ( وما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس

مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة، واما من استعمله ليغسله غير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل ». انتهى .  
والتفييد به « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمة الله -

مخصوص ) بالدليل ( او منزل ) بحسب القاعدة ( على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالغة ) بالشريعة ( واما من استعمله ليغسله ) بعد تمام حاجته لثلا يبنتي بالنجاسة ( غير مشمول للادلة ) المانعة ( ويبقى على حكم الاصل » ) وهو الجواز . ( انتهى ) . كلام كاشف الغطاء .  
وقد عرفت انه - رحمة الله - لا يفرق في جواز الاستعمال بين النجس والمنجس ، واما بفصل فيما لا يجوز بين استعمال يدل على عدم المبالغة بالدين فلا يجوزه ، وبين استعمال مع التحفظ فيجوزه ، مثلا استعمال المية في التسميد ، والزيت النجس في الاستصباح تحت الظلال ، لا يجوز بالنص المانع عن استعمال المية ، وعن الاستصباح تحت الظلال . لكن لابد ان نقول : ان النص الدال على عدم الجواز ، اما منصرف - ومخصوص - او منزل بالقرائن الخارجية ، الى من يستعمل المية ثم لا يغسل يده ولباسه الذين تلوثا بالمية ، ومن يستصبح تحت السقف ثم لا يغسل السقف ، والا كان ذلك الاستعمال جائز ، ومن المعلوم ان هذا التفصيل الذي ذكره كاشف الغطاء لا يرجع الى تفصيل في محل كلامنا ، وهو جواز استعمال النجس كالمنجس فيما لا يشترط بالطهارة .

( والتفييد به « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمة الله - ) المتقدم

لعله لإخراج مثل الإيقاد بالمية ، وسد ساقية الماء بها ، واطعامها جوارح الطير . ومراده : سلب الاستعمال المضاف إلى المية عن هذه الأمور ، لأن استعمال كل شيء : أعماله في العمل المقصود منه عرفا . فإن إيقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالا لها .

لكن يشكل بان المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالمية ، الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء ، ولذا

( لعله لإخراج مثل الإيقاد بالمية وسد ساقية الماء بها ، واطعامها جوارح الطير ) فانها جائزة مطلقا ، لأن الشارع نهى عن الاستعمال ، والاستعمال منصرف عرفا إلى الاستعمالات المتعارفة ، كالأكل ونحوه ، لامثل هذه الاستعمالات . ( ومراده : سلب الاستعمال المضاف إلى المية ) اي «استعمال المية» ( عن هذه الأمور ) اي الإيقاد وسد الساقية واطعام جوارح الطير ( لأن استعمال كل شيء عرفا ( أعماله في العمل المقصود منه ) اي من ذلك الشيء ( عرفا ) فالمنهي منصب على الاستعمالات المتعارفة ( فإن إيقاد الباب والسرير ) كما ( لا يسمى استعمالا لها ) اي للباب والسرير . كذلك : إيقاد المية لا يسمى استعمالا لها ، فالدليل الناهي عن ذلك محمول على الاستعمالات المتعارفة لامثل الإيقاد ونحوه .

( لكن يشكل ) ما ذكره كاشف العطاء من جواز مثل هذه الاستعمالات ( بان المنهي عنه في النصوص ) ليس لفظ « الاستعمال » حتى يقال : ان الإيقاد - مثلا - ليس استعمالا ، بل ( الانتفاع بالمية الشامل ) لفظ الانتفاع ( لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء . ولذا ) الذي ذكرناه من

قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالا .

نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعا ، تزيلا لها منزلة المعدوم . ولذا يقال للشيء : انه ما لا ينفع به ، مع قابلية الامور المذكورة . فالمنهي عنه هو الانتفاع بالمية بالمنافع المقصودة التي تعد غرضا من تلك المية لولا كونها مية ، وان كانت قد تملك لخصوص هذه الامور ، كما قد يشتري اللحم لاطعام الطيور والسباع

ان الموجود في النص « الانتفاع » ( قيد هو - رحمة الله - الانتفاع بما يسمى استعمالا ) ليتمكن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف ، ولم يتلفظ بلفظ « الانتفاع » الحبر ليشمل ما يريد اخراجه من مثل البقاء ونحوه . ( نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات ) كابقاد المية ونحوه ( لا تعد انتفاعا ) فكلام كاشف الغطاء صحيح لاشكال فيه ، وانما لا يسمى انتفاعا ( تزيلا لها ) اي لهذه الانتفاعات ( منزلة المعدوم . ولذا اي لان مثل هذه الانتفاعات لا تعد عرفا انتفاعا ( يقال للشيء : انه ما لا ينفع به ، مع قابلية الامور المذكورة ) مثلا يقال للثوب الخلق : انه مما لا ينفع به مع انه صالح للبقاء . ويقال للحم العفن انه لا ينفع به مع انه صالح لاطعام الطير ( فالمنهي عنه هو الانتفاع بالمية بالمنافع المقصودة التي تعد غرضا ) وغاية ( من تلك المية لولا كونها مية ) مثلا الغرض والغاية من لحم الغنم الاكل ، لولا كونها مية ، فالمنهي عنه هو الاكل ، لا التسميد والحرق وما اشبه ( وان كانت ) المية ( قد تملك لخصوص هذه الامور كما قد يشتري اللحم لاطعام الطيور والسباع ) خصوصا من كانت عنده

لكنها أغراض شخصية ، كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، والباب للایقاد والتسخين به .

قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتقد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالماء للتخليل ، والعذرنة للتسهيل ، والميطة لأكل جوارح الطير ، ولم يعتبرها الشارع » انتهى .

« ثم »

حقيقة الحيوانات ( ل肯ها أغراض شخصية ) لا نوعية ، وبسبب هذه الاغراض لا يسمى الانتفاعات المذكورة انتفاعاً عرفاً ( كما قد يشتري الجلاب لاطفاء النار ، و ) يشتري ( الباب للایقاد والتسخين به ) فلا يسبب ذلك تسمية الاطفاء والایقاد انتفاعاً بالجلاب والباب .

ويشهد لعدم تسمية ذلك انتفاعاً ما ذكره العلامة - رحمه الله - فقد ( قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتقد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالماء للتخليل ، والعذرنة للتسهيل ، والميطة لأكل جوارح الطير ، و ) هذه المنافع الجزئية ( لم يعتبرها الشارع ) منفعة . فالنهي عن الانتفاع بالميطة لا يشمل هذه الامور ( انتهى ) كلام العلامة - رحمه الله .

( « ثم » ) ان هذه الفوائد الجزئية ، لا تسمى منافع - ادعاء وزيفاً للفساد منزلة المعدوم - لأنها مع كونها فائدة عرفية كان الدليل منصرفاً عنها ، حتى يقال : لا انصراف للدليل ، بعد كونه نكرة في سياق

ان الانتفاع المبني في الميئنة وان كان مطلقاً في حيز النفي ، الا ان اختصاصها بما ادعيناها من الاغراض المقصودة من الشيء ، دون الفوائد المترتبة عليه ، من دون ان تعدد مقاصد ، ليس من جهة انصرافها الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي ، بل من جهة التسامح والادعاء العرفي تزييلاً للموجود منزلة المعدوم.

النفي ، لانه قال : «وجميع التقلب فيه حرام . فـ ( ان الانتفاع المبني في الميئنة وان كان مطلقاً في حيز النفي ) والمطلق في حيز النفي يقتضي العموم فلازمه شمول المتنع حتى عن الانتفاع بمثلك الايقاد ( الا ان اختصاصها اي اختصاص « المنفعة المنافية » ( بما ادعيناها ) من المنافع الغالبة ( من الاغراض المقصودة من الشيء ) غالباً ( دون الفوائد المترتبة عليه ) أحياها ( من دون ان تعدد ) تلك الفوائد النادرة ( مقاصد ) عقلائية ( ليس من جهة انصرافها ) اي المنافع المنافية ( الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي ) وحتى يقال : المنافع المنافية شاملة حتى للمنافع النادرة ( بل من جهة التسامح ) العرفي الموجب لعدم الظهور للفظ المنافع الا في المتنع المقصودة ( والادعاء العرفي ) بان هذه الفوائد النادرة ليست فوائد ( تزييلاً للموجود منزلة المعدوم ) .

وفرق بين الانصراف مع قبول ان الفرد المنصرف عنه من افراد اللفظ ، وبين ان يقال : الفرد ليس بفرد ، ولذا لا يشمله اللفظ . مثلاً اذا قال المولى « جئني بالماء » وهو عند دجلة ، كان لفظ الماء منصراً الى ماء دجلة ، مع قبول كون ماء الفرات فرداً لهذا المطلق المذكور في كلام المولى . أما عدم شمول لفظ الماء في كلامه لقطرة من الماء فمن جهة

فانه يقال للميتة - مع وجود تلك الفوائد فيها - : انها مما لا ينتفع به : و بما ذكرنا ظهر الحال في البول والعذرة والمني ، فانها مما لا ينتفع بها ، وان استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد والإحرق ، كما هو سيرة بعض الجحاصين من العرب ، كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد ؟ فقال الامام عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه »

ادعاء ان القطرة ليست بماء . والحاصل : انه ربما يقول العرف : انه فرد ولكنه منصرف عنه ، وقد يقول : انه ليس بفرد ادعاء ( فانه يقال للميتة - مع وجود تلك الفوائد فيها - انها مما لا ينتفع به ) تزيلا هذه المنافع منزلة المعدوم .

( وما ذكرنا ) في الميتة من جواز استعمالها فيما لا تعد منفعة لها ( ظهر الحال في البول والعذرة والمني ، فانها مما لا ينتفع بها وان استفيد منها بعض الفوائد ) النادرة ( كالتسميد والإحرق ) فاذا نهي الشارع عن الانتفاع بها لم يشمل الانتفاع الذي لا يعده نفعاً - عرفا - كالتسميد في العذرة والاحراق ( كما هو ) اي الاحراق ( سيرة بعض الجحاصين من العرب ، كما يدل عليه ) اي على السيرة - بتأويل « الاعتياد » - ( وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ) حتى يصبح التراب حصباً بالطبع ( ويخصص به المسجد ) هل يجوز ذلك ؟ ( فقال الامام عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه » ) فالنار مطهرة للعذرة والعظم بالاستحالة - فيما كان العظم نجسًا ذاتا كعظام الكلب ، او عرضاً بمحاباته

بل في الرواية اشعار بالتقدير فتفطن .

واما ما ذكره من تزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراش بالدين وعدم المبالغة الا من استعمله ليغسله ، فهو تزيل بعيد .

« نعم » يمكن ان ينزل على الانتفاع به

للمسنة - وملاء مطهر للجنس الذي تاولت بالنجس . والمراد بالماء ماء الازاء الذي يلقى فيه الجنس ، وهذا بناءً على مطهرية الماء القليل ، او عدم الفرق في التطهير بين الوارد والمورود ، وفي الحديث كلام طويل مذكور في ملء ( بل في الرواية ) المذكورة ( اشعار بالتقدير ) من الامام عليه السلام لاستعمال العذر في الاحراق ( فتفطن ) لانه ربما يقال : لا تقرير اذ مصب السؤال شيء آخر . إن قلت : فاذا كان الاحراق والتسميد من المنافع النادرة في العذر فما هي المنفعة الغالبة المنهي عنها ؟ قلت : كونها عزلة سائر الاشياء المباحة في البيع والشراء والانتفاع بمحظوظ اخوات الانتفاعات الممكنة هو المنهي عنه .

( واما ما ذكره ) كاشف الغطاء ( من تزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراش بالدين وعدم المبالغة ) قوله « عدم المبالغة » عطف تفسيري لـ « عدم الاكتراش » ( الا من استعمله ليغسله ، فهو تزيل بعيد ) اذ الرواية في بيان مقام الحكم لا في مقام بيان شيء آخر خارج عن الحكم .

« نعم » يمكن ان ينزل ) المنع عن الانتفاع بالنجس ( على الانتفاع به

على وجه الانتفاع بالطاهر ، بان يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنـه وثيابـه وسائر الآت الـانتفاع - كالصـبغ بالـدم - وان بـنى على غسل الجميع عند الحاجة الى ما يـشـرـطـ فيه الطـهـارـة .

وفي بعض الروايات اشارـة الى ذلك ، فيـيـ الكـافـي - بـسـنـدـهـ عنـ الوـشاـ .  
قال قـلتـ لـابـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « جـعـاتـ فـدـاكـ ، انـ اـهـلـ الجـبـلـ تـشـقـلـ عـنـدـهـمـ أـلـيـاتـ الغـمـ فـيـقـطـعـونـهاـ ؟ـ فـقـالـ : حـرـامـ »

على وجه الـانتـفاعـ بالـطـاهـرـ )ـ فـكـأـنـ الـحـدـيـثـ قالـ : لاـ يـنـتـفـعـ بـالـنـجـسـ اـنـتـفـاعـاـ مـطـلـقاـ كـالـانـتـفاعـ بـالـطـاهـرـ (ـ بـاـنـ يـسـتـعـمـلـهـ )ـ ايـ النـجـسـ (ـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ تـلـويـثـ بـدـنـهـ وـثـيـابـهـ وـسـائـرـ آـلـاتـ الـانـتـفاعـ -ـ كـالـصـبـغـ بـالـدـمـ -ـ وـانـ بـنـىـ )ـ الـمـسـتـعـمـلـ (ـ عـلـىـ غـسـلـ الجـمـيعـ )ـ ايـ جـمـيعـ ماـ تـلـوـثـ (ـ عـنـ الـحـاجـةـ الىـ ماـ يـشـرـطـ فيهـ الطـهـارـةـ )ـ كـالـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ النـهـيـ تـعـبـدـيـاـ ،ـ اوـ اـحـتـيـاطـاـ لـاـجـلـ انـ مـنـ يـسـتـعـمـلـ النـجـسـ كـالـطـاهـرـ ،ـ لـابـدـ انـ يـبـتـيـ بـالـنـجـاسـةـ فيـ أـكـلهـ اوـ صـلـاتـهـ ،ـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ .ـ

(ـ وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ اـشـارـةـ الىـ ذـلـكـ )ـ الذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ انـ النـهـيـ يـرـادـ بـهـ الـاسـتـعـمـالـ لـلـنـجـسـ كـالـطـاهـرـ (ـ فـيـ الـكـافـيـ )ـ بـسـنـدـهـ عنـ الوـشاـ .ـ قالـ قـلتـ لـابـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ وـاـبـوـ الحـسـنـ -ـ بـلاـ قـيدـ -ـ منـصـرـفـ الىـ «ـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـاـيـهـ السـلـامـ »ـ وـاـذـاـ قـيدـ بـ «ـ الثـانـيـ »ـ كـانـ المـرـادـ «ـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ »ـ وـاـذـاـ قـيدـ بـ «ـ الثـالـثـ »ـ كـانـ المـرـادـ «ـ الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ »ـ :ـ (ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ،ـ انـ اـهـلـ الجـبـلـ تـشـقـلـ عـنـدـهـمـ أـلـيـاتـ الغـمـ فـيـقـطـعـونـهاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ حـرـامـ )ـ

هي ميّة . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟ فقال : اما علمت انه يصيّب اليّد والثوب وهو حرام » بحملها على حرمة الاستعمال على وجه .  
يوجّب تلوّث البدن والثياب .

واما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض ، فلا شاهد عليه . والرواية  
في نجس العين فلا ينتقض

الظاهر ان مراده عليه السلام حرمة اكلها ( هي ميّة ) . فقلت : جعلت  
فداك ، يستصبح بها ؟ اي بتلك الآليات ( فقال : اما علمت انه يصيّب  
اليّد والثوب وهو حرام ) فقد بين الامام عليه السلام ان الحرام اصابة  
اليّد والثوب ، لان الحرام اصل استعمال الميّة ، والمفهوم منه عدم الحرمة  
اذا لم يصب اليّد والثوب ، وذلك ( بحملها ) اي الرواية ( على حرمة  
الاستعمال على وجه يوجّب تلوّث البدن والثياب ) وهذا ما ذكرناه من  
احتمال ان الشارع حرم استعمال الميّة ، استعمالاً كاستعمال الطاهر ، لانه حرم  
اصل الاستعمال .

( واما حمل الحرام ) في الرواية ( على النجس كما في كلام بعض )  
وهو صاحب الحدائق - رحمة الله - ( فلا شاهد عليه ) اذ اطلاق الحرام  
على النجس مجاز يحتاج الى القرينة وهي مفقودة في المقام ( والرواية )  
المذكورة واردة ( في نجس العين ) لان الآلية المقطوعة ميّة ، والميّة نجس  
العين ، وفرق بين نجس العين وبين المتنجس ، فمن الممكن ان يجوز استعمال  
الدهن المتنجس في الاستصحاب ، ولا يجوز استعمال الدهن النجس عيناً في  
الاستصحاب ( فلا ينتقض ) المنع عن الاستصحاب بالآلية في هذه الرواية

بجواز الاستصحاب بالدهن المتنجس ، لاحمال كون مزاولة نجس العين مبغوضا لشارع ، كما يشير اليه قوله تعالى : « والرجز فاهجر ». « ثم » ان منفعة النجس الحلة - للاصل او للنص - قد تجعله مالا عرفا ، الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو مذهب جماعة - مع القول بعدم جواز بيعه .

( بجواز الاستصحاب بالدهن المتنجس ، لاحمال كون مزاولة نجس العين مبغوضا للشارع ، كما يشير اليه ) اي الى كونه مبغوضاً ( قوله تعالى : « والرجز فاهجر » ) بخلاف مزاولة المتنجس ، بالإضافة الى ما عرفت من ان الحرام التلوث ، وذلك موجود في إذابة الألية وتوابع الإذابة ، بخلاف الاستصحاب بالدهن المتنجس ، فعرضيته للتلوث اقل ، بل معدوم الا نادرا ، ولذا ورد في بعض الاحاديث : « جواز الاستصحاب بالألية النجسة » ولا منافاة ، فإن الجواز ناظر الى اصل الاستصحاب ، والمنع ناظر الى التلوث واصابة الميد والثوب .

( « ثم » ان منفعة النجس ) اي نجس العين ( الحلة الاصل ) اي اذا قلنا بان الاصل جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل ( او للنص ) اي اذا قلنا : ان الاصل عدم جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل ( قد يجعله مالا عرفا ، الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء - كما هو ) اي جواز الاستقاء لغير الوضوء ، ولغير ما يشترط بالظهور ، كسفري الزرع ، وتبلييل الحص والطين ، ورش الأرض ، وما اشبه ذلك ( مذهب جماعة ) من الفقهاء ( مع القول بعدم جواز بيعه ،

لظاهر الاجماعات الحكيمية . وشعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا . او الكلاب الثلاثة اذا منعنا عن بيعها .

فمثل هذه اموال لا تجوز المعاوضة عليها ، ولا يبعد جواز هبته المعدم المانع ، مع وجود المقتضي . فتأمل .

وقد لا تجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه

لظاهر الاجماعات الحكيمية ) ، المصرحة بعدم جواز بيع الميتة ( و ) كـ (شعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا ) في الخياطة وما اشبهها لا يتشرط بالطهارة ( او الكلاب الثلاثة ) : للحاط والماشية والزرع ( اذا منعنا عن بيعها ) كما هو مذهب جماعة .

والحاصل : اذا كان هناك نجس العين يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه وصار لجواز الانتفاع به مالا ، لابد ان يكون المنع لنص خاص ، والا فاطلاقات حلية البيع بعد كونه مالا لابد ان يشمله .

( فمثل هذه ) المذكورات ( اموال ) لكن ( لا تجوز المعاوضة عليها ) للدليل الخاص ( ولا يبعد جواز هبتها ) ولو هبة معوضة ( لعدم المانع ) اذ لم يقدم دليل على عدم جواز الهبة ، واما قام الدليل على عدم جواز البيع ( مع وجود المقتضي ) لانها مال ، فيشمله دليل الهبة ( فتأمل ) فان المستفاد من ادلة المنع عن بيعها اراده الانتقال باي وجه كان لخاصوص البيع ، ولذا فالهبة والصلاح وما اشبه لا تجري بالنسبة اليه .

( وقد لا يجعله ) المنفعة الحالة ( مالا عرفا ) عطف على قوله « قد تجعله » ( لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه ) اي من هذا الشيء النجس

له ، وان تترتب عليه الفوائد ، كالميّة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسهيل . فان الظاهر انها لا تبعد اموالا عرفا - كما اعترف به في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : «ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة» . والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور ، الناشيء

( له ) اي لهذا الشيء النجس ، و « منه » متعلق بـ « مقصودة » و « له » متعلق بـ « ثبوت » اي لم يثبت له المنفعة المقصودة منه ( وان تترتب عليه الفوائد ) النادرة « ان » وصلية . وذلك ( كالميّة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها ) للتسخين او الاصطلاع او احراق شيء ( والعذرة للتسهيل ) او احراق الجص وما اشبه ( فان ) هذه المنافع النادرة لاتجعل الميّة والعذرة مالا اذ ( الظاهر انها ) بسبب هذه المنافع النادرة ( لاتبعد اموالا عرفا - كما اعترف به ) اي بعدم كونها بسبب هذه المنافع اموالا عرفية ( في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : « ويجوز اقتناه الاعيان النجسة لفائدة » ) فإذا لم تكن مالا كان عدم صحة بيعها لاجل عدم الفائدة ، لاجل النص على المنع ، فتحصل ان ما لا يجوز بيعه من الاعيان النجسة ، قد لا يجوز لاجل المانع ، اي الدليل الدال على عدم جواز البيع ، وقد لا يجوز لاجل عدم المقتضي ، اي لكونه ليس مالا عرفا .

( والظاهر ) من ادلة الحقوق ، مثل قوله عليه السلام « لا يزوى حق امرء مسلم » بخصوصية ان هذه الاشياء حقوق عرفية ( ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور ) التي لا يجوز بيعها ، مع وجود فائدة ما فيها ( الناشيء )

إما عن الحيازة وإما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراء للأكل ، على وجه خرج عن المالية .

والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ، بناءً على صحة هذا الصلاح ، بل ومع العوض بناءً على انه لا يبعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سهلاً بمقتضى الاخبار .

هذا الحق ( إما عن الحيازة ) كما لو حاز بدن سبع ميت في الصحراء ( واما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراء للأكل ) وكان فساده ( على وجه خرج عن المالية ) او لانه تغوط او ما اشبه ذلك . والقول بانه لا وجه لكون هذه الامور متعلقة حق المالك - نظراً الى انه حين الملك لم يكن حق حتى يستصحب ، وبعد الخروج عن الملك لم يحدث حق جديد - مردود ، بان الحق كان موجوداً فيستصحب مضافاً الى ان الحق عرفي وموجود الآن فيشمله ادلة الحق .

( والظاهر ) من اطلاق ادلة الصلاح ( جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ) لثلا يعوض بالمال ليتأتى فيه الاشكال السابق وهو انه لاخصوصية للبيع . اذ المناط المستفاد من النص المانع من البيع عدم وقوع النجس في مقابل المال شرعاً ( بناءً على صحة هذا الصلاح ) مقابل احتمال عدم صحة هذا الصلاح ، من جهة ان المنع عن البيع معناه عدم تصحيح الشارع اجراء جميع انواع التعامل عليه ، ولو كان التعامل بنحو الصلاح . ( بل و ) تجوز المصالحة ( مع العوض ) ايضاً ( بناءً على انه ) اي العوض ( لا يبعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سهلاً بمقتضى الاخبار ) حتى يشمله قوله عليه السلام

قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم ، والزيت النجس لأشعاله تحت السماء ، والزبل للانتفاع باشعاله والتسهيد به ، وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحرمة لثبوت الاختصاص فيها ، وانقاها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى .  
والظاهر ان مراده بغير الارث : الصلح الناقل .

« ثمن الميتة سحت » ، بل العوض في مقابل تنازل ذي الحق عن حقه ، فاما مقابل العمل ، لاما مقابل الشيء النجس .  
ويدل على صحة الصلح على هذه الامور باعتبار كونها متعلقة حق المالك ما ذكره العلامة - رحمه الله - فقد ( قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات ، كالكلب المعلم ) للصيد ( والزيت النجس لأشعاله تحت السماء ، والزبل ) النجس ( للانتفاع باشعاله ، و ) بـ ( التسهيد به ) للاشجار والزروع ( وجلد الميتة ، ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحرمة ) لأنها تصبح بعلاج او دون علاج خلا ، فان النهي عن الخمر منصرف عن مثل هذه الخمر ، مضافا الى قوله : « خذه وافسده » الدال على انه محترم ، لاجل وقوع الإفساد - اي التخليل - عليه ، وانما جوز التذكرة الوصية بهذه الامور ( لثبوت الاختصاص فيها و ) صحة ( انقاها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى ) كلام العلامة - رحمه الله - .

( والظاهر ان مراده بغير الارث : الصلح الناقل ) . مضافا الى ان الوصية والصلح والارث من واد واحد ( واما ) من احتمل أن مراد العلامة بـ « غيره » الانتقال بان يعرض ذو الحق الاول عنه ثم يأخذته انسان

وأما اليد الحادثة بعد اعراض اليد الاولى فليس انتقالا .  
 لكن الانصاف ان الحكم مشكل . نعم لو بذل مالا على ان يرفع  
 يده عنها ليحوزها الباذل كان حسناً ، كما لو بذل الرجل المال على ان  
 يرفع اليد عما في تصرفه من الامكنته المشتركة ، كمكانته من المسجد  
 والمدرسة والسوق .

آخر . ففيه ان ( اليد الحادثة بعد اعراض اليد الاولى ) لا يسمى نفلا من  
 اليد الاولى ( فليس انتقالا ) الى اليد الثانية ، فلا يصدق عليه « الانتقال »  
 المذكور في كلام العلامة - رحمه الله - .

( ولكن الانصاف ان الحكم ) بجواز الصلح سواء في قبال العين او  
 قبال العمل ( مشكل ) لأن المناط الموجود في البيع موجود في الصلح  
 ايضاً ، فما دل على عدم جواز البيع يدل على عدم جواز الصلح مع العوض  
 ( نعم لو بذل مالا على ان يرفع ) ذو الحق ( يده عنها ليحوزها الباذل كان  
 حسناً ) الا ان يقال : ان المناط موجود في هذا ايضاً ، وأنما قلنا بجواز  
 مثل هذا البذل لازه ( كما لو بذل الرجل المال على ان يرفع اليد عما في  
 تصرفه من الامكنته المشتركة ، كمكانته من المسجد والمدرسة والسوق ) مما  
 له حق الاختصاص بسبب السبق فانه وان لم يجز بيعه وشراؤه ، لكن يجوز  
 دفع المال اليه بهذا العنوان . اللهم الا ان يقال : ان قوله عليه السلام  
 « ثمن الميّة ساحت » شامل لجميع اقسام الثمن المأخذوذ في مقابل الميّة ،  
 بخلاف مثل حق السبق في الموارد المذكورة ، فانه لم يدل دليلاً على الحرمة  
 الا الاطلاقات ، وهي منصرفة عن مثل اعطاء المال في مقابل رفع اليد .

وذكر بعض الاساطين - بعد اثبات حق الاختصاص - ان دفع شيء من المال لافتراكه يشك في دخوله تحت الاكتساب المظور ، فيبقى على أصله الجواز .

« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الخائز للانتفاع ، ولذا ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للهاء والكلاء مجرد العبث لم يحصل له حق .

( و ) مما يؤيد جواز اعطاء المال في مقابل رفع ذي الحق يده عن عين النجس ما ( ذكره بعض الاساطين ) وهو كشف الغطاء ( - بعد اثبات حق الاختصاص - ) من ( ان دفع شيء من المال لافتراكه ) اي فكه من يد ذي الحق ، بمعنى ان يرفع يده عنه ( يشك في دخوله تحت الاكتساب المظور ، فيبقى على أصله الجواز ) لقاعدة الحل ، ولاصالة البرائة.

( « ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الخائز للانتفاع ) وانما ذكر الاختصاص الناشيء من الحيازة ، دون الاختصاص الناشيء من سبق الملك ، اذ أن الحق موجود في صورة سبق الملك ، وانما سقوطه يحتاج الى شيء جديد ، بخلاف الحق الناشيء من الحيازة ، فان وجوده يحتاج الى شيء جديد . ( ولذا ) الذي يشترط القصد ( ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للهاء والكلاء مجرد العبث ) وقد انتهى عبشه . اذ لو بقي عبشه لم يتحقق لغير حيازته ، كما لو قطع الحشيش وانخذ عبشه به ( لم يحصل له حق ) ويدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد كان احق به » فالمباحث يبقى على اباحتها الاصلية الموجبة لجواز ان

وحيثما يشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البستان والزرع بذلك له مال فاخذت منه . فان الظاهر بل المقطوع انه لم يجزها للانتفاع بها وانما حازها لأخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم انتفاذه في المقام . وكذا لو سبق الى مكان من الامكنته المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى .

يموزه كل احد .

( وحيثما ) اي حين اشترطت قصد الحيازة في حصول الحق (فيشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات ) في مسكن خاص ( حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البستان والزرع بذلك له ) اي لذلك الجموع ، او لذلك الجامع ( مال فاخذت ) تلك العذرات ( منه ) وانما اشكلنا على اخذ المال في هذه الصورة ( فان الظاهر بل المقطوع انه لم يجزها للانتفاع بها ) في تسليم بستانه او نحوه ( وانما حازها لأخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف ) ذلك الاختصاص ( على قصد الانتفاع المعلوم انتفاذه ) اي انتفاع قصد الانتفاع ( في المقام ) الذي يجمعه لأخذ المال في مقابلة ، لكن ربما يقال : ان قصده الحيازة كاف في صيرورته في حيازته ، فاذا صار حقه جاز اخذ المال لرفع يده منه . ( وكذا ) يشكل الامر ( لو سبق الى مكان من الامكنته المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى ) فانه لا يحده بذلك حق له حتى يجوز له ان يأخذ المال في مقابل رفع يده

« نعم » لو جمعها في مكانه المملوک فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها ، كان حسنا ، كما انه لو قلنا بكمافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص - وان لم يقصد الانتفاع بعینه وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص - كان اسهل .

منه اللهم الا ان يقال ان معنى « من سبق » شامل مثل هذا السبق ايضا .  
 ( « نعم » ) في مسألة جمع العذرات ( لو جمعها في مكانه المملوک فبذل ) الباذل ( له المال ) لا في مقابل حقه المتعلق بتلك العذرارات ، بل ( على ان يتصرف في ذلك المكان ) اذ لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه ( بالدخول لأخذها ) اي تلك العذرارات ( كان ) عماه ذلك ( حسنا ) لانه اخذ للمال في مقابل التصرف في ملكه الذي لا اشكال فيه ( كما انه لو قلنا بكمافية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص ) لذلك الشيء الذي حازه والذي حاز ( وان لم يقصد ) الخائز ( الانتفاع بعینه ) اي بعین ما حازه ( وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان ) امر المعاملات التي تجرى على العذرارات ( اسهل ) من حيث الجواز .  
 « ثم » اذ بما يستشكل بأنه اي فرق بين ان يجعل الثمن في مقابل العنزة او الكلب ، او ان يجعل في مقابل حق الاختصاص ، او حق الدخول في مكان زيد ، الذي جمع فيه العنزة فان نتيجة الكل واحدة . وهي : كون الثمن في مقابل الحصول على العنزة .  
 والجواب : ان اهمية بقاء كليات الاحكام على حالها ، وان سبب انتطاب كل على شيء لا ينطبق عليه كلي آخر يمكن من الخطورة شرعا

وعلما ، فلا مانع من ان يكون جزئي خاص على وجهين ، وجده حرم لانه داخل تحت كلي خاص ، ووجه محلل لانه داخل تحت كلي آخر ، مثلا يجوز ايجار المشتري لدار اشتراها ببيع الشرط للمالك الاول ، بينما انه لا يجوز ايجار الراهن من المرتهن ، مع ان بيع الشرط والرهن قد يؤديان الى نتيجة واحدة .

هذا مضافا الى ان الحكم مختلف في انتطاب احد الكليين عن الحكم في صورة انتطاب الكلي الآخر ، ففي المثال : الدخول في محل زيد لا يحتاج الى معرفة كمية العذرة وخصوصياتها ، بينما يحتاج الى ذلك لو كانت العذرة مالا يراد بيعها ، وفي بيع الشرط يتربت اثر البيع ، بينما لا يتربت هذا الامر في الرهن ، وهكذا .

« ثم » انه قد ذكرنا في اول الكتاب ان الاكتساب الحرم على انواع وقد انتهى النوع الاول منها ، وهو : الاكتساب بالأنواع النجسة والمتنجسة وفروع ذلك .

## ( النوع الثاني )

مما يحرم التكسب به : ما يحرم لتحرمي ما يقصد به ، وهو على اقسام :  
 « الاول » - مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ،  
 وهي امور :  
 « منها » - هيأكل العبادة المتبدعة كالصلب والصنم . بلا خلاف ظاهر  
 بل الظاهر الاجاع عليه .  
 ويندل عليه مواضع من رواية تحف العقول

( النوع الثاني - مما يحرم التكسب به - ما يحرم ) الاكتساب به ( لتحرمي  
 ما يقصد به ، وهو على اقسام ) :  
 ( « الاول » - ) من تلك الاقسام ( مالا يقصد من وجوده على نحوه  
 الخاص الا الحرام ، وهي امور ) : وتأتيت ضمير « هي » باعتبار خبره .  
 ( « منها » - ) اي من تلك الامور ( هيأكل العبادة المتبدعة )  
 هيأكل جمع « هيكل » وهو : التمثال وما اشبه ، واضافة الميكل الى العبادة  
 باعتبار تعلق العبادة بذلك الميكل - ويكتفي في الاضافة ادنى ملابسة -  
 و « المتبدعة » اما صفة الهياكل ، او صفة العبادة ( كالصلب والصنم  
 بلا خلاف ظاهر ) في كون الاكتساب بهيأكل العبادة المتبدعة حرام  
 ( بل الظاهر ) من تبع اقوال الفقهاء ( الاجاع عليه ) .  
 ( ويندل عليه ) اي على تحرميه ( مواضع من رواية تحف العقول

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه » . وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد » وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله » . وقوله عليه السلام « انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها ، مما يجيء منها الفساد محضًا ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهم به ، والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات » .

هذا كله مضافا الى ان اكل المال

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه » ) واي فساد اعظم من فساد عبادة غير الله سبحانه .

( وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد » ) وقد تقدم ان المراد به تأتي وجه من وجوه الفساد منه ، لان له وجه صلاح ووجه فساد .

( وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله » ) ومن المعلوم التقرب بالصلب والصنم يكون لغير الله تعالى . ( وقوله عليه السلام « انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد محضًا ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهم به ) اي سائر آلات الله ( والصلبان والاصنام - الى ان قال عليه السلام - فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه ) كالاقتناء وما اشبهه ( من جميع وجوه الحركات ) المربوطة بذلك الشيء ، لامثل كسره واحراقه وما اشبه مما هو تخاص منه . ( هذا كله ) ادلة خاصة على التحريم ( مضافا الى ان اكل المال

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل . والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .  
بناءً على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة .

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل ) لأن الشارع لم يغض مالية هذه الاشياء ، كما لم يغض مالية الخمر ، وكل ما يكون اكل المال في إزاءه اكلا بالباطل ، فيشتمل قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » ، ( والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ) فحيث ان الله حرم الصليب والصنم حرم ثمنهما .

« ثم » ان هيكل الصليب قد يكون نفعه الغالب او الدائم - الذي يسبب كونه مالا - هو العبادة . وهذا لا اشكال في حرمتة وحرمة ثمنه . وقد يكون نفعه مشتركاً بين المحلل والمحرم ، بان كان الهيكل مشتركاً بين الحرام والحلال ، كالاجر الذي يصنع على هيكل الصليب ، والازرار التي تصنع على هيئة الاصنام ، وما اشبه . وهذا هو الذي اختار جمع جوازه بقصد المحلل . والى هذا التقسيم اشار المصنف - رحمة الله - بقوله : « ان كون هذه الهياكل محرمة ليحرم ثمنها » ( بناءً على ان تحريم هذه الامور المستفاد من النص والاجماع ، معناه ( تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة ) التي هي العبادة .

وانما قال : « بناءً » لانه اذا لم يحرم الا بعض منافعها لم يشملها قوله عليه السلام : « اذا حرم شيئاً » . والحاصل ان قوله « بناءً » انما سبق لبيان تحقق الموضوع ، اي ان موضوع تحريم الشئ حرمة الشيء ،

فان الصليب من حيث انه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به الا في الحرام وليس بهذه الهيئة مما ينتفع به في الحلال والحرام . ولو فرض ذلك كان منفعة نادرة لا يقدر في تحرير العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحرير الشمن . « نعم » لو فرض هيئة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلته

وحرمة الشيء فيما اذا كان منافعه الغالبة او الدائمة حراما ، والصلب كذلك فهو حرام فمعنى حرام ( فان الصليب من حيث انه خشب بهذه الهيئة ) الخاصة ( لا ينتفع به الا في الحرام ) ولذا يكون صنعه وسائر اجزاء التقلب فيه حراما ( وليس بهذه الهيئة ) الخاصة ( مما ينتفع به في الحلال والحرام ) حتى يشمله قوله عليه السلام « وجه من وجوه الصلاح » وحتى لا يصدق عليه « حرم شيئا » بقول مطلق ( ولو فرض ذلك ) اي الانتفاع به في الحلال كسد الساقية ، وجعله درجا لتناول شيء في الرف مثلا ( كان ) ذلك الوجه الحلال ( منفعة نادرة لا يقدر ) ولا يضر ذلك النفع الحلال النادر ( في تحرير العين بقول مطلق ) بحيث يقال : « انه حرام » بدون ان يقييد الحرمة بشيء ، كما ربما يقييد . مثلا يقال « استعمال السلاح في محاربة المسلمين حرام » ( الذي ) وصف « للتحرر بقول مطلق » ( هو المناط في تحرير الشمن ) لما عرفت من ان حرمة الشمن متوقف على حرمة العين ، وحرمة العين اما تكون اذا صدق « انه حرام » بقول مطلق ، بدون التقىيد .

( « نعم » لو فرض هيئة خاصة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلته

اخرى لعمل محلل بحيث لا تعد منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المخللة ، كما اعترف به في المسالك .

فما ذكره بعض الاساطين من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المخللة وغيرها . فلعله محمول على الجهة المخللة التي لا دخل للهيئة فيها ، او النادرة التي مما للهيئة دخل فيه « نعم » ذكر ايضا - وفاقا لظاهر غيره ، بل الاكثر - انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة .

اخرى لعمل محلل ) كالمطرقة ذات رأسين التي تشبه الصليب ( بحيث لا تعد تلك المنفعة الاخرى المخللة ( منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المخللة ) لشمول ادلة الجواز له ( كما اعترف به في المسالك ) .

( فما ذكره بعض الاساطين ) اي كاشف الغطاء - رحمة الله - ( من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المخللة وغيرها ، فلعله محمول على الجهة المخللة التي لا دخل للهيئة فيها ) كما لو اشتري الصليب بقصد ان يجعله في السقف للبناء عليه فان هيئة الصليب لا دخل لها في البناء ( او ) الجهة ( النادرة التي مما للهيئة دخل فيه ) كجعل الصليب درجاً مما هيأته تسبب يسر الصعود وليس مراد كاشف الغطاء ما ذكرناه من الهيئة التي لها منفعة باالاشراك ( « نعم » ذكر ) بعض الاساطين ايضا وفاقا لظاهر غيره بل الاكثر انه لا فرق بين قصد المادة والهيئة ) فقد يبيع الصنم بقصد الذهب الموجود فيه ، بلا ان يقصد هيأته ، وقد يبيع الصنم بقصد هيأته بدون قصد المادة ، كما انه قد يقصدهما معاً .

اقول : ان اراد بقصد المادة : كونها هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء عوان كان عنوان المبيع المبدول بازائه الثمن هو ذلك الشيء فما استظهره من الاجماع والاخبار حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل .  
وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة ، سواء

( اقول ) : لانسل عدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة ، بل قصد المادة في بعض الاحيان يكون سببا لصحة البيع ، فإذا ( ان اراد ) كاشف الغطاء ( بقصد المادة ) الموجب للبطلان كما يوجب بطلان البيع قصد الهيئة : ( كونها ) اي المادة ( هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء ) كما نرى ذلك بالوتجدان في ان الوثني الثري يشتري الصنم من الذهب ، والفقير يشتري الصنم من الخشب ، فبذل مال الثري ابدا هو بازاء الذهب ( وان كان عنوان المبيع المبدول بازائه الثمن هو ذلك الشيء ) اي الصنم فهو يبذل عشرة دنانير - مثلا - في مقابل الصنم لكن الباعث له على بذل هذا المقدار من المال هو كونه ذهبا ( فما استظهره ) كاشف الغطاء - رحمة الله - ( من الاجماع والاخبار ) على البطلان وعدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيئة ( حسن ، لأن بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص - من حيث كونه مالا عرفا - بذل للمال على الباطل ) فان المشتري هو الصنم .

( وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة ) فقط ، ( سواء

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول : بعتك خشب هذا الصنم - او في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال : بعتك فظهر فيه . صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول ، وفي مقدار الصنم في الثاني بشكل ، لمنع شمول الادلة مثل هذا الفرد ، لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيره من الأموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيئة والوصاف .

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول بعتك خشب هذا الصنم - او ( تتعلق البيع بها ( في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتك ) هذه الوزنة ( فظهر فيه صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول ) اي بيع خشب الصنم ( وفي مقدار الصنم في الثاني ) فيما باعه وزن حطب فظهر فيه صنم مثلا ( بشكل ، لمنع شمول الادلة ) الادلة على حرمة بيع الصليب والصنم ( مثل هذا الفرد ) من البيع وهو ما لو باع الخشب لا الهيكل ( لأن المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور ) الصليب والصنم والمزامير وما اشبهه ، معاوضة ( نظير المعاوضة على غيره من الأموال العرفية ، وهو ) الضمير راجع الى النظير ( ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيئة والوصاف ) .

ولكن ربما يقال بعدم الفرق في شمول المطالقات بين قصد المادة او قصد الهيكل او قصد هما معًا ، فان القصد لا يغير من الواقع شيئاً ، ألا ترى انه لو نهى المولى عن بيع الدار ثم باع العبد مواد الدار ، لم يكن معذورا عند العرف ، وما ذكره - رحمة الله - من انه « المتيقن » محل

والحاصل ان الملاحظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل . الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس فظاهر فيها آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب لأن المبيع هي المادة .  
ودعوى - : ان المال هي المادة بشرط عدم الهيئة - مدفوعة بما صرحت به من انه لو اتلاف الغاصب لهذه الامور ضمن موادها .

تأمل ، اذ لا اجمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن .  
( و ) كيف كان فـ ( الحاصل ) مما ذكره الماتن ( ان الملاحظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل ) في بذل الشمن والرغبة والقصد من جانب البائع والمشتري ( الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس فظاهر فيها ) اي في تلك الوزنة ( آنية مكسورة لم يكن لها خيار العيب ) اذ المبيع مادة النحاس ، لا الشكل حتى يكون الكسر موجبا لخيار العيب ، بخلاف ما اذا باعه الآنية بالمادة والشكل ، فان الكسر في الهيكل كالغموش في المادة موجبان لخيار العيب ( لأن المبيع ) في الاول ( هي المادة ) فقط وفي الثاني المادة والصورة .

( ودعوى - : ان المال ) في مثل الصنم والصلب ( هي المادة بشرط عدم الهيئة ) فوجود الهيئة يسقط مالية الصنم ، حتى انه لا يجوز بذل المال بازاء المادة المتلبسة بالهيئة ( - مدفوعة بما صرحت به ) في كلام الفقهاء ( من انه لو اتلاف الغاصب لهذه الامور ) التي لا يجوز بيعها كالصنم والصلب والمزار ( ضمن موادها ) ولو كان المال هو المادة بدون الهيئة كان اتلاف المادة في ضمن الهيئة غير موجب للضمان . وهذا التصریح منهم

وحله على الاتلاف تدريجاً تمحل .

وفي محيي التذكرة : انه اذا كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر و كان المشتري من يوثق ببياناته فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى .  
واختار ذلك صاحب الكفاية ، وصاحب

دليله « من اتلف مال الغير فهو له ضامن » .

اللهيم الا ان يقال : ان ذلك اول الكلام ، فان عدم اعتبار مالية هذه الاشياء يدل على عدم شمول « من اتلف » . ويفيده ان المسلمين كانوا يكسرن الاصنام و يتلفونها ، وكذلك آلات الله و بدون ان يعطوا ثمن الموافقة .  
هذا مضافا الى ان كون المادة مala لا تصحح البيع بعد النهي عن بيع الصنم المطاق لما قصد بيع المجموع او المادة فقط . ( وحله ) اي حل كلامهم في الضمان ( على الاتلاف تدريجاً ) يعني انهم انما صرحو بالضمان في صورة الاتلاف فيما اتلف الهيئة اولا حتى صار مala ثم اتلف المادة ، حتى يكون العاصب متناها للمال ( تمحل ) اي تكلف بدون وجه .

( و ) يدل على جواز بيع هذه الامور بقصد المادة ما ( في محيي التذكرة : انه اذا كان مكسورها ) اي مكسور آلات العبادة كالصنم والصلب ونحوها ( قيمة وباعها ) في حال كونها ( صحيحة ) لكن ( ليكسر ) وينتفع بموادها فقط ( و كان المشتري من يوثق ببياناته ) وانه يكسرها ( فإنه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى ) كلام التذكرة .  
( واختار ذلك ) الذي اختاره العلامة ( صاحب الكفاية ، وصاحب

الحدائق ، وصاحب الرياض ، ذافيا عنه الريب :

ولعل التقىيد - في كلام العلامة بكون المشتري من يوثق بديانته - لثلا يدخل في باب المساعدة على الحرم ، فان دفع ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع اليه ، تقوية لوجه من وجوه المعاصي ، فيكون باطلا - كما في رواية تحف العقول .

لكن فيه - مضافا الى التأمل في بطلان البيع لمجرد الاعانة على الاثم

الحدائق ، وصاحب الرياض ، ذافيا عنه الريب ) فان فهم هؤلاء الفقهاء دليل على ان الظاهر من ادلة عدم جواز بيعها عدم جواز البيع مادة وهيأة لامعدم جواز البيع بقصد المادة فقط .

( و ) ان قالت : ان كان المناظر « قصد المادة وعدم قصدها » فما هو تأثير الوثاقة بدين المشتري الذي ذكره العلامة ؟ قالت : ( لعل التقىيد في كلام العلامة بكون المشتري من يوثق بديانته لثلا يدخل ) البيع بدون الوثاقة ( في باب المساعدة على الحرم ) فيما اذا لم يكسره المشتري ( فان دفع ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع اليه تقوية لوجه من وجوه المعاصي فيكون ) البيع ( باطلا ، كما ) صرحت بذلك ( في رواية تحف العقول ) فالوثيق المذكور في كلامه طريقي لا موضوعي .

( لكن فيه ) اي في تقىيد العلامة ( - مضافا الى التأمل في بطلان البيع لمجرد الاعانة على الاثم ) فان في كثير من البيوع إعانة على الاثم ، مع واسطة الفاعل المختار ، وليس ذلك حرما ، فان النهي بأمر خارج عن المعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء لا يوجب بطلانا ، وخبر تحف العقول وان

- انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل ان يقبضه اياه ، فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب - بل قد يقال بوجوب اطلاقها فورا . ولا يبعد ان يثبت ، لوجوب حسم مادة الفساد . وفي جامع المقاصد - بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانفاق على حالها في غير الحرم

دل على البطلان لكنه ضعيف غير مجبور في هذه الفقرة ، فأصلالة جواز البيع محكمة - : ( انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد ) اي قيد وثوق البائع بكسير المشتري ( بكسره ) اي البائع للضم الذي يبيعه - مثلا - ( قبل ان يقبحه اياه ) او يجره على كسره او يكون هناك من يكسر او يجر على الكسر من باب اطلاق مادة الفساد ، الواجب شرعاً ، ولا يمكن ان يقال : كيف يكسره البائع ويتصرف في مال غيره بعد البيع ؟ ( فان الهيئة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب - ) والتصرف في المادة الملازم للكسر جائز شرعاً ( بل قد يقال بوجوب اطلاقها ) اي الهيئة ( فورا ) فهو واجب وليس بمجرد جواز ( ولا يبعد ان يثبت ) وجوب الكسر فورا ( لوجوب حسم ) وقطع ( مادة الفساد ) المستفاد من كسره - صلى الله عليه وآله - اصنام اهل مكـة والطائف وغيرهما بمجرد قدرته على ذلك .

( و ) مثل كلام العلامة الدال على جواز البيع بقصد المادة ما ( في جامع المقاصد ) فانه - ( بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء ) كالضم والصلب ( وان امكن الانفاق على حالها ) وهيئتها ( في غير الحرم )

منفعة لا تقصد منها - قال : ولا اثر لكون رضاصها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في الحلال ، وبعد مالا ، لأن بذل المال في مقابلتها - وهي على هيئتها - بذل له في المحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع . نعم لو باع رضاصها الباقي بعد كسرها - قبل ان يكسرها - وكان المشتري موثوقا به وانه يكسرها ، امكן القول بصحة البيع . ومثله باقي الامور المحرمة كاواني التقدين والصنم . لانتهى .  
 « ومنها » -

لجعلها الواحدا للستقوف او درجا للصعود وما اشبهه ( منفعة ) محللة ( لانقصد منها ) غالبا ; فان المقصود من هيكل الصنم العبادة - عند اهلها - لاجعله لوحا او درجا ( - قال : ولا اثر لكون رضاصها ) واجزائها ( الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في الحلال وبعد مالا ) أي لا اثر لذلك في جواز بيعها فعلا مع الهيئة ، وانما قلنا « لا اثر » ( لأن بذل المال في مقابلتها - وهي على هيئتها - بذل له في المحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع ) اذ للهيكل قسط من الشمن ( نعم لو باع رضاصها الباقي بعد كسرها - قبل ان يكسرها - )  
 بان كان البيع قبل الكسر ، لكن المبيع الرضاص والمادة فقط ( وكان المشتري موثوقا به ) دينا ( وانه يكسرها ، امكן القول بصحة البيع ) لأن المبيع المادة ، والدليل الدال على حرمة بيعها منصرف الى بيع المادة والهيئة معا ، كما هو متعارف عند اهلها ( ومثله باقي الامور المحرمة ) من جهة الهيئة ( كاواني التقدين ) الذهب والفضة ( والصنم ) . وغيرها .  
 ( « ومنها » - ) اي من الامور التي لا يقصد من وجوده على نحوه

آلات القمار بانواعه ، بلا خلاف ظاهرا .

ويدل عليه جميع ما تقدم في هيكل العبادة . ويقوى هنا ايضاً جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة .

وفي المسالك : انه لو كان مكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري من يوثق ببيانته ففي جواز بيعها وجهان

الخاص الا الحرام ، وهذا عطف على اول المسألة ( آلات القمار بانواعه ) اي بمحظوظ انواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما ، فإنه يحرم التكسب به لتحریم ما يقصد به ( بلا خلاف ظاهرا ) اي حسب ما استظهرناه من كتبهم وکلامهم .

( ويدل عليه ) اي على التحریم هنا ( جميع ما تقدم في هيكل العبادة ) من فقرات رواية التحف والنبوی بل وقوله تعالى « رجل من عمل الشيطان فاجتنبوا » الى غير ذلك ( ويقوى هنا ) في آلات القمار ( ايضاً ) مثل هيكل العبادة ( جواز بيع المادة قبل تغيير الهيئة ) لما ذكرناه هناك من الادلة فان النهي منصرف الى بيع المادة والهيئة لا المادة فقط .

ـ ( وفي المسالك ) تأييد ما ذكرناه من جواز البيع ، فإنه قال : ( انه لو كان مكسورها ) اي مكسور آلات القمار ( قيمة وباعها صحيحة ليكسر ) اما باشتراط الكسر في ضمن البيع او كون البيع لهذه الغاية ( وكان المشتري من يوثق ببيانته ) وانه يكسرها بعد الاشتراء ( ففي جواز بيعها وجهان ) من اطلاق ادلة المنع . ومن انصراف الادلة الى صورة البيع المتعارف وهي

وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة وهو حسن . والأكثر اطلقوا المنع . انتهى .

اقول : ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ، ولا ينبغي جعله محلا للخلاف بين العلامة وبين الاكثر .

« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض . فكل ما اعد لها بحيث لا يقصد منه

بيع المادة مع الهيئة ( وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة ) اي بشرط زوال الصفة ( وهو ) اي ما ذكره العلامة ( حسن . والأكثر اطلقوا المنع . انتهى ) كلام المسالك .

( اقول ) : الظاهر ان العلامة اراد بزوال الصفة بيعها بشرط زوال الصفة لا البيع بعد زوال الصفة ، لانه ( ان اراد بزوال الصفة زوال الهيئة فلا ينبغي الاشكال في الجواز ) اذ اتصف المادة في وقت من الاوقات بصفة محرمة لا يوجدب استصحاب الحرمة الى ما بعد زوال الصفة ( ولا ينبغي جعله ) اي الجواز بالشرط المذكور ( محلا للخلاف بين العلامة وبين الاكثر ) اذ الكل يقولون بالجواز بعد زوال الصفة ، وبعض المعلقين قال : لعله اراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس به وتركهم له بحيث خرج عن كونه آلة القمار وان كانت الهيئة باقية فتذهب .

( « ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض فـ ) المراد بالآلة القمار التي هي موضوع الكلام وانه لا يجوز اجراء المعاملة عليها ( كل ما اعد لها ) اي للمقامرة ( بحيث لا يقصد منه ) الضمير يرجع الى « ما »

على ما فيه من الخصوصيات غيرها حرمت المعاوضة عليه .  
واما المراهنة بغير عوض فسيجيء انها ليست بقمار على الظاهر .  
« نعم » لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل  
ما يعملونه شبه الكرة يسمى عندنا التوبة والصومجان .  
« ومنها » - آلات اللهو على اختلاف اصنافها بلا خلاف ، لجميع  
ما تقدم في المسألة السابقة

( على ما فيه من الخصوصيات ) بخلاف مادته المحردة ( غيرها ) اي غير  
المقامرة ، فان ما يكون كذلك ( حرمت المعاوضة عليه ) .  
( واما المراهنة بغير عوض ) فهل الآلة المعدة لذلك حرام ام لا  
( فسيجيء انها اي المراهنة بغير عوض ( ليس بقمار على الظاهر ) الذي يستفاد  
من ادلة تحريم القمار . وعلى هذا فايست آلتها كآلة القمار في تحريم البيع .  
( « نعم » لو قلنا بحرمتها ) اي بحرمة المراهنة بغير عوض ( لحق  
الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل ما يعملونه شبه الكرة يسمى عندنا  
التوبة والصومجان ) يضرب بالصومجان على التوبة - وهي جسم مدور شبه  
الكرة - فمن لم يتمكن من ارجاعها بان انفلت تلك الكرة من صومجانه عدد  
خاسرا . والظاهر ان ذلك ليس من آلات القمار . ولا عمله يسمى قمارا . وسيأتي  
تفصيل الكلام فيه .

( « ومنها » - ) اي مما لا يقصد من وجوده على النحو الخاص  
الحرام ( آلات اللهو على اختلاف اصنافها ) كالقانون والمزمار وما  
تشبه ( بلا خلاف ) في حرمة بيعها ( لجميع ما تقدم في المسألة السابقة )

والكلام في بيع المادة كما تقدم .

وحيث ان المراد بآلات اللهو ما اعد له توقف على تعين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو ، الا ان المتيقن منه : ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه .  
 « منها » - أوانى الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها

من الادلة ، كرواية تحف العقول ، والنبوى وغيرهما ، بل والنبوى المروي عن تفسير أبي الفتوح قال صلى الله عليه وآله : « ان الله بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وامرني أن امحو المزامير والمعازف والاوtar والأوثان - الى ان قال صلى الله عليه وآله - : ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام » . ( والكلام في بيع المادة كما تقدم ) في مسألة هيأكل العبادة .

( وحيث ان المراد بآلات اللهو ما اعد له ) اي للهو ( توقف ) تفريح الكلام في هذه المسألة ( على تعين معنى اللهو ) ليعرف ما هي آلة المضافة اليه ( و ) كذلك توقف عليه الاستدلال على ( حرمة مطلق اللهو ) اذ لو كان بعض اقسام اللهو غير حرام لم تكن آلة تلك الاقسام محمرة ( الا ان المتيقن منه ) اي من الحرم من آلة اللهو ( ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه ) وهل انه مطلقا حرام او ان الحرام بعض اقسامه .

( « منها » - ) اي مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ( أوانى الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها ) واما من لا يقول

او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط .  
 « ومنها » - الدرارهم الخارجة المعمولة لاجل غش الناس ، اذا لم يفرض  
 على هيئتها الخاصة منفعة محللة معتمد بها ، مثل التزيين او الدفع الى الظالم  
 الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه ، بناءً على جواز ذلك وعدم  
 وجوب اتلاف مثل هذه الدرارهم - ولو بكسرها - من باب دفع مادة الفساد .

بحرمة الاقتناء ، واما المحرم استعمالها فلا يقول بحرمة المعاوضة عليها ، لأن لها  
 منفعة محللة مقصودة ( او ) قلنا بحرمة الاقتناء و ( قصد ) المتباعان (المعاوضة  
 على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط ) والا جاز ذلك لما تقدم في  
 مسألة هياكل العبادة .

( « ومنها » - ) اي ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا  
 الحرام ( الدرارهم الخارجة ) عن الدرارهم المتعارفة ( المعمولة لاجل غش  
 الناس ) اما الدرارهم التي فيها الغش مما اعتبرها المعتبر مغشوша بمعنى خلط  
 الفضة بغيرها فليست من هذا الباب ، ولذا قيدها المصنف « رحمة الله » بقوله :  
 المعمولة الخ ( اذا لم يفرض لها على هيئتها الخاصة منفعة محللة معتمد بها ) بما  
 يجعلها مala عرفا ( مثل التزيين ) بهذا النوع من الدرارهم ( او الدفع الى  
 الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه ) من سائر الظلمة ،  
 ( بناءً على جواز ذلك ) اي الدفع الى العشار ، وذلك لاحتمال ان لا يجوز  
 حيث ان الواجب كسرها ( وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدرارهم )  
 عطف على « جواز » ( ولو ) كان الانلاف ( بكسرها من باب دفع  
 مادة الفساد ) المستفاد من قوله سبحانه « ان الله لا يحب الفساد » و « لا يصلح

كما يدل عليه قوله - عايه السلام ، في رواية الجعفي ، مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فاذ لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » وفي رواية موسى بن بكر ( قطعه نصفين ، ثم قال : ألقه في البالوعة ، حتى لا يباع بشيء فيه غش » . وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله . ولو وقعت المعاوضة عليها جهلا فتبين الحال ملن صارت اليه ، فان وقع عنوان المعاوضة على

عمل المفسدين » ، وما اشبه . اذا قلنا باستفادة دفع مادة الفساد من هذه النصوص .

( كما يدل عليه قوله - عايه السلام - في رواية ) المفضل بن عمر ( الجعفي - مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » الظاهر منه عدم الانفاق حتى للظلمة . ( وفي رواية موسى بن بكر ) قال : كنا عند ابي الحسن عايه السلام فاذا دنائر مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذته بيده ثم ( قطعه نصفين ، ثم قال ) لي : ( « القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش » ) ورواية دعائم الاسلام في المستوقيقطع ولا يحل ان ينفق . ( وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله ) تعالى . « ثم » ان الكلام في الغش يقع تارة في صورة العلم بالغش ، وقد تقدم الكلام فيه .

( و ) اخرى في صورة الجهل بالغش فـ ( لو وقعت المعاوضة عليها ) اي على الدرارم المغشوشة ( جهلا ) بالغش ( فتبين الحال ) بعد ذلك ( ملن صارت ) تلك الدرارم ( اليه ، فان وقع عنوان المعاوضة على )

الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكون بسكة السلطان ، بطل البيع :  
وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان ، فالظاهر صحة البيع  
مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة . وان كان الغش مجرد تفاوت السكة

كلي ( الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكون بسكة السلطان ) ثم اعطى  
الغش من باب الوفاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر  
ينطبق عليه الكلي ، والبيع حينئذ صحيح ، فهو مثل ان يبيعه فرساً كلياً ثم  
يعطيه حارماً من باب الوفاء ، فان الوفاء غير قائم لأن البيع غير قائم ، وان  
ووقيعت المعاوضة على الشخص الخارجي لكن بعنوان الدرهم المنصرف الى  
السلطاني ( بطل البيع ) لانه من قبيل تخلف الاشارة والوصف ، كما لو  
اشار الى حمار وقال : بعثتك هذا الفرس ، فإنه يبطل البيع ، وليس من  
قبيل بيع الكلي المتقدم . وهذا الفرد هو مراد المصنف كما في تعليقه المحايد  
الشيرازي . فما ذكره السيد الطباطبائي من الاشكال على المتن ليس في محله .  
( وان وقعت المعاوضة على شخصه ) اي شخص هذا الدرهم الموجود  
( من دون عنوان ) كونه الدرهم المنصرف الى السلطاني - كالقسم الثاني -  
( فالظاهر صحة البيع ، مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة ) لأن الغش  
عيوب ولا منافاة بين عدم الانصراف - الى السلطاني - من جهة الهيئة ،  
والانصراف - الى المادة الصحيحة - من جهة المادة فيأتي فيه خيار العيب  
( وان كان الغش مجرد تفاوت السكة ) كما كان ذلك متعارفاً في القديم ،  
حيث كانت سكك الدررهايم والدنانير مختلفة ، كالليرة الحميدية والرشادية

فهو خيار التدلisis فتامل .

وما اشبهه ( فـ ) الظاهر ان الخيار الذي للمشتري ( هو خيار التدلisis )  
لان تفاوت السكة ليس عيبا وانما يكون الغش تدليساً . ( فتامل ) لاحمال  
انه لا خيار له اصلا اذن ليس في البين تدلisis بعد كون المبيع شخصيا  
فإن البائع لم يظهر للمشتري الا نفس الواقع وزعم المشتري ان المبيع من  
قسم خاص لا يوجب خيار التدلisis فان التدلisis انما هو فيما اذا اظهر  
البائع خلاف الواقع

فتحصل : انه قد يبيع الكلي ويعطي الفرد الخالف من باب الوفاء وقد  
يبيع الشخص ، والثاني على قسمين ، لانه اما ان يبيع المعنون ويختلف العنوان  
واما ان يبيع بدون عنوان لكن الانصراف يوجب مادة خالصة او سكة كذائية .  
فالاول - من قبيل بيع الفرس الكلي واعطاء الحمار ، فانه لابد من  
تبديل ما اعطاه .

والثاني - من قبيل ان يقول : بعثتك هذا الفرس . مشيراً الى حمار ؛ فاذه  
يبطل البيع لتناقض الوصف والاشارة تناقضاً يوجب اختلاف الحقيقة .  
والثالث - من قبيل ان يقول بعثتك هذا الفرس . فيظهر معيناً فان له  
خبار العيب .

والرابع - من قبيل ان يقول : بعثتك هذا الفرس . وكان المنصرف من  
الفرس العراقي ثم ظهر غير العراقي ، ويكون حينئذ من باب التدلisis  
وانما كان هذا من باب خيار التدلisis لانه لا نقص في المبيع من جهة  
اختلاف السكة بخلاف الصورة الثالثة فان الغش نقص .

وحيث يمكن ان يرد على المصنف سؤال الفرق بين « اختلاف السكة » الذي ذكر - قدس سره - صحة العاملة مع خيار التدليس . وبين « آلات العبادة كالصلب ونحوه » الذي ذكر - قدس سره - بطلان المعاملة - حتى في صورة الجهل - ؟

وحاصل الاشكال : ان الصورة الملغاة شرعاً كالصلب ، او غير المقصودة للمشتري كالدرهم الخالف سكته ان لم نعتبرها ، بان قلنا المال بازاء المادة ، فيلزم صحة المعاملة في الموردين لفرض ان ذات الصنم كذات الدرهم - اي مادتها - لها مالية عرفية يصح ان تقابل بالثمن . وان اعتبرنا الصورة كان اللازم بطلان المعاملة في الموردين ، فكيف قلتم بصحبة المعاملة في الدرهم دون الصنم ؟

اجاب عن ذلك بما حاصاه الفرق بين الموردين ، فان صورة الدرهم لا تقابل بالمال ، وانما المال يكون في قبال فضة الدرهم - كما كان سابقاً كذلك - فالبيع لل المادة ، والثمن في قبال المادة ، ولذا يصح البيع ، منتهى الامر تدارك اختلاف السكة بخيار التدليس ، بخلاف صورة الصنم فان لها دخلاً في الماليّة ، لوضوح ان ذات الذهب ارخص من الذهب الموجود في صنم الصنم - فان الصورة الصنم مالية عند اهله - ولذا كان الثمن في قبال المادة المقيدة بالصورة . وحيث ان الشارع الغي مالية « المادة المقيدة بهذه الصورة » كان البيع باطلاً . وليس الثمن بازاء جزئين : المادة والهيئة ، حتى يقال بصحبة البيع بالنسبة الى احد الجزئين من قبيل خيار بعض الصفقة . وابلي هذا الجواب اشار بقوله :

وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات ، فإن البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهيئة من الشمن المدفوع ، كما لو جمع بين الخل والخمر ، لأن كل جزء من الخل والخمر مال لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لغير ، بخلاف المادة والهيئة ، فإن الهيئة من قبيل القيد للهادة

( وهذا ) الذي ذكرناه في صورة اختلاف السكة من صحة البيع مع خيار التدليس ( بخلاف ما تقدم من ) بطلان بيع ( الآلات ) للعبادة ( فإن البيع الواقع عليها ) اي على آلات العبادة ( لا يمكن تصحيحه ) اي تصحيح ذلك البيع ( بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد ) المشتري ( ما قابل الهيئة من الشمن المدفوع ) الى البائع ، حتى يكون حال الصنم المبیوع ( كما لو جمع بين الخل والخمر ) في البيع اي ليس حال المادة والهيئة في الصنم حال الخل والخمر فيها لو باعهما صفقة واحدة ، فلا يمكن ان نقول ببطلان البيع بالنسبة الى الصورة وصحة البيع بالنسبة المادة ، كما نقول في بيع الخل والخمر ببطلان البيع بالنسبة الى الخمر وصحته بالنسبة الى الخل ، وإنما ليس حال الصنم حال الخل والخمر ( لأن كل جزء من الخل والخمر ) اي الخل الذي هو جزء من المبیوع والخمر التي هي جزء ايضاً ( مال ) عرف ( لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره ) اي باعتبار احد الجزئين - كالخمر - ( يوجب فساد مقابله من المال ) اي الشمن ( لغير ) فلا يوجب فساد المعاملة بالنسبة الى الجزء الآخر ( بخلاف المادة والهيئة ) في الصنم ( فإن الهيئة من قبيل القيد للهادة

جزء عقلي لا خارجي يقابل بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادة حقيقة .

وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذل الشمن الخاص لداعي وجوده .

جزء عقلي لا خارجي ) والمراد كونه عقلياً في عدم كونه شيئاً ملحوظاً ، فايمس مثل الخمر التي هي جزء خارجي ملحوظ ، فلا ينافي كونه جزءاً عقلياً وقبوله للانفكاك عن المادة عقلاً ، فتنبه - فلا ( مقابل ) الهيئة ( بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره ) اي باعتبار هذا الجزء - اي الهيئة - ( فساد لمعاملة المادة حقيقة ) اذ المادة المقيدة كانت في مقابل الشمن ، بخلاف الخل والخمر فان الخل المصاحب للخمر كان في مقابل الشمن فاذا فسد احد الجزئين لا يوجب فساد الجزء الآخر .

( وهذا الكلام ) الذي ذكرناه في الصنم من ان المعاملة فاسدة لأن الشمن في قبال المادة المقيدة ، فاذا فسد القيد افسد المعاملة ( مطرد في كل قيد فاسد بذل الشمن الخاص ) اي الشمن للهادة المقيدة ، في قبال ما اذا بذل الشمن للهادة فقط ( لداعي وجوده ) اي وجود ذلك القيد .

فتشحصل الفرق بين « اختلاف السكة » وبين « الصنم » بان السكة لا تقابل بالمال بخلاف هيئة الصنم ، كما ظهر الفرق بين « هيئة الصنم » وبين « الخل والخمر » فالهيئة قيد ، والخمر جزء .

وحيث تداخل هذان المبحثان « الهيئة والسكة » و « الخل والخمر » اشكل فهم مراد المصنف على بعض المعلقين والله العالم .

## القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .

وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ، كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير . و اخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لغير ، كالمعاوضة على العنبر مع قصد هما تخميره .

والاول - اما ان يكون الحرام مقصودا لغير ، كبيع العنبر على ان

( القسم الثاني ) مما يحرم التكسيب به لتحرمه ما يقصد منه .

( ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة ) وان كان له نفع محامل متعارف يجوز بيعه لاجل ذلك النفع .

( وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ، كالمعاوضة على العنبر مع التزامها ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير ) بان يجعله خمرا ( و ) تارة ( اخرى على وجه ) يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لغير ) الحرام ( كالمعاوضة على العنبر مع قصد هما تخميره ) بدون ان يسترطا ذلك في المعاوضة .

( والاول ) الذي هو بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة على قسمين لانه ( اما ان يكون الحرام مقصودا لغير ) الحرام ( كبيع العنبر على ان

يعمله حمرا ونحو ذلك . واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال بازائهمها كبيع الجارية المغنية بشمن لو حظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغنى . فهنا مسائل ثلاث : -

« الاولى » - بيع العنب على ان يعمل حمرا ، والخشب على ان يعمل صنما ، او آلة لهو ، او قمار ، او اجرة المساكن ليбاع او يحرز فيها الخمر وكذا اجرة السفن والحمولة لحملها .  
ولا اشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمتها . ولا خلاف فيه

يعمله حمرا ونحو ذلك ) . كبيع الخشب على ان يعمله صنما ( واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال ) من المشربي( بازائهمها ) معاً ( كبيع الجارية المغنية بشمن لوحظ فيه ) اي في ذلك الشمن ( وقوع بعضه بازاء صفة التغنى . فهنا مسائل ثلاث : - ) المعاوضة بشرط الحرام فقط . المعاوضة فيها كان الشمن بازاء الحرام والحلال معاً . المعاوضة على ان يكون الداعي هو الحرام .

المسألة ( « الاولى » ) - بيع العنب على ان يعمل حمرا ، والخشب على ان ي العمل صنما ، او آلة لهو ، او قمار ، او اجرة المساكن ليباع او يحرز ) ويحفظ ( فيها الخمر ، وكذا اجرة السفن والحمولة ) كالدواب والسيارات ( لحملها ) اي الخمر .

( ولا اشكال في فساد المعاملة ) وضعماً ( فضلا عن حرمتها ) اي التعامل تكاليفا ( ولا خلاف فيه ) اي فساد المعاملة والحرمة

ويدل عليه - مضافاً الى كونها اعانت على الامم، والى ان الازام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع اكل وايكال للمال بالباطل - خبر جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته » . فانه اما مقيد بما اذا استأجره لذلك او يدل عليه بالمحوى .

( ويدل عليه - مضافاً الى كونها اي المعاملة لاجل التخمير وسائر المعاملات التي من هذا القبيل ( اعانت على الامم ) فيشتمله قوله سبحانه وتعالى « ولا تعاونوا على الامم والعدوان » ( و ) مضافاً ( الى ان الازام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة ) تلك المنفعة ( في نظر الشارع اكل ) من البائع ( وايكال ) من المشتري ( للهال بالباطل ) فيشتمله قوله سبحانه وتعالى « ولا تأكلوا اموالكم بيئكم بالباطل » ( - خبر جابر ) فاعل لقوله « يدل » ( قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته » ) ومن المعلوم ان حرمة الاجرة تكليفاً مستلزمة للحرمة الوضعية - في مثل المقام - ( فانه ) اي هذا الحديث ( اما مقيد بما اذا استأجره لذلك ) اي لبيع الخمر ( او يدل ) الحديث ( عليه ) اي على التحرير اذا استأجر بيته لبيع الخمر ( بالمحوى ) اي بال الاولوية ، فانه اذا كان مطلقاً الايجار المنهي الى بيع الخمر فيه حراماً كان التحرير كذلك في ما اذا استأجره بهذا الشرط .

والقول بالتحريم مطلقاً ولو بدون الاشتراط - الذي يفهم من قول

بناءً على ما سبجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام .

« نعم » في مصححة ابن اذينة « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام - عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس » .

لكنها محمولة على ما اذا اتفق الحمل من دون

المصنف : بالفعوي - انما هو ( بناءً على ما سبجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام ) فعلى هذا البناء نقول باطلاق الحديث ، واذا لم نقل بهذا الاطلاق فنقيد حديث جابر بصورة الشرط .

( « نعم » في مصححة ابن اذينة ) اي الرواية التي صححها بعض وان لم يتحقق المصنف من صحتها بنفسه ( « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام - عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها ) اي في السفينة ( او عليها ) اي على الدابة ( الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس » ) .

فلكل واحد من الخبر والمصححة فردان : الاول - ما اذا شرط المحرم . الثاني - ما اذا اتفق المحرم . فيحمل الخبر على صورة الشرط . والمصححة على صورة الاتفاق . ويطرح ظاهر كل من الخبرين بنص الخبر الآخر .

والى هذا الجمجم اشار بقوله : ( لكنها ) اي المصححة ( محمولة على ما اذا اتفق العمل ) اي حمل الخمر في السفينة او على الدابة ( من دون

ان يؤخذ ركنا او شرطا في العقد ، بناءً على ان خبر « جابر » نص فيها نحن فيه ، وظاهر في هذا ، عكس الصحيحه ، فيطرح ظاهر كل بنص الآخر فتأمل .

مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة .

وقد يستدل ايضا فيما نحن فيه

ان يؤخذ ) الحمل ( ركنا او شرطا في العقد ) بان يقول : آجرتك لحمل الحمر ، او آجرتك بشرط ان تحمل الحمر ( بناءً على ان خبر « جابر » نص فيها نحن فيه ) وهو اخذ الحرم شرطا او ركنا ( وظاهر في هذا اي ما اذا اتفق الحرم بدون الشرطية والركنية للعقد ( عكس الصحيحه ) فهي نص في الاتفاق ظاهر في الاشتراط ( فيطرح ظاهر كل ) واحد من الخبرين ( بنص ) الخبر ( الآخر ) فيختص خبر جابر بصورة الشرط وخبر ابن اذينة بصورة الاتفاق . ويتحصل من مجموع الخبرين : انه لو آجر داره بشرط بيع الحمر فيها بطل العقد . ولو آجر داره فاتفاق بيع الحمر فيها صحيحة العقد . وكذلك بالنسبة الى السفينة والدانة وغيرهما . ( فتأمل ) فان ما ذكر من الجمع ليس جمعاً عرفياً ، بل يرى العرف التعارض بين الخبرين ، فيلزم اعمال المرجحات ، فان النص والظهور امران عرفيان ، لانهما يحصلان بتعمل العلة وتشقيق في الفكر .

( مع انه لو سلم ) عدم الجمع العرفي بين الخبرين و ( التعارض ) بينهما ( كفى العمومات المتقدمة ) دليلا على الحرمة ، كخبر تحف العقول ، وآية الام ، وآية الاكل بالباطل .

( وقد يستدل ايضا فيما نحن فيه ) من بيع العنبر لمن يعملاه حمراً

بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلياناً أو صنناً ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلياناً ؟ فقال عليه السلام : لا ». فقال عليه السلام : لا .

ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال : لا » و فيه : ان حمل تلك الاخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او تواطئها على التزام صرف المبيع في الصنم والصليب بعيد في الغاية ، والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنناً لا يكاد يخفى !

( بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب من يتخذه صلياناً أو صنناً ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلياناً ؟ ) يعني هل يجوز هذا البيع ؟ ( فقال عليه السلام : لا ) فانه يدل على التحريم ويؤيد خبر جابر المتقدم اذ موضوع الكلام فيها من واد واحد .

( ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت ) اي خشب شجرة ( ابيعه من يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا ) .  
 ( وفيه ) اي في الاستدلال لما نحن فيه باخبار ابن اذينة وابن حريث ، نظر وجه النظر : ( ان حمل تلك الاخبار ) لابن اذينة وابن حريث ( على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او ) على صورة ( تواطئها ) وتبنيهما ( على التزام صرف المبيع في الصنم والصليب بعيد في الغاية ، و ) عليه فهذا الحمل خلاف الظاهر ، فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه بظهور ( الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه و ) بين ( بيع الخشب على ان يعمل صليباً او صنناً ) فان الفارق بينهما ( لا يكاد يخفى ) بعد التأمل

فإن بيع الخمر في مكان وصيرونته دكاناً لذلك منفعة عرفية تقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً ما كا يوجرون البيوت لسائر المحرمات ، بخلاف جعل العنبر حمراً والخشب صليبياً فإنه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه أو خشبته فلا يحمل عليه موارد السؤال .

«نعم» لو قيل في المسألة الآتية بحربة بيع الخشب من يعلم أنه يعمله صنعاً لظاهر هذه الأخبار ، صحي الاستدلال بفتحواها على ما نحن فيه

(فإن بيع الخمر في مكان وصيرونته اي ذلك المكان ( دكاناً لذلك ) الباع منفعة عرفية تقع الإجارة عليها من المسلم كثراً ما ) اذ الانسان يريد اجراء ماله ، سواء جلس فيه الخمار او البزار ( كا يوجرون البيوت لسائر المحرمات ) كالفاوحش وما اشبه ( بخلاف ) بيع العنبر والخشب لـ ( جعل العنبر حمراً والخشب صليبياً فإنه لا غرض للمسلم في ذلك ) الشرط ( غالباً ) بحيث ( يقصده ) اي ذلك الشرط ( في بيع عنبه او خشبته ) فان الداعي بيع المال مطلقاً ، لا بيع المال لصنع الصنم والخمر ( فلا يحمل عليه ) اي على هذا الشرط ( موارد السؤال ) في كلام الرواة ، حتى يقال : ان الأخبار الناهية تحمل على هذه الصورة . وعلى هذا فاأخبار بيع الخشب من يصنع صليبياً او صنعاً غير مربوطة بما نحن فيه الذي هو ايجار المخل لصنع الخمر .  
 ( «نعم» لو قيل في المسألة الآتية ) المذكورة في طي المسألة الثالثة ( بحربة بيع الخشب من يعلم أنه يعمله صنعاً ، لظاهر هذه الأخبار ) كمكابحة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحريث ( صحي الاستدلال بفتحواها ) اي بما يستفاد منها ( على ما نحن فيه ) من ان بيع العنبر من يعمله حمراً فيه اشكال ايضاً

لكن ظاهر هذه الاخبار معارض بعثله او باصرح منه كما سيجيء .  
 « ثم » إنـه يـلـحقـ بـما ذـكـرـ مـنـ بـيعـ العـنـبـ وـالـخـشـبـ عـلـىـ انـ يـعـمـلـ حـمـراـ اوـ صـلـيـبـاـ ، بـيعـ كـلـ ذـيـ مـنـفـعـةـ مـحـلـةـ عـلـىـ انـ يـصـرـفـ فـيـ الحـرـامـ ، لـانـ حـصـرـ الـانتـفـاعـ بـالـبـيـعـ فـيـ الحـرـامـ يـوـجـبـ كـوـنـ اـكـلـ الشـمـنـ باـزـائـهـ اـكـلـ للـهـالـ بـالـبـاطـلـ « ثم » انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد وبين التواطي عليه خارج العقد

اذ كلتا المسألتين حينئذ تكونان من واد واحد ، فإنه لا فرق بين بيع العنب لم يعلم انه يعمله حمرا ، وبيع الخشب لم يعلم انه يصنعه صليبيا . ( لكن ظاهر هذه الاخبار ) الدالة على حرمة بيع الخشب لم يعلم البائع انه يعمله صليبيا او صليبيا ( معارض بعثله او باصرح منه كما سيجيء ) إنشاء الله تعالى فلا يمكن الاستدلال بها للتبرير في موردها فكيف يمكن ان يستدل بها للتبرير في مورد آخر مشابه لها وهو بيع العنب لم يعلم انه يصنعه حمرا .  
 ( « ثم » انه يـلـحقـ بـما ذـكـرـ مـنـ بـيعـ العـنـبـ وـالـخـشـبـ عـلـىـ انـ يـعـمـلـ حـمـراـ اوـ صـلـيـبـاـ ، بـيعـ كـلـ ذـيـ مـنـفـعـةـ مـحـلـةـ عـلـىـ انـ يـصـرـفـ فـيـ الحـرـامـ ) كـبـيعـ الـارـضـ عـلـىـ انـ يـبـنـىـ عـلـيـهـ كـنـيـسـةـ ، وـبـيعـ الـوـرـقـ عـلـىـ انـ يـطـبـعـ فـيـهـ كـتـبـ الـضـلـالـ ، وـبـيعـ الـفـلـزـاتـ عـلـىـ انـ يـصـنـعـ مـنـهـ آـلـاتـ الـلـهـوـ ( لـانـ حـصـرـ الـانتـفـاعـ بـالـبـيـعـ فـيـ الحـرـامـ يـوـجـبـ كـوـنـ اـكـلـ الشـمـنـ باـزـائـهـ اـكـلـ للـهـالـ بـالـبـاطـلـ ) فيـشـملـهـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ « وـلـاـ تـأـكـلـواـ اـمـوـالـكـمـ يـبـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ » وـعـلـيـهـ فـالـمـسـأـلةـ لـاـ تـخـصـ بـالـمـوـارـدـ المـذـكـورـةـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ .

( « ثم » انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد ) كـأنـ يـقـولـ :  
 بـعـتـكـ عـلـىـ انـ تـعـمـلـهـ حـمـراـ ( وـبـينـ التـواـطـيـ عـلـيـهـ خـارـجـ الـعـقـدـ ) كـأنـ يـتـقاـوـلـ

ووقوع العقد عليه . ولو كان فرق فاما هو في لزوم الشرط وعدمه . لا فيما هو مناط الحكم هنا .

ومن ذلك يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظاهر فساده وان لم نقل بإفساد الشرط الفاسد .

لما عرفت من رجوعه في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة . وقد تقدم الحكم

على ذلك ثم بيعه بناءً على المقاولة السابقة ( ووقوع العقد عليه ) عطف على التواطي ( ولو كان فرق ) بين الشرط صريحا في العقد وبين التواطي خارجاً . ( فاما هو في لزوم الشرط ) اذا كان في ضمن العقد ( وعدمه ) اذا كان خارج العقد ولكن ( لا ) فرق بين الشرط الداخل والخارج ( فيما هو مناط الحكم ) بالبطلان للعقد والتحريم ( هنا ) اي فيما نحن فيه ، اذ المناط هو كون اكل المال بالباطل ، اذا شرط في العقد او بني العقد عليه .

( ومن ذلك ) الذي ذكرنا من بطلان مثل هذه المعاملة لاجل انه من اكل المال بالباطل اذا شرط هذا الشرط او بني عليه ( يظهر انه لا يبني فساد هذا العقد ) اي بيع الخشب لصنع الصنم ونحوه ( على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظاهر فساده ) اي هذا العقد ( وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ) .

وانما قلنا بالفساد هنا وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ( لما عرفت من رجوعه ) اي هذا الشرط - سواء كان داخلا او خارجا - ( في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة ) فهو اكل للمال بالباطل ( وقد تقدم الحكم

بفساد المعاوضة على آلات الحرم ، مع كون موادها اموالا مشتملة على منافع محللة .

مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر ، من الشرط والمشروط ؛ وسيجيء ايضا في المسألة الآتية ما يؤيد هذا ايضا انشاء الله تعالى .

### « المسألة الثانية » - تحريم المعاوضة على الجارية المغنية ،

بفساد المعاوضة على آلات الحرم ) كالقمار وسائر آلات اللهو ( مع كون موادها ) كالخشب والفلز وما اشبه ( اموالا مشتملة على منافع محللة ) فاذا قلنا بالتحريم للمعاملة هناك كان التحرير هنا اولى لاطراد علة التحرير في المقامين . ووجه الاولوية ما اشار اليه بقوله : ( مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط والمشروط ) فالمادة والهيئة مع قبوهما للتفكيك اذا بطل بيعهما في مثل الصنم ونحوه ، كان البطلان اولى فيما اذا باعه الخشب بشرط ان يصنعه صنماً ، اذ المادة ليست عندما عدم الهيئة الخاصة ، والمشروط عدم عند عدم شرطه ( وسيجيء ايضا في المسألة الآتية اي المسألة الثالثة ( ما يؤيد هذا ) الذي ذكرناه من بطلان بيع الخشب ليعمل صنماً والعنبر ليعمل حمراً ( ايضا انشاء الله تعالى ) هذا تمام الكلام في المسألة الاولى من المسائل الثلاث .

( « المسألة الثانية » - ) فيها كان الحرام والحلال كلها مقصوداً بالمعنى ، وهذا ايضا حرام فانه ( تحريم المعاوضة على الجارية المغنية ، و )

وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها ذلك وقدر اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن ، كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاعها شيء من الثمن ، لا ما كان على وجه الداعي .

ويدل عليه : ان بذل شيء من الثمن بلحظة الصفة المحرمة ، اكل للهال بالباطل .

على ( كل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها اي من المعاوضة ( ذلك ) الحرام ايضاً ولو في ضمن الحلال ( وقدر اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن ) في مقابل ما اذا كان الوصف الحرام داعياً ، لا كونه دخيلاً ، كما اذا كانت الجواري كلها بقيمة واحدة ، فاشترى المغنية لانها تشتمل على صفة الغاء ، فان الثمن لم يقع بازاء الحرام اصلاً ( كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا ) اشتراه و ( لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاعها شيء من الثمن ) كما لو كان العبد غير المقام عشرة وهذا خمسة عشر ( لا ما كان ) الوصف الذي فيه ( على وجه الداعي ) للاشتراء دون ان يقع في قبال ذلك الوصف شيء من الثمن كما تقدم في مثال الجارية فان البيع ليس حراماً وباطلاً .

( ويدل عليه ) اي على بطلان البيع اذا كان شيء من الثمن في مقابل للوصف الحرام : ( ان بذل شيء من الثمن بلحظة الصفة المحرمة ، اكل للهال بالباطل ) فتشمله آية « لا تأكلوا » والنبوي « ان الله اذ احرم شيئاً » .

والتفكيك بين القيد والمقيد ، بصححة العقد في المقيد ، وبطلانه في القيد بما قابلة من الشمن غير معروف عرفا . لأن القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال ، وان كان يبذل المال بلحاظة وجوده .

وغير واقع شرعا ، على ما اشتهر من ان الشمن لا يوزع على الشروط .

فتعين بطلان العقد رأساً .

( و ) ان قلت : من الممكن ان نقول بان البيع صحيح بالنسبة الى الجارية ؛ وباطل بالنسبة الى الزائد على قيمتها الاصيلية ، فاذا كانت قيمتها عشرين واشتراها بثلاثين لاجل غناها ، كان البيع باطلا بالنسبة الى العشرة الزائدة فقط !

قلت : ( التفكيك بين القيد والمقيد بصححة العقد في المقيد ) كذات الجارية في المثال ( وبطلانه في القيد ) كصفة الغناء ( بما قابلة من الشمن ) كالعشرة الزائدة في المثال ( غير معروف عرفا ) . وميزان صحة العقود هو العرف ، لأن الشارع حل العقود العرفية الا ما خرج بالدليل ، وانما كان غير معروف عرفا ( لأن القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال ) فلا يقال عرفا : ان عشرين في قبال ذات الجارية ، وعشرة في قبال صفة الغناء . ( وان كان يبذل المال بلحاظة وجوده ) اي وجود القيد . « ان » وصلية .

( وغير واقع شرعا ) عطف على « غير معروف » ( على ما اشتهر ) بين الفقهاء ( من ان الشمن لا يوزع على الشروط ) .

وعلى ما ذكرنا من عدم صحة التفكيك ( فتعين بطلان العقد رأساً .

ـ وقد ورد النص بان ثمن الجارية المغنية سحت ، وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه ؟ وما ثمنها الا كثمن الكلب .

ـ « نعم » لو لم تلاحظ الصفة اصلاً في كمية الشمن فلا اشكال في الصحة . ولو لوحظت من حيث انها صفة كمال قد تصرف الى الحال فيزيد لاجلها الشمن ، فان كانت المنفعة الحالة لتلك الصفة مما يعتقد بها فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي الحافظها بالعين

ـ وقد ورد النص ( شاهدأً على البطلان راسأً ) بان ثمن الجارية المغنية سحت وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه : وما ثمنها الا كثمن الكلب ) كما ذأي هذه الاخبار في باب الغناء انشاء الله تعالى .

ـ « نعم » لو لم تلاحظ الصفة كالغناء في المثال ( اصلاً في كمية الشمن ) بان كان الشمن قدرًا محدوداً سواء كان ذا صفة محرمة ام لا ( فلا اشكال في الصحة ) اذ لم تقع المعاملة الا على الذات ، وادلة حرمته ثمن الجارية المغنية منصرفة الى المتعارف من كون الشمن بازاء الموصوف والوصف معًا . ( ولو لوحظت ) الصفة في زيادة الشمن ، لكن ( من حيث انها صفة كمال قد تصرف ) هذه الصفة ( الى الحال فيزيد لاجلها الشمن ) كما لو قلنا بان الغناء يحل في مثل القرآن والمواعظ ، كما هو رأي بعض العلماء على ما سيعجيء - ( فان كانت المنفعة الحالة لتلك الصفة ) كمنفعة قراءة القرآن ( مما يعتقد بها ) عرفا ( فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي الحافظها ) اي هذه الصفة ( بالعين ) على ما تقدم من ان « العين » اذا كانت ذات منافع محرمة ومحلة - كالدم الذي

في عدم جواز بذل المال ، الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى المحرمة . وعدهم لان المقابل بالمبذول هو الموصوف ولا ضير في زيادة ثمنه بمحلاحة منفعة نادرة ؟

ووجهان : اقواها : الثاني ، اذ لا يعد اكلال للعمال بالباطل ، والنص  
بأن ثمن المغنية سحت

له منفة الشرب ومنفعة الصبغ ، وقد تقدم هناك ان منفعة الصبغ اذا كانت نادرة ، فهل يصح بيع الدم بمحلاحة هذه المنفعة النادرة ام لا ؟  
كما تقدم عدم صحة البيع هناك ، لان المنفعة النادرة لا توجب كون الشيء  
مالا عرفا ، فهل الصفة في مقامنا هنا كالعين ( في عدم جواز بذل المال  
الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى ) المنفعة ( المحرمة )  
فيبطل البيع ( وعدهم ) اي عدم الالحاق - عطف على قوله « ففي  
الحالها » ( لان ) الشيء ( المقابل با ) لشمن ا ( لمبذول هو الموصوف )  
اي ذات الجارية - في المثال - ( ولا ضير في زيادة ثمنه بمحلاحة منفعة  
نادرة ؟ ) بخلاف العين اذا كانت منفعتها محللة نادرة فان الموصوف لا  
تكون له قيمة ، بسبب هذه المنفعة المحللة النادرة - اذ المنفعة النادرة كالمعدومة  
عرفا - .

( وجهان : اقواها : الثاني ) اي الجواز والصحة ( اذ لا يعد )  
الثمن الذي بذل بازاء العين المشتملة على صفة تصرف في الحرام  
كثيرا ، وفي الحال قليلا ( اكلال للمال بالباطل ) حتى يشمله العموم .  
( والنص ) الخاص في المورد ( بان ثمن المغنية سحت ) لا يشمل المقام ايضا

مبني على الغالب .

« المسألة الثالثة » - يحرم بيع العنب من يعمله حمراً بقصد ان يعملا .  
وكذا بيع الخشب بقصد ان يعملا صنها او صلبيها .

لان فيه اعانته على الائم والعدوان . ولا اشكال ولا خلاف في ذلك .

اما لو لم يقصد ذلك ، فالاكثر على عدم التحرير ، الاخبار المستفيضة :

« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليهما السلام

لانه ( مبني على الغالب ) من كون جزء الشمن في مقابل الغناء الذي يقصد منه الحرم والباطل ، وعليه فعمومات احل الله البيع ونحوه شاملة للمقام .

( « المسألة الثالثة » - ) في ما لو كان الحرام داعيا ، لانه شرط الحرام في ضمن المعاوضة ( يحرم بيع العنب من يعمله حمراً ) بيعا ( بقصد ان يعملا . وكذا بيع الخشب بقصد ان يعملا) المشتري او المشتري من المشتري او ما اشبه ( صنها او صلبيها ) وهكذا سائر المعاوضات بقصد الانتهاء الى الحرام .

( لان فيه اعانته على الائم والعدوان ) وقد قال سبحانه « ولا تعاونوا على الائم والعدوان » والقول بان وساطة الفاعل اختيار يخرج البيع عن كونه اعانته ، خلاف المعلوم لدى العرف من صدق الاعانته . ( ولا اشكال ولا خلاف في ذلك ) التحرير تكليفا والبطلان وضعا .

( اما لو لم يقصد ذلك ) العمل حمرا او صنها ، وانما يعلم ان المشتري يعمله حrama ( فـ ) في جواز البيع وعده خلاف ( الاكثر على عدم التحرير ، الاخبار المستفيضة ) الدالة على عدم الحرمة .

( « منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليهما السلام

أسأله عن رجل له كرم أثيبيع العنبر والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مس克拉 ؟ فقال عليه السلام : إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحمل شربه او اكله فلا بأس ببيعه » .

ورواية أبي كهؤس « قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام -

الى ان قال - هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا » .

أسأله عن رجل له كرم ) هو شجر العنبر ( أثيبيع العنبر والتمر من يعلم انه يجعله حمرا او مس克拉 ؟ ) لعل المسكر اعم من الحمر ، ومن الممكن ان يتمخذن من العنبر المسكر بدون ان يسمى حمرا ، او ان المسكر بالنسبة الى التمر . وللعل العطف للبيان ، وفي بعض النسخ « س克拉 » بدل « مس克拉 » والمعنى واحد ( فقال عليه السلام : إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحمل شربه او اكله فلا بأس ببيعه ) ومثله مصححة ابن اذينة السابق بناءً على عدم الفرق بين الاجمار والبيع .

( ورواية أبي كهؤس « قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام -

الى ان قال - هو ذا نحن نبيع تمرنا من نعلم انه يصنعه حمرا » ) .  
من الممكن ان يكون « هو ذا » ضمير وإشارة ، اي ان الامر كما تقول ، مثل « كذلك » .

ومن الممكن ان يكون - كما ذكره صاحب الجواهر قال - رحمة الله -

قيل : « هو ذا » - بفتح الهاء وسكون الواو - : كلامة مفردة ، تستعمل للتأكيد والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال ، مرادفة كلامة « هي » .  
في الفارسية . لان المراد منه الضمير واسم الاشارة .

الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور .

وقد تعارض تلك بِمَكَاتِبَةِ ابنِ اذِيْنَةِ « عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلبياناً؟ قال - عليه السلام - : لا » ورواية عمرو بن حرث عن التوت ابيعه من يচنع الصليب او الصنم؟ قال عليه السلام : لا .

وقد يجمع بينها وبين الاخبار الم giozah بحمل المانعة على صورة

اشترط جعل

( الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور ) كصحيح الحماي عن الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب من يجعله حمراً؟ فقال عليه السلام لا بأس به بيعه حلالاً فيجعله حراماً ابعده الله واسمه . وصحيح رفاعة قال سهل ابو عبد الله عليه السلام واما حاضر عن بيع العصير من يخمره؟ فقال عليه السلام : حلال ، ألسنا نبيع ثمناً من يجعله شراباً خبيثاً . الى غيرها .

( وقد تعارض تلك ) الاخبار الدالة على الجواز ( بِمَكَاتِبَةِ ابنِ اذِيْنَةِ ) عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلبياناً؟ قال - عليه السلام - : لا » و ) نحوها ( رواية عمرو بن حرث عن التوت ابيعه من يচنع الصليب او الصنم؟ قال عليه السلام : لا ) فان كون المسؤولين من واحد واحد يوجب التعارض بينها ، والا فبيع العنب غير بيع الخشب . خصوصاً والصلة وهي « الاعنة على الاثم » في بيع الخشب ، والصلة وهي « في الابان الذي يحمل » في بيع العنب ، مطردة في الموضعين .

( وقد يجمع بينها ) اي بين الاخبار المانعة ( وبين الاخبار الم giozah ) في مسألة بيع العنب ( بحمل ) الاخبار ( المانعة على صورة اشتراط جعل

الخشب صليبيا او صننا او تواطئها عليه .

وفيه : ان هذا في غاية البعد ، اذ لا داعي لل المسلم على اشتراط صناعة الخشب صننا في متن بيعه او في خارجه ثم يجيء ويسأله الامام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمه .

وهل يحتمل ان يريد الرواية بقوله : « أبيع التوت من يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله ان لا يتصرف فيه الا يجعله صننا ؟ !

الخشب صليبيا او صننا او تواطئها عليه ) فذلك يوجب الحرج ، بخلاف الاخبار المحوزة ، فانها فيها اذ وقعت المعاوضة بدون الاشتراط والتواتر ( وفيه ) اي في هذا الجمع ( ان هذا ) الحمل ( في غاية البعد ، اذ لا داعي لل المسلم على اشتراط صناعة الخشب صننا في ثمن بيعه او في خارجه ) متواترا عليه ( ثم يجيء ويسأله الامام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمه ) عطف على « جواز » بالإضافة الى ان هذا حمل تبرعى ، كما تقدم ، اذ ليس الطرفان نصاً وظاهراً - كما سبق في المسألة الاولى .

( وهل يحتمل ان يريد الرواية بقوله : « ابيع التوت من يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله ) على سبيل التواتر ( ان لا يتصرف فيه الا يجعله صننا ؟ ) كلام انه لا يحتمل ذلك ، ولذا كان حمل الاخبار المنع على صورة الاشتراط خلاف الظاهر ويعيدا جدا في نفسه .

فال الأولى حل الاخبار المانعة على الكراهة ، لشهادة غير واحد من الاخبار عليها ، كما افتى بها جماعة .

ويشهد لها رواية رفاعة ( عن بيع العصير من يصنعه حرا ؟ قال : بيعه من يطبخه او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به بأساً ) وغيرها .

او التزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار . والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المخوزة

( فال الأولى حل الاخبار المانعة على الكراهة ) لأنها مشتملة على النهي والنهي اذا كانت هناك قرينة على الجواز يحمل على الكراهة ( لشهادة غير واحد من الاخبار عليها ) اي على كراهة البيع كذلك ( كما افتى بها ) اي بالكراهة ( جماعة ) .

( ويشهد لها رواية رفاعة ) وفي بعض الروايات انها رواية الحلب لا رفاعة ( عن بيع العصير من يصنعه حرا ؟ قال : بيعه من يطبخه ) اي يصنعه ديساً ( او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به ) اي ببيعه من يصنعه حرا ( بأساً ) فهذا يدل على كراهة البيع من يصرف المبيع في الحرام ( وغيرها ) من بعض الروايات الاخر .

( او التزام الحرمة في بيع الخشب من يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار ) المانعة . ( والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المخوزة ) لعدم جواز التعذيب من مورد كل خبر الى غيره حتى يلزم الاشكال

وهذا الجمجم قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل .  
وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع من يعلم انه يصرف المبيع  
في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الامم والعدوان .  
وقد يستشكل في صدق الاعانة بل يمنع حيث لم يقع القصد الى وقوع  
ال فعل من المعان ، بناءً على ان الإعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير  
بقصد حصوله منه ، لامطلقا .

( وهذا الجمجم قول فصل ) اي صحيح متبين لانه من المحتمل اهتمام الشارع  
بالممنوع عن عبادة غير الله ، قال الله تعالى « ان الله لا يغفر ان  
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ( لو لم يكن قوله بالفصل )  
ومخالف للراجح ، لأن الفقهاء بين مجوز مطلقا ، ومانع مطلقا ، اما الجواز  
في بعض دون بعض فذلك خلاف اجماعهم .

( وكيف كان ) الجمجم بين الطائفتين ( فقد يستدل على حرمة البيع  
من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الامم  
والعدوان ) في قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الامم والعدوان » .

( وقد يستشكل ) هذا الاستدلال ( في صدق الاعانة بل يمنع )  
الصدق رأساً ( حيث لم يقع القصد ) من البائع ( الى وقوع الفعل )  
الحرام ( من المعان ) الفاعل للمعصية ، وهذا الاستشكال ائمها هو ( بناءً  
على ان الاعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه ) اي  
حصول ذلك الفعل الحرام من فاعل المعصية ( لامطلقا ) ولو كان فعل بعض  
المقدمات بدون قصد وقوع المعصية .

وأول من اشار الى هذا ، المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع مستندا الى الاخبار المانعة - قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم » وبشكل بازوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى حرم - لو تم هذا الاستدلال - فيمنع معاملة اكثر الناس .

والجواب عن الآية : المنع من كون محل النزاع

( واول من اشار الى هذا ) الاشكال هو ( المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة ، حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع ) عن البيع من يعلم انه يفعل بالمبين الشيء المحرم ( مستندا ) في المنع الى الاخبار المانعة ) التي تقدمت جملة منها - ( قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الامم » ) وانما جعله مؤيدا لان الآية ان دلت فاما تدل بالاطلاق لا بالنص والخصوص ، قال ( وبشكل ) هذا التأييد ( بازوم ) اي لانه يلزم منه ( عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى حرم - لو تم هذا الاستدلال - ) وهذا شيء بديهي البطلان والا ( فـ ) يلزم منه ان ( يمنع معاملة اكثر الناس ) لان اكثرا الناس الفاعلين للمحرمات اما يتوصاون الى فعلهم المحرم بسبب مقدمات ، من افعال الغير ، مثلا الناجر وال الحاج والمسافر كاهم يعاونون الظلمة . بل بيع اللحم والخبز وما اشبه اعنة للعصاة ، باعتبار انهم يتقوون بالأكل والشارب على معصية الله تعالى . ثم قال المحقق الثاني : ( والجواب ) عن الاستدلال بـ ( الآية : المنع من كون محل النزاع ) وهو بيع الشيء من يعلم البائع انه يصرفه في الحرام

معاونة ، مع ان الاصل الاباحة ، وانما تظهر المعاونة مع بيعه مع ذلك القصد . انتهى .

ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متأخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره .

هذا وربما زاد بعض المعاصرین على اعتبار القصد ، اعتبار وقوع المعان عليه في تتحقق مفهوم الاعانة في الخارج .

وتخيل انه لو فعل فعلا بقصد تتحقق الام

( معاونة ) على الام ( مع ان ) الامر لو وصل الى الشك في صدق الاعانة فـ ( الاصل الاباحة ) لقاعدة كل شيء مطلق ، وكل شيء حلال ( وانما تظهر المعاونة مع بيعه ) اي بيع الشيء من يعمل به الحرم ( مع ذلك القصد ) بان يقصد البائع اعانته على الحرام كأن يبيعه التاجر بقصد ان يعمله نمرا ( انتهى ) كلام الحق .

( ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متأخرى المتأخرین ، كصاحب الكفاية وغيره ) فليست الاعانة على الام فعل بعض

المقدمات فقط ، بل فعل بعض المقدمات بقصد وقوع الحرام .

( هذا وربما زاد بعض المعاصرین ) - وهو التراقي في العوائد - قيدها ثالثا في صدق الاعانة ( على اعتبار القصد ) وفعل بعض المقدمات وهو ( اعتبار وقوع المعان عليه ) اي المعصية ( في تتحقق مفهوم الاعانة في الخارج ) .  
( و ) قد ( تخيل ) هذا المعاصر ( انه لو فعل فعل بقصد تتحقق الام

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم ، من جهة صدق الاعانة ، بل من جهة قصدها ، بناءً على ما حررها من حرم الالشتغال بمقدمات الحرام بقصد تتحققه وانه لو تحقق الفعل كان حراما من جهة القصد الى الحرم ، ومن جهة الاعانة . وفيه تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول

الشيء ، سواء حصل ام لا

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم ) فعل هذا الآتي بالمقدمة ( من جهة صدق الاعانة ) لان الحرام لم يقع في الخارج ، حتى يصدق الاعانة على الاثم ، على من فعل مقدمته ( بل ) حرم فعله ( من جهة قصدها ) اي قصد الاعانة ( بناءً على ما حررها ) هذا المعاصر ( من حرم الالشتغال بمقدمات الحرام بقصد تتحققه ) وان لم يتحقق في الخارج ( وانه لو تحقق الفعل ) الحرم في الخارج ( كان ) فعل المقدمة ( حراما من جهة القصد الى الحرم ومن جهة ) صدق ( الاعانة ) على الاثم .

( وفيه ) اي فيما ذكره النراقي من اعتبار وقوع الفعل خارجاً ليتصف فعل مقدماته باسم « الاعانة على الاثم » ( تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء ) سواء كان ذلك الشيء اثما او غير اثم ( هو الفعل ) لبعض مقدماته ( بقصد حصول الشيء ، سواء حصل ) ذو المقدمة في الخارج ( ام لا ) فالذى يريد بناء داره فىأئني غيره بالاجر والجنس يصدق على فعل الغير انه اعانه على بناء الدار ، سواء بذل الشخص الدار ام انصرف عنها ولم يبنها . وليس الشرط في صدق الاعانة تتحقق الدار في الخارج . وكذلك من اراد الزنا فجاته غيره باللومسة صدق انه اعان على الاثم سواء صدر الزنا

ومن إشغال بعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الائم ، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب .  
وما ابعد ما بين ما ذكره المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد !

فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآلـه - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله » .

من ذلك الشخص ام لا ( ومن اشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الائم ولو تتحقق الحرام لم يتعدد العقاب ) كا قاله الزراقي بأنه حرام من جهة « القصد » ومن جهة « الاعانة » وإنما نقول بعدم التعذر للأصل وعدم دليل على التعذر ، اذ ليس في المقام الا « الاعانة » الصادقة ، سواء حصل الحرام ام لا .

( وما ابعد ما بين ما ذكره ) هذا ( المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد ) !

فالاقوال ثلاثة : « الاتيان بالمدحنة بدون اعتبار القصد » و « الاتيان بالمدحنة مع القصد » و « الاتيان بالمدحنة مع القصد والتحقق في الخارج ».  
( فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآلـه - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر الكلمة جاء يوم القيمة ) في حال كونه ( مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله ) ومن المعالم ان عدم بذل الطعام ليس بقصد التلف ، وإنما يقع التلف من عدم البذل بنفسه ، فليست « الاعانة » في هذا الحديث مقرونة بالقصد الى الحرام ، وإنما تتحقق الاعانة لوقوع التلف بسبب عدم البذل .

وقد استدل في التذكرة - على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين - بان فيه اعنة على الظلم .

واستدل الحقائق الثاني - على حرمة بيع العصيير المنتجس من يستحاه - بان فيه اعنة على الاثم .

وقد استدل الحقائق الارديبلي - على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسألتنا - بان فيه اعنة على الاثم .

وقد قرره على ذلك في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز .

( وقد استدل ) العلامة ( في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بان فيه اعنة على الظلم ) مع ان البائع لا يقصد الاعنة على الظلم ، واما يزيد المال ، لكن حيث يقع الظلم في الخارج ، يكون بيع السلاح - ولو بدون قصد البائع - اعنة .

( واستدل الحقائق الثاني على حرمة بيع العصيير المنتجس من يستحله بان فيه اعنة على الاثم ) وان لم يقصد البائع شرب المستحل له ، لكن مجرد ان البيع مقدمة من مقدمات الشرب كان اعنة على الاثم وحراما .

( وقد استدل الحقائق الارديبلي - على ما حكى عنه : من القول بالحرمة في مسألتنا ) اي مسألة بيع الغنب من يعمله حرما ( - بان فيه اعنة على الاثم ) .

( وقد قرره ) اي الارديبلي ( على ذلك ) وانه اعنة على الاثم ( في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز )

وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز - قال : وهذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالاصول والنصوص المعتضدة بالعقل بالشكل . انتهى .

والظاهر ان مراده بالالاصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم »

الدالة على جواز بيع العنب من يعمله خمرا ، فالاخبار حيث كانت اخص الزم تقدير الآية بها .

( وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز ) لبيع العنب من يعمله خمرا - ( قال : وهذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للالاصول اي اصل حرمة الاعانة على الاثم ( والنصوص ) الدالة على حرمة بيع الخشب لمن يعمله صنعا ( المعتضدة بالعقل ) فان العقل يستقيع اعانته الانسان غيره على فعل القبيح ( اشكال . انتهى ) كلام الرياض .

( والظاهر ان مراده بالالاصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم ») فترى الرياض انه يرى ان هذا اعانته ، ولو كان بدون قصد البائع للحرام ، وقوله « الاصول » المراد به « الجنس » لا « الجمع » فان كل واحد من الجنس والجمع يأتي بمعنى الآخر ، مثلا تقول « المفسرون » وزيده « صاحب مجمع البيان » يعني هذا الجنس ، في مقابل جنس « الحدثين » وقد يتوافق بالجنس ويراد به الجميع ، لأن المراد به الحقيقة السارية في الافراد ،

ومن العقول : حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها امكنا .  
ويؤيد ما ذكره - من صدق الاعانة بدون القصد - اطلاقها في غير  
واحد من الاخبار :

ففي النبوي - المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام - :  
« من أكل الطين فات فقد اعان على نفسه » .

وفي العلوي - الوارد في الطين ، المروي ايضا في الكافي عن أبي عبدالله  
عليه السلام - : « فان اكلته ومت فقد اعنت على نفسك » .

لا صرف الحقيقة الصادقة ولو في ضمن فرد ( ومن العقول : حكم العقل  
بوجوب التوصل الى دفع المنكر منها امكنا ) ولو كان لعدم بيع شيء لفاعل المنكر .  
( ويؤيد ما ذكره اي هؤلاء العلماء ( من صدق الاعانة بدون القصد )  
من الآتي بالمقيدة لفعل غيره المنكر ( اطلاقها ) اي الاعانة ( في غير  
واحد من الاخبار ) وعدم تقييدها بالقصد .

( ففي النبوي - المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام )  
الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - : ( من أكل الطين فات  
فقد اعان على نفسه ) فاطلاقه شامل لمن قصد الموت بأكله الطين ام لا ،  
بل المتعارف عدم القصد .

( وفي العلوي ) أي الخبر المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ( - الوارد  
في الطين المروي ايضا في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام - : « فان  
أكلته ) اي الطين ( ومت فقد اعنت على نفسك ) اي قتل نفسك .

ويبدل عليه غير واحد مما ورد في اعوان الظلمة ، وسيأتي .  
 وحكي انه سئل بعض الاكابر وقيل له : اني رجل خياط اخيط  
 للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك في اعوان الظلمة ؟ فقال له : المعين  
 لهم من يبيعك الابر والخيوط ، وأما انت فن الظلمة انفسهم .  
 وقال الحقن الارديبيلي - في آيات احكامه في الكلام على الآية - : الظاهر  
 أن المراد بالاعونة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يصدق انها اعونة

( ويبدل عليه ) اي على صدق الاعونة ولو بدون القصد الى حصول  
 الائم من الغير ( غير واحد مما ورد ) من الاخبار ( في اعوان الظلمة ) .  
 ( وحكي انه سئل بعض الاكابر ) وهو عبد الله بن المبارك ، والاستشهاد  
 بكلامه من جهة انه أحد العرف ، فاذا فهم شيئاً من لفظ « الاعونة »  
 كان فهمه دليلاً على ان هذا المعنى هو المتفاهم عرفاً من اللفظ المذكور  
 ( وقيل له : اني رجل خياط اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك)  
 التخييط ( في اعوان الظلمة ؟ فقال له ) ابن المبارك : ( المعين لهم )  
 اي للظلمة ( من يبيعك الابر والخيوط ، وأما انت فن الظلمة انفسهم )  
 مع ان باائع الابر والخيوط لم يقصد ظلم السلطان وكأنه اراد بكون الخياط  
 ظالماً انه جزء من الهيئة الظالمة عرفاً .

( وقال الحقن الارديبيلي - في آيات احكامه في ) مبحث ( الكلام  
 على الآية - ) اي آية « ولا تعاونوا على الائم والعدوان » : الظاهر ان  
 المراد بالاعونة على المعاصي ) الاتيان بالمقدمة ( مع القصد ) لصدر الحرام  
 عن الغير ( او على الوجه الذي يصدق انها اعونة ) وان لم يقصد

مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها ، او يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معونة عرفا ، فلا تصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه ، انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشرة ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما وغير ذلك مما لا يحصى ، فلا يعلم صدقها على بيع العنب من يعمله حمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يخفى انتهى

( مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها ) عصى موئنة سماعاً ، ولذا جاء بضمير المؤنث لها ( او يطلب القلم لكتابه ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك ) كان يعني له سجننا او بيعه سيفا وهو يريد قتل بريء او ما الشبه ( مما يعد معونة عرفا ) وان لم يقصد الآتي بالمقيدة الاعانة ، وعلى هذا ( فلا تصدق ) الاعانة على الائم ( على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه ) اذا اعطى العشر جبرا للظالم ، فانه عرفا لا يقال له : ( انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشرة ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما ) بعنوان الرسوم للحج ، او بعنوان آخر من الحكومة ، او من القبائل الفاطنة في الطريق ( وغير ذلك مما لا يحصى ) مما لا قصد للدافع ، ولا صدق عرفي عليه ( فلا يعلم صدقها ) اي الاعانة على الائم ( على بيع العنب من يعمله حمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا ) الذي ذكرنا من عدم صدق الاعانة على الموارد المذكورة ( ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك ) من سائر الامثلة ، فان كلها جائز ( مما لا يخفى انتهى

كلامه رفع مقامه .

ولقد دق النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة على القصد ، ولا اطلق القول بصدقها بدونه ، بل علقه بالقصد ، وبالصدق العربي وان لم يكن قصد .  
لكن اقول : لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقصدہ ولا الى مقدمة من مقدماته ، بل يتربّب عليه الوصول من دون قصد الفاعل ، فلا يسمى اعانت

كلامه رفع مقامه ) .

( ولقد دق ) الارديبيلي ( النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة ) على الاثم ( على القصد ) فقط ( ولا اطلق القول بصدقها بدونه ) اي لم يقول بان مجرد تحصيل المقدمة اعانت ، كما لم يقول : انه بالقصد يصدق الاعانة بل علق الاعانة على احد الامرين ، من القصد او الصدق العربي ( بل علقه ) اي صدق الاعانة على الاثم ( بالقصد ) تارة ( وبالصدق العربي وان لم يكن قصد ) تارة اخرى .

( لكن اقول : ) ان كلام الارديبيلي فيه موقع للنظر اذ انه فرق بين اعطاء العصى للظالم وبين بيع العنبر من يعلم انه يصنعه حمرا مع أن الحكم في الموضوعين واحد فاللازم القول بصدق الاعانة فيها ، او القول بعدم صدق الاعانة فيها . اذ ( لاشك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقصدہ ولا ) وصوله ( الى مقدمة من مقدماته ) اي مقدمات المقصد ( بل يتربّب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانت

كما في تجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة إلىأخذ المال ظلماً .

وكذلك لا إشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله ودعاه إليه وصول الغير إلى مطلبها الخاص ، فإنه يقال : أنه اعانه على ذلك المطلب . فإن كان عدواناً مع علم المعين به صدق الاعانة على العداون .

وأنا الإشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها ، مع العلم بصرف الغير إليها إلى المعصية ، كما إذا باعه الغريب ،

كما في تجارة التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة إلىأخذ المال ظلماً ) فإن التاجر وال الحاج لا يقصدان وصول الظالم إلى ظلمه بالتجارة والحج ، ولذا لا يسمى فعلهما اعانته على الأثم .

( وكذلك لا إشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله ودعاه إليه ) اي إلى الفعل ( وصول الغير إلى مطلبها الخاص ، فإنه يقال : أنه اعانه على ذلك المطلب فإن كان ) المطلب ( عدواناً مع علم المعين به ) اي بذلك العدوان ( صدق الاعانة على العداون ) كما لو أراد زيداً شرب الخمر ، فاعطاه القارورة مع علمه بأنها حمر وانه يريد شربها .

( وأنا الإشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها ، مع العلم بصرف الغير إليها ) اي هذه المقدمة إلى المعصية ، كما إذا باعه الغريب ) مع علمه بأنه يصرفه في الخمر

فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانفعاه به ، فهي اعانته بالنسبة إلى اصل تملك العنب ، ولذا لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقا .

فمسألة بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا ، حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه ، كما ان الغرض من بيع العنب تملكه له . فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى اصل تملك الشخص واستقراره

(فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانفعاه به ، فهي اعانته له بالنسبة إلى اصل تملك العنب ) فيقال : ان البائع اعان المشتري في تملك العنب ( ولذا ) الذي يصدق انه اعانته له في تملك العنب ( لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقا ) سواء اكله او اخترره ، لأن المفروض حرمة اعانته مطلقا ، لا حرمة اعانته في خصوص فعل الحرام ..

اذن ( مسألة بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا ) اذ كل واحد منها مقدمة مشتركة لفعل حرام ولفعل محلل ، ولم يقصد البائع والمعطي الحرام ( حيث ان الغرض من الاعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه ) اي من السيف او العصى . وهذا بنفسه ليس حراما ، بل قابلا لان يصرف في كل من الحرام وغير الحرام ( كما ان الغرض من بيع العنب تملكه له ) اي تملك المشتري للعنبر ( فكل من البيع والاعطاء بالنسبة إلى اصل تملك الشخص ) للعنبر ( واستقراره

في يده اعانته .

الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل باعانته البائع والمعطي في الحرام هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟  
فحاصل محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام مع المعلم بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟  
فظهور الفرق بين بيع العنب وبين تجارة الناجر ومسير الحاج

في يده ) للعصى والسيف ( اعانته ) بالنسبة الى الملك للعنب ، واستقرار العصى في اليد .

( الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل ) عند المشتري ، والظالم ( باعانته البائع ) للعنب ( والمعطي ) للعصى ( في الحرام ) متعلق بصرف ، ( هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟ ) فان اوجب كان اللازم القول بعدم الحرمة فيها ، فتفصيل الاردبيلي بالقول بالحرمة في مسألة اعطاء العصى ، والقول بعدم الحرمة في بيع العنب لا وجه له .

( فحاصل محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام ) الذي هو تملك المشتري ، واستقرار العصى في يد الظالم ( مع العلم ) من البائع والمعطي ( بصرفه في الحرام هل هي اعانته على الحرام ام لا ؟ ) .

اذا عرفت هذا ( فظهر ) لك ( الفرق بين بيع العنب ) وانه محتمل لكونه حراما ولكونه غير حرام ( وبين تجارة الناجر ومسير الحاج ) وانها

وان الفرق بين اعطاء السوط للظالم وبين بيع العنبر لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانته - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنبر كذلك - كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنيتنا على ان شرط الحرام حرام مع فعله توصلنا الى الحرام - كما جزم به بعض - دخل ما نحن فيه في الاعانتة على الحرام ، فيكون بيع العنبر اعانته على تملك العنبر الحرام مع قصد التوصل به الى التخمير وان لم يكن اعانته على نفس

ليسا بحرام ، وان استلزم ذلك اعطاء العشور ونحوه (و) ظهر (ان الفرق) الذي ذكره الارديبيلي ( بين اعطاء السوط للظالم ) وانه حرام قطعاً ( وبين بيع العنبر ) وانه ليس بحرام قطعاً ( لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانته ) محرمة ( - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنبر كذلك ) اعانته على الامر ( - كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنيتنا على ) ان « الشراء » شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام ، كان البيع اعانته على « الشراء » الحرام ، فيكون اعانته على الحرام ، بان قلنا ( ان شرط الحرام حرام مع فعله ) اي اثنان ذلك الشرط - كالشراء في مثالنا - ( توصلنا الى الحرام ) فان المشتري يشتري العنبر للتوصيل الى الحمر المحرمة ( - كما جزم به ) اي يكون شرط الحرام حراماً ( بعض - دخل ما نحن فيه ) اي مسألة بيع العنبر لمن يعممه حمراً ( في الاعانتة على الحرام ، فيكون بيع العنبر اعانته ) من البائع ( على تملك ) المشتري ( العنبر المحرم ) ذلك التملك ( مع قصد ) المشتري ( التوصل به الى التخمير ) فالبيع حرام لانه اعانته على الاشتراء - الحرام - ( وان لم يكن ) البيع ( اعانته على نفس

التخمير او على شرب الخمر .

وان شئت قلت : ان شراء العنب للتخمير حرام ، كفر من العنب لاجل ذلك . فالبائع اذما يعين على الشراء الحرام . «نعم» او لم يعلم الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم انه سيخمر العنب بارادة جديدة منه . وكذا الكلام في باائع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك على المعصية ، حرم البيع منه . واما العلم بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها اليها فلا يوجب التحرير .

التخمير او ) اعانت ( على شرب الخمر ) .

( وان شئت قلت ) في بيان حرمته بيع العنب من يحمله حمرا : (ان شراء ) المشتري (العنب للتخمير حرام) لأن الشراء شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام ( كفر من العنب لاجل ذلك ) التخمير ( فالبائع اذما يعين ) المشتري ( على الشراء الحرام . نعم لو لم يعلم ) البائع ( ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم ) البائع ( اذ ) اي المشتري ( سيخمر العنب بارادة جديدة منه ) تحصل له بعد البيع ( وكذا الكلام في باائع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فإنه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوى به عند التملك ) لذلك الطعام ( على المعصية ) كأن يأكل الطعام فتقوى يده على القتل ، او رجله على الذهاب الى دار البغية مثلا ( حرم البيع منه ) لصدق الاعانة على الائم حينئذ ( واما العلم ) من البائع ( بأنه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها ) بتملك القوة ( اليها ) اي الى المعصية ( فلا يوجب التحرير ) لانه لا تصدق الاعانة على الائم .

هذا ولكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توصلًا إليه قد يمنع ،  
الا من حيث صدق التجري ، والبيع ليس اعانته عليه ، وان كان اعانته على  
الشراء ، الا انه في نفسه ليس تجريا ، فان التجري يحصل بالفعل المتلبس بالقصد .

- وتوهم -

( هذا ) تمام الكلام في وجه حرمة بيع العنب من يعمله خمرا من  
جهة ان البيع اعانته على الشراء ، الذي هو شرط الحرام ( لكن الحكم  
بحرمة الإتيان بشرط الحرام ) اي كون الاشتراء الذي هو شرط للحرام  
الذي هو التخمير حراماً ، حتى يكون البيع اعانته على الحرام ( توصلًا  
إليه ) اي إلى الحرام ( قد يمنع ، إلا من حيث صدق التجري ) فشراء الخمار  
العنبر لاجل التخمير تجر فقط ، لانه حرام ( والبيع ليس اعانته عليه )  
اي على التجري ( وان كان ) البيع ( اعانته على الشراء ) - ( ان ) وصلبية -  
وذلك لأن التجري من المشتري ائمما يحصل بأمررين : الاشتراء وقصد التخمير  
ومن المعروم ان البيع اعانته على الاشتراء فقط ، وليس اعانته على قصد  
المشتري ، فالبيع اعانته على جزء من جزئي التجري ( الا انه ) اي الاشتراء  
( في نفسه ليس تجريا ، فان التجري ) ائمما ( يحصل بالفعل ) اي بالعمل  
- كالاشتراء في المثلل - ( المتلبس بالقصد ) ومن المعلوم ان البيع ليس  
اعانته الا على الفعل فقط ، دون القصد .

( وتوهم ) ان الفعل جزء من جزئي التجري - فالفعل مقدمة  
داخلية - والاعانته على الجزء اعانته على الكل ، فاعانته البائع للمشتري على  
الاشتراء الذي هو جزء من التجري ، لازمه كونه اعانته على التجري ،

ان الفعل مقدمة له فتحرم الاعانة - مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم ، والا لزم التسلسل .

فـ ( ان الفعل مقدمة ) داخلية ( له ) اي للتجري ( فتحرم الاعانة ) على الفعل ( - مدفوع بأنه لم يوجد قصد الى التجري حتى تحرم ) الاعانة ( والا لزم التسلسل ) .

قال المخاهم الشيرازي - في شرح هذه العبارة ما لفظه - : حاصل الدفع ان المفروض في المقام عدم كفاية مجرد المقدمة في التحرم ما لم يصدق عنوان التجري على المقدمة ، والا لكان الشراء حراما باعتبار كونه مقدمة للتخمير ، ولم يتحقق الى صدق عنوان التجري عليه ، فمقدمة الشراء للتجري لا ينفع في تحريمه ، الا مع صدق عنوان التجري عليه ، بان يأتي به بقصد التجري ، وذلك مستلزم للتسلسل ، اذ ننقل الكلام حينئذ الى هذا الشراء بقصد التجري الذي هو مقدمة للتجري ، فيقال : ان ذات الفعل فيه ايضا مقدمة للفعل بقصد التجري ، فيحتاج الى قصد ثالث ، فيحصل تحرر ثالث وينقل الكلام حينئذ الى كون ذات الفعل مقدمة لفعله بقصد التجري فتحتاج الى قصد رابع ، فيحصل تحرر رابع ، وينقل الكلام حينئذ الى مقدمة ذات الفعل لهذا التجري الرابع ، فيحتاج الى قصد خامس وهكذا الى مالا نهاية له ، مضافا الى جريان الكلام في كل مرتبة ، من ان البيع ليس اعانا على الشراء بقصد التجري ، بل على ذات الشراء انتهى .

وربما يقرر التسلسل بأنه اذا كان القصد الى التجري تحريرا - والمفروض

فافهم . « نعم » لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانة عليه في الاعانة على الام . كما انه لو استدللنا بفحوى ما دل على « لعن الغارس » على حرمة التملك للتخيير ، حرم الاعانة عليه ايضاً بالبيع .

توقف التجري على القصد فلابد ان يقصد القصد ( فافهم ) فانه فرق بين المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية ، فقصد التوصل الى التجري لا يعتبر في حرمة المقدمة الداخلية ، وانما يعتبر في حرمة المقدمة الخارجية . فتحصل : ان شرط الحرام - وهو الشراء - ليس حراماً حتى تحرم مقدمته التي هي البيع ، لأن البيع حينئذ ليس اعاناً على الحرام . ( « نعم » لو ورد النهي بالخصوص ) والنص ، لا كالشراء الذي لم يرد عنه نهي بالخصوص ( عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر ) اي لشجرها ، الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غارسها (دخل الاعانة عليه ) اي على ذلك الشرط ( في الاعانة على الام ) فسبق الماء لشجرها ونحو ذلك اعاناً على الام الذي هو الغرس .

( كما انه لو استدللنا بفحوى ) او اولوية ( ما دل على لعن الغارس على حرمة التملك ) من المشتري ( للتخيير ) لأن الغرس الذي هو مقدمة ابعد اذا كان حراماً كان التملك الذي هو مقدمة اقرب حراماً بطريق اولى ( حرم الاعانة عليه ) اي على الشراء ( ايضاً ) كحرمة الاعانة على الغرس ( بالبيع ) متعلق بـ « الاعانة » .

فتحصل ما ذكرناه : ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمته فعل المعين . وان محل الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط ، وانها هل تعد اعانته على المشروط فتحرم ، ام لا غالباً تحرم ما لم يثبت حرمته الشرط من غير جهة التجري ، وان مجرد بيع العنبر من يعلم انه سيجعله حمرا ومن دون العلم

(فتحصل ما ذكرناه) من الدليل على ان الاعانة على الام لا تصدق مع عدم قصد الغير للحرام ( ان قصد الغير لفعل الحرام يعتبر قطعاً في حرمته فعل المعين ) فإذا قصد مشتري العنبر التخمير حرم بيعه وإذا لم يقصد له لم يحرم البيع منه ، وان تجده له بعد ذلك ارادة التخمير (وان محل الكلام) فيكون حراً ماماً لا (هي الاعانة على شرط الحرام) كالبائع الذي هو اعانته على التملك . والتملك شرط للتخلص من الحرام - (بقصد) المعين (تحقق الشرط) فقط ، كقصد البائع تملك المشتري فقط (دون) قصد المعين تتحقق (المشروط) اي التخمير ، فإنه لو قصد البائع الاعانة على تملك المشتري ليحصل التخلص في الخارج حرم البيع (وانها) اي الاعانة على التملك بدون قصد البائع حصول التخمير ، ولكن مع علمه بأنه سيحمره (هل تعد اعانته على المشروط) الذي هو التخلص (فتحرم) الاعانة التي هي البيع (ام لا) تعد اعانته ( فلا تحرم ما لم يثبت حرمته الشرط ) كالغرس الذي ثبت حرمه (من غير جهة التجري) « من » متعلق بت « لا تحرم » (وان مجرد بيع العنبر من يعلم انه سيجعله حمرا) في المستقبل ( ومن دون العلم ) للبائع

بقصده ذلك من الشراء ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط .

ومن ذلك يعلم ما فيما تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنبر من يعلمه خمرا اعانت لزمه المنع عن معاملة اكثر الناس .

« ثم » ان محل الكلام فيما

( بقصده ) اي المشتري ( ذلك ) التخمير ، قصدا فعليا حال المبادعة ( من الشراء ) متعلق « بقصده » ( ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط ) لان الشراء الذى هو شرط للحرام ليس بحرام اذا لم يقارنه القصد الفعلى الى التخمير ( ولا من جهة المشروط ) لانه ليس اعانت على التخمير . والحاصل ، ان المتحصل بما تقدم هذه الامور الاربعة التي ذكرها المصنف بقوله « ان ، وان ، وانها ، وان » .

( ومن ذلك ) الذى ذكرناه ، من ان الاشتراء للعنبر اذا كان بقصد التخمير كان البيع اعانت ، بخلاف ما اذا كان اشتراء الطعام من المشتري ليس بقصد التقوى على العصيان لم يكن البيع اعانت ، ( يعلم ما ) اي الاشكال الذى يرد ( فيما تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنبر من يعلمه خمرا اعانت لزمه المنع عن معاملة اكثر الناس ) اذ لا تلازم بين الامرين لامكان كون بيع العنبر اعانت على الامم حيث يقصد المشتري التخمير ، ولا يكون بيع الطعام اعانت على الامم حيث لا يقصد المشتري التقوى به على العصيان .

( « ثم » ان محل الكلام ) في الاعانت على الامم ( فيما ) اي في الاعانت

يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير . فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل قابل ، الا ان يزيد الفحوى . ولذا استدل في المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ ، بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر .

التي ( يعد شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير ) بان يكون الامر الصادر عن الغير معصية ويكون ما يصدر عن المعين مقدمة لتلك المعصية ، وعليه فالموت الذي يحصل للجائع بسبب عدم الطعام ليس معصية للميت حتى يكون عدم بذل الطعام له اعانته على المعصية ( فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف ) في حال كون صاحب المبسوط ( مستنداً ) لذلك ( الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل قابل ) قوله « محل » خبر « ما » ( الا ان يزيد الفحوى ) وال الاولوية فان « عدم بذل الطعام » اقوى في كونه سبباً لموت المسلم من « الكلمة » التي تسبب قتله ( ولذا ) اي للتأمل في استدلال المبسوط استدل في المختلف بعد حكاية ذلك ) الاستدلال ( عن الشيخ بـ ) دليل آخر ، غير دليل الاعانة ، وهو ( وجوب حفظ النفس مع القدرة ) من الحافظ ( وعدم الضرر ) على الحافظ ، فان توجه ضرر اليه ، كما انه لو حفظ من يموت جوعاً باعطائه طعامه مات المعطي بنفسه جوعاً ، لأن حصار طعامه في ما يكفي احدهما - مثلاً - .

« ثم » اذه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تتحقق  
فائدة ومتفعته عرفا في المشروط المحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعير  
لها من غيره لضرب احد ، فان ملكه للانتفاع بها في هذا الزمان تتحقق  
فائدة ومتفعته عرفا في الضرب . وكذا من استعار كأسا ليشرب الخمر فيها . وبين  
ما لم يكن كذلك كتمليك الخمار للعنب ، فان متفعة التمليلك وفائدة غير  
منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار .

( « ثم » اذه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها ) - بخلاف  
ما ذكرنا سابقا من اطلاق عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام - ( بين ما )  
اي الشرط الذي ( تتحقق فائدته ومتفعته عرفا في المشروط المحرم ) فان  
الاعانة على مثل هذا الشرط حرام ( كحصول العصى في يد الظالم ) الذي  
هو شرط في ضرب المظلوم ( المستعير لها ) اي للعصى ( من غيره لضرب  
احد ) من المظلومين ( فان ملكه ) اي واجدية الظالم ( للانتفاع بها ) اي  
بالعصى ( في هذا الزمان ) الذي فيه دولة الباطل - او المراد : في زمان  
ارادة الظالم ضرب مظلوم حاضر عنده - ( تتحقق فائدته عرفا في الضرب )  
الحرام ( وكذا من استعار كأسا ) من غيره ( ليشرب الخمر فيها ) اي  
في تلك الكأس فان فائدة الكأس في حال ارادة المستعير شرب الخمر  
تتحقق في الحرام - عرفا - ولذا يحرم اعطاؤها العصى والكأس ، لانه يصدق  
عليه الاعانة على الامم فعلا ( وبين ما لم يكن كذلك ) بان لا تتحقق  
الفائدة في الحرام فعلا ( كتمليلك ) البائع ( الخمار للعنب ) ، فان متفعة  
التمليلك وفائدة غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار ) فان

في بعد الاول - عرفا - اعانته على المشروط الحرام ، بخلاف الثاني . ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرام ، وجوز بيع العنب من يجعله حمرا - كالفاصلين في الشرائع والتذكرة وغيرهما - نظر الى ذلك .

وكذلك الحق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المنتجس على مستحلمه مستندا الى كونه من الاعانة على الامم ، ومنع من كون بيع العنب من يعلم انه يجعله حمرا من الاعانة

الخيار يتمكن من اكل العنب او تلبيسه ( في بعد الاول ) اي اعطاء العصى والكاس ، للضارب والشارب ( عرفا اعانته على المشروط الحرام ، بخلاف الثاني ) الذي هو بيع العنب من يجعله حمرا .

( ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على الحرام ) فافقى بحرمةه ( وجوز بيع العنب من يجعله حمرا ) مع ان الذي يظهر ابتداء تساويها في الحكم ( - كالفاصلين ) : الحق والعلامة في الشرائع والتذكرة وغيرهما - نظر الى ذلك ) التفصيل الذي ذكرنا من صدق الاعانة في بيع السلاح - كاعطاء العصى - وعدم الصدق في بيع العنب .

( وكذلك ) لعله نظر الى التفصيل الذي ذكرنا ( الحق الثاني ) حيث منع من بيع العصير المنتجس على مستحلمه ( كالسنة والكافار ) مستندا الى كونه ) اي البيع من المستحل ( من الاعانة على الامم ، ومنع من كون بيع العنب من يجعله حمرا من الاعانة ) على الامم ، واما قلنا : ان

فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائده عرفاً عنده في الانتفاع به حال النجاسة ، بخلاف تملك العنبر .

وكيف كان - فلو ثبت تمييز موارد الاعانة من العرف فهو ، والا فالظاهر مدخلية قصد المعين . «نعم» يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتم الا

برتك البيع

نظر الحق الى الوجه الذي ذكرناه في التفصيل بين الضارب والشارب (فإن تملك المستحلل للعصير منحصر فائده عرفاً عنده ) اي عند المستحلل ( في الانتفاع به حال النجاسة بخلاف تملك العنبر ) فلا تنحصر فائده في التخمير حتى عند الخمار .

(وكيف كان فلو ثبت تمييز موارد الاعانة ) وان ايها من الاعانة على الام وابها ليس من الاعانة على الام ( من العرف ) الذي هو المخاطب بقوله « لا تعاونوا على الام » وفهمه حجة في المصاديق ( فهو ) المطلوب المتبوع والميزان في الحرمات وعدمها ( والا فالظاهر ) من العرف ( مدخلية قصد المعين ) في كون فعله اعانة ومقدمة للحرام ، فان باعه العنبر ليخمره صدق عرفاً انه اعانه على الام ، وان باعه العنبر ولم يقصد ذلك - وان علم بأنه سيخمره - لم يصدق انه اعانه على الام ( «نعم» يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء من يعلم ) اي البائع ( انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر ) بالتصد عن وقوعه ( كرفعه ) اذا كان موجوداً ( واجب ولا يتم ) دفع المنكر ( الا برتك البيع ) فان البائع من ناحيته صد المنكر

فيجب . واليه اشار الحقائق الارديبيلي رحمه الله . حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة بعد عموم النهي عن الاعانة . بادلة النهي عن المنكر . ويشهد بهذا ما ورد من « أنه لو لا أن بني أمية وجدوا من يكتب ويحيي لهم النبي » ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا » دل على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بني أمية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير .

وان امكن ان يوجد من ناحية شخص آخر ( فيجب ) عدم البيع ، وعليه فيحرم البيع ، لأن ترك كل واجب حرام .

(واليه) أي الى هذا الاستدلال ( اشار الحقائق الارديبيلي رحمه الله ) حيث استدل على حرمة بيع العنبر في المسألة ) التي نحن فيها ( بعد ) الاستدلال بـ ( عموم النهي عن الاعانة ) على الاثم والعدوان ( - بادلة النهي عن المنكر ) فان قوله سبحانه « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » يشمل مثل المقام . ( ويشهد بهذا ) الاستدلال ( ما ورد ) عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام ( من « أنه لو لا أن بني أمية وجدوا من يكتب ويحيي لهم النبي » ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبا حقنا ) نص الرواية ما ذكرناه ولعل المصنف وجد كما نقل في مكان آخر ، او اراد النقل بالمعنى ، لا باللفاظ ( دل ) هذا الحديث ( على مذمة الناس في فعل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من بني أمية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير ) فان تحقق المعصية من بني أمية كان متوقفا على فعل الناس ، فلزم الامام عليه السلام الناس ، وكذا تتحقق المعصية من مشتري العنبر

وهذا وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء ، الا انه لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم انه سيهم بالمعصية ، وأما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف وجوب ردع من هم بها وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها .

يتوقف على بيع العنب منه ، فالبيع المذكور مذموم .

( وهذا ) الحديث ( وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو من يعلم انه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك ) التخيير منه ( حين الشراء ) لأن الحديث يدل على ازوم ترك كل فعل يؤدي الى عصيان الغير ( الا انه ظهور بدوي لا يمكن الالزام به ، لانه ( لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم ) من حاله ( انه سيهم بالمعصية ) ( يعلم ) بالبناء للمجهول . واما ان الحديث لا يدل على ذلك ، فلان بنى امية كانوا يهتمون بسلب الخلافة الذي هو من اعظم المعاصي و كانوا مشغلين به ، فغاية ما يدل هو ان اعانتهم حرام ، واين هذا من تعجيز من يتأتى منه المعصية بعده ، حتى في صورة عدم قصده الان للعصيان . ( وأما الثابت من النقل ) : ادلة النهي عن المنكر . ( والعقل ) : الدال على الحيلولة دون وقوع القبيح ( القاضي بوجوب اللطف ) هذا بيان للدليل العقل ولعل المراد به ان كونه سبحانه « لطيفا » يعنى تقريره الناس الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية يقتضي ان يأمر بدفع المنكر ، كما امر برفع المنكر ( وجوب ردع من هم بها ) اي بالمعصية ( وشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها او استمر عليها ) بعد الفعل ،

( ث ) ان الاستدلال المذكور اثما يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية ، لانه حينئذ قادر على الردع ، اما لو لم يعلم ذلك او علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع ، كمن يعلم عدم الانتهاء بنهيه عن المنكر ..

ولذا لم يحبس الامام امير المؤمنين عليه السلام ابن ماجم قبل قيامه بالجريمة فدليل النهي عن المنكر ودليل اللطف اثما يدلان على الرفع للمنكر لا الدفع له .  
 ( ث ) ان الاستدلال المذكور حرمة بيع العنب من يعمله خمرا بادلة دفع المنكر ( اثما يحسن ) الاستدلال به للعمق ( مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المعصية ) في الخارج ( لانه اي البائع ( حينئذ ) اي حين علمه بأنه لو لم يبع لم تحصل المعصية ( قادر على الردع ) بعدم البيع فيتتحقق مفهوم الردع حينئذ بتركه البيع ( اما لو لم يعلم ذلك ) اي بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية ( او علم بأنه تحصل منه المعصية بفعل الغير ) اي ان سائر البائعين يبيعونه العنب فيصنع خمرا ( فلا يتحقق الارتداع ) من المشتري ( بترك ) البائع ( البيع ) له ، فهو ( كمن يعلم عدم الانتهاء ) لفاعل المنكر ( بنهيه عن المنكر ) والحاصل ان عدم البيع لو كان من جهة الارتداع - خارجا - فإنه اثما يتحقق اذا حصل الارتداع ، اما اذا علم البائع بأنه لا يحصل الارتداع ، او لم يعلم هل يحصل الارتداع ام لا ، فلا دليل على حرمة البيع .

( و ) ان قلت : سواء علم البائع حصول الارتداع ام علم عدم حصول الارتداع ام شك في ذلك ، فان تكافيه ان لا يبيع العنب لهذا المشتري .

وتوهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله - معتبرا بانه لو تركه لفعله غيره - مدفوع بان ذلك فيما كان محظى على كل واحد على سبيل الاستقلال ، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري ، فلا ينفع تركي له ، اما اذا جب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلا بحيث يراد منهم الاجتناع عليه ، فاذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به والاتفاق معه في ايجاد الفعل

قلت : ( توهם ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص البائع ( فعله ) اي البيع للمشتري ( - معتبرا ) في بيته ( بانه لو تركه اي البيع ( لفيعه غيره - ) فما الفائدة في ترك هذا البائع للبيع ؟ ( مدفوع بان ذلك ) التحرير على هذا البائع ، سواء حصل الارتداع ام لا ( فيما كان البيع ( محظى على كل واحد على سبيل الاستقلال فـ ) حينئذ ( لا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل ) الحرم ، كالتحمير في المثال ( واقع لا محالة ، ولو من غيري فلا ينفع تركي له ) لان الحرمية على كل احد لا تلائم هذا الاعتذار ، فهو حينئذ من قبيل ان يسرق زيد مال عمرو معتبرا بانه لو لم يسرقه لسرقة غيره ، فان هذا العذر غير صحيح ، لحرمة السرقة على كل احد ، سواء سرق غيره ام لا . ( اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ) شيء ( ثقيل مثلا ) مما لا يتحمل الا بالاجتناع ( بحيث يراد منهم الاجتناع عليه فاذا علم واحد ) منهم ( من حال الباقي عدم القيام به اي بحمل هذا الثقيل ( و ) عدم ( الاتفاق معه في ايجاد الفعل ) في الخارج

كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغو فلا يجب .

وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن عدم تحقق المعصية من مشتري العنب موقوف على تحقق ترك البيع من كل باائع ، فترك الجميع للبيع سبب واحد لترك المعصية ، كما أن بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققها ، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب - والمفروض إن قيامه منفرداً لغو - سقط وجوبه .

( كان قيامه بنفسه بذلك الفعل ) بان يأخذ طرفاً من الثقلين اعتباطاً ( لغو ) لا فائدة فيه لانه لا يحمل بهذا الواحد ( فلا يجب ) عليه القيام وحده .

( وما نحن فيه ) من عدم بيع العنب من هذا البائع الخاص ، مع علمه بان غيره يبيعه للمشتري المحرم ( من هذا القبيل ) ، اي قبيل حمل الثقل ، لاقبيل « السرقة » المحرمة على كل احد ( فان ) الواجب ( عدم تحقق المعصية من مشتري العنب ) وهذا الواجب ( موقوف على تتحقق ترك البيع من كل باائع ) بان لا يبيعه احد ( فترك الجميع للبيع سبب واحد لترك المعصية ) في الخارج ( كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققه ) فان ايها منهم باعه قام المشتري بالتخمير المحرم ( فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب ) لترك المعصية ، اي انهم لا يساعدونه في ايجاد سبب ترك التخمير ( - والمفروض ان قيامه اي هذا البائع ( منفرداً ) بترك البيع ( لغو - ) لانه يحصل السبب من شخص آخر ( سقط وجوبه ) هذا جواب « اذا » .

واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرواية .

وسيأتي تحرير كون الرجل من اعوان الظلمة ، حتى في المباحثات التي لا دخل لها برياستهم ، فضلا عن مثل جبائية الصدقات وحضور الجماعات وشبها مما هو من اعظم المحرمات .

وقد تابع ما ذكرنا : ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصية من الغير من دون قصد توصل الغير به

( واما ما تقدم من الخبر في أتباعبني امية ، فالذم فيه ) ليس لاجل انه لو لم يعنهم هؤلاء لم يتحقق الظلم ، حتى يدل على وجوب دفع المنكر بل الذم ( انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرواية ) من جبائية الصدقة وحضور الجماعة وما شبهه .

( وسيأتي تحرير كون الرجل من اعوان الظلمة حتى في المباحثات التي لا دخل لها برياستهم فضلا عن ) اعانتهم في ( مثل جبائية الصدقات وحضور الجماعات وشبها مما هو من اعظم المحرمات ) اذن فالقول بجرمهة بيع العنبر من يعمله حمرا ، لقاعدة النهي عن المنكر ، او قاعدة اللطف ، او خصوص الرواية في اعوانبني امية ، غير تمام .

( وقد تابع ما ذكرنا ) من اول المبحث الى هنا : ( ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقيق المعصية من الغير ) « الفعل » كالبيع ، و « الشرط » الشراء ، و « المعصية من الغير » التخمير للعنبر من المشتري ( من دون قصد ) البائع - في المثال - ( توصل الغير ) اي المشتري ( به )

إلى المعصية غير محروم ، لعدم كونها - في العرف - اعتامة مطلقاً ، أو على التفصيل الذي احتملناه أخيراً .

واما ترك هذا الفعل ، فإن كان سبباً - يعني علة تامة - لعدم المعصية من المغير ، كما إذا انحصر العنبر عنده وجب ، لوجوب الردع عن المعصية عقلاً ونقلأ .

واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب تركه منضماً إلى ترك غيره

اي بهذا البيع (إلى المعصية) كالتخمير (غير محروم لعدم كونها) اي الفعل ، وتأنيث الضمير باعتبار «الاعانة» (- في العرف -) الذي هو الحكم في تشخيص موضوع «الاعانة» (اعانة) على الاثم (مطلقاً) مقابل التفصيل الذي نذكره (او على التفصيل الذي احتملناه أخيراً) بقولنا «ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تمحض عنه».

(واما) الاستدلال لحرمة البيع من جهة «دفع المنكر» الذي تقدم الكلام فيه فحاصل ما اخترناه : ان (ترك هذا الفعل ، فإن كان سبباً - يعني علة تامة - لعدم المعصية من الغير) كالمشتري - في مثال العنبر - (كما إذا انحصر العنبر عنده وجب) ترك الفعل (لوجوب الردع عن المعصية عقلاً) لقيح الآتيان بشيء يوجب وقوع الغير في العصيان ، كقيح الآتيان بشيء يوجب مرض الغير او فقره او ما اشبهه (ونقلأ) لشمول ادلة النهي عن المنكر له بالمناط .

(واما لو لم يكن سبباً بل كان السبب) ترك الغير للعصيان (تركه) اي ترك هذا البائع لبيع العنبر - مثلاً - (منضماً إلى ترك غيره) بان كان

فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضا .  
وان علم أو ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك ، لأن تركه  
بنفسه ليس بداع حتى يجب .

«نعم» هو جزء للداع المركب من مجموع تروك أرباب العنب ،  
لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج .

السبب عدم بيع أحد العنب لهذا المشتري ( فإن علم او ظن او احتمل  
قيام الغير بالترك ) لبيع العنب له ( وجب قيامه به ) اي بالترك ( ايضا ) .  
( وان علم او ظن عدم قيام الغير ) بالترك ، فإن المشتري يشتري  
من غيره العنب ( سقط عنه ) اي عن هذا البائع ( وجوب الترك ) فلم  
يجب عدم البيع بل جاز له ان يبيع منه ( لأن تركه ) اي هذا البائع  
( بنفسه ) اي فقط ( ليس بداع ) للمنكر في الخارج ( حتى يجب )  
هذا الترك .

( نعم هو ) اي ترك هذا البائع لبيع العنب ( جزء للداع المركب )  
ذلك الداع ( من مجموع تروك ) فإنه أنها يرتدع اذا لم يبعه احد من ( أرباب  
العنب ، لكن يسقط وجوب الجزء ) - اي ترك هذا البائع الخاص لبيع  
الخمار العنبر - ( اذا علم بعدم تتحقق الكل في الخارج ) بان يقوم فرد آخر  
ببيعه للعنبر لهذا الخمار .

ولا يخفى انه ربما يرد على المصنف أنه ذكر تارة عدم وجوب الترك  
اذا احتمل قيام الغير به . وتارة وجوبه وان احتمل قيام الغير به : ومقدضى  
القاعدة : انه مع احتمال ترك الغير يحرم البيع لمناط وجوب النهي عن المنكر

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : ان فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه :

« احدها » ان يقع من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير به إلى الحرام .  
وهذا لا اشكال في حرمته ، لكونه اعنة .

« الثاني » ان يقع منه دون قصد لحصول الحرام ،

مع احتمال التأثير . ومعه لا مجال للبراءة ، كما لا مجال للبراءة من النبي عن المنكر مع احتمال التأثير .

اقول : وربما يصحح كلام الشيخ بتقديمه بعضه ببعض ، ففيحصل من مجموع كلامه ، انه مع العلم بترك الغير او الظن بتركه ، او الشك فيه يحرم البيع ، ومع العلم ببيع الغير او الظن ببيعه ، لا يحرم البيع له ، وقد اطال المعلقون الكلام في المسألة اضربنا عنها مشينا مع ما بدئناه من توضيح المتن .  
( فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : ان فعل ما هو شرط للحرام )  
كالشراء الذي هو شرط التخمير ( الصادر ) ذلك الفعل كالبيع ( من الغير يقع على وجوه : - ) .

( « احدها » ان يقع ) الفعل كالبيع ( من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير ) اي المشتري ( به ) اي بهذا الفعل ( الى الحرام ) كأن يابعه بقصد ان ينخرمه :

( وهذا ) القسم ( لاشكال في حرمته ، لكونه اعنة ) على الاثم .

( « الثاني » ان يقع منه ) الفعل ( من دون قصد لحصول الحرام ،

ولا لحصول ما هو مقدمة له ، مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر فانه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأنخذ العاشر . وهذا لا اشكال في عدم حرمته .

« الثالث » ان يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير ، لا لحصول نفس الحرام منه .  
وهذا قد يكون من دون قصد الغير

ولا لحصول ما هو مقدمة له ) بان لا يقصد بالبيع الوصول الى التخمير ولا الوصول الى التملك الذي هو مقدمة للتخمير ( مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر ) الآخذ للعشور . فان التاجر لا يقصد وصول العاشر الى العشور ، ولا الى مقدمة اخذه للعشور .

وقد مثل المصنف لمقدمة اخذ العشور بقوله ( فانه ) اي التاجر ( لم يقصد بها تسلط العاشر عليه ) اي على نفسه ( الذي ) صفة التسلط ( هو شرط لأنخذ العاشر ) واما اراد التاجر التجارة فقط .

( وهذا ) القسم ( لا اشكال في عدم حرمته ) لعدم صدق « الاعنة على الاثم » عليه .

( « الثالث » ان يقع منه ) الفعل ( بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير ) الذي هو المشتري - مثلا - ( لا لحصول نفس الحرام منه ) كما لو قصد البائع تملك الخمار - والتملك شرط الحرام - اذ اولا التملك لم يتمكن الخمار من التخمير .

( وهذا ) القسم ( قد يكون من دون قصد الغير ) الذي هو المشتري

التوصل بذلك الشرط الى الحرام ، كبيع العنبر من الخمار المقصود منه تملكه للعنبر الذي هو شرط لتخميره ، لا نفس التخمير ، مع عدم قصد الغير ايضا التخمير حال الشراء . وهذا ايضا لا اشكال في عدم حرمتة . وقد يكون مع قصد الغير التوصل به الى الحرام - اعني التخمير - حال شراء العنبر . وهذا ايضا على وجهين :

احدهما : ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير

( التوصل بذلك الشرط ) اي الاشتراء ( الى الحرام ) وذلك ( كبيع العنبر من الخمار المقصود منه ) اي من البيع ( تملكه للعنبر ) التملك (الذي هو شرط لتخميره ، لا ) المقصود منه - اي من البائع - ( نفس التخمير مع عدم قصد الغير ) الذي هو المشتري ( ايضا ) كعدم قصد البائع (التخمير حال الشراء . وهذا ) القسم ( ايضا ) كالقسم الثاني ( لا اشكال في علم حرمتة ) لانه ليس اعنة على الاثم .

( وقد يكون ) القسم الثالث ( مع قصد الغير ) اي المشتري (التوصل به الى الحرام اعني التخمير حال شراء العنبر . وهذا ) النوع الثاني من القسم الثالث ( ايضا ) كنفس القسم الثالث ( على وجهين ) :

( احدهما : ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تتحقق الحرام من الغير ) لأنحصر العنبر مثلا عند هذا البائع ، فاذا لم يبعله العنبر لم يتمكن من التخمير - اصلا - لاما اذا كان تمكنا من التخمير باشتراء الحنطة او التمر او ما اشبهه من غيره ، او كان عنده مقدار من

والأقوى - هنا - وجوب الترك وحرمة الفعل .

والثاني : ان لا يكون كذلك ، بل يعلم عادة او يظن بمحصول الحرام من الغير . من غير تأثير لترك ذلك الفعل : والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه

مطلقاً

العنب اذا بعثته له خمر عنب البائع ، واذا لم تبعه خمر عنب نفسه .  
( والأقوى هنا وجوب الترك) اي ترك بيع العنب له ( وحرمة الفعل) واطلاق قوله عليه السلام : « هو ذا نبيع تمراً ممن يصنعه خمراً » منصرف الى المتعارف الذي هو وجود من يبيعه التمر ، لو لم يبعه الامام عليه السلام .

( والثاني ان لا يكون كذلك ) اي لا يكون ترك الفعل من الفاعل علة تامة ( بل يعلم ) البائع ( عادة ) اي عنماً عادياً ( او يظن بمحصول الحرام من الغير ) اي المشتري لانه يشتري العنب من باائع آخر ( من غير تأثير ) في عدم الحرام ( لترك) البائع ( ذلك الفعل ) اي تركه للبيع لا يؤثر في عدم تحمير المشتري . ( والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ ) اي حين علم او ظن ان المشتري سيفعل الحرام سواء بايعه ام لم يبعه .

وانما قلنا بالحرمة في الصور المذكورة ( بناءً ) على ان الحرمة تتوقف على احد شيئين : إما قصد الحرام ، او صدق الاعانة ، وان لم يقصد الحرام . فكلما تحقق احد الامرین كان البيع حراماً والا كان حلالاً  
والى هذا اشار بقوله : بناءً ( على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه ) اي على الحرام ( مطلاقاً ) مقابل التفصيل

او على ما احتملنا من التفصيل .

( ثم ) كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع ، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة - اعني الإعانة على الأثم ، او المساحة في الردع عنه .

ويحتمل الفساد ، لأشعار قوله

( او ) بناءً ( على ما احتملنا من التفصيل ) عند قولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام » .

( ثم ) اذا عرفت الكلام في الحكم التكليفي في البيع ، ننقل الكلام الى الحكم الوضعي وانه اذا حرم البيع فهل يفسد ام لا ؟ فنقول : ( كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع ) بل يصبح البيع وإن كان البائع فعل حراما ( لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة ) والامر الخارج ( - اعني الإعانة على الأثم - ) في بعض الصور ( او المساحة ) من البائع ( في الردع عنه ) اي عن الأثم ، في صورة أخرى .  
توضيحه : ان النهي قد يتعلق بنفس المعاملة ، كأن يقول الشارع « لاتبع بيعا ربويا » ومثل هذا النهي موجب للفساد ، لظهوره في كونه ارشادا الى الفساد . وقد يتطرق النهي بكل خارجي عن المعاملة ، لكنه انطبق على المعاملة كالنهي عن الإعانة او النهي عن المنكر ، مما انطبق هذا الكل في المقام على المعاملة ، وحيث ان الحرمة لا تلزم الفساد ، فلا يدل مثل هذا النهي على الفساد ، فتكون المعاملة صحيحة ولكنها موجبة للعقاب ( ويحتمل الفساد لأشعار قوله

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملهو به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام حرم بيته وشراؤه وامساكه « بناءً على ان التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية » ، كما لا يخفى .

لكن في الدلالة تأمل ،

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملهو به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ) فان الاعانة على الاثم مما يتقرب به الى الشيطان ( او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي ) لأن كل معصية يقوى بها الشرك والكفر لمساحتها لها ( او باب يوهن به الحق ) فان كل معصية باب يوهن به الحق ( فهو حرام حرم بيته وشراؤه وامساكه ) فان هذه الفقرات الثلاث في الرواية دالة على فساد مثل بيع العنبر من يعمله حرا ( بناءً على ان التحرير ) في الرواية ( مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية ) اذ الظاهر هو سوق الرواية لبيان البيوع الصحيحة والفاشدة فليس المقصود منها مجرد الحكم التكليفي ( كما لا يخفى ) .

( لكن ) مع ذلك ( في الدلالة ) للرواية على ما نحن فيه ( تأمل ) يعني ان الرواية لا تشمل بيع العنبر من يعمله حرا - وان سلمنا انها على تقدير الشمول دالة على الفساد - .

ووجه التأمل : ان الظاهر من قوله عليه السلام « ما يتقارب به لغير

ولو ثمت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام ، لأن الفساد لا يتبعض.

الله » ما يعبد به غير الله كالصنم » والظاهر من قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر والشرك » قوة من جنس ذين الامرین لا من جنس العصیان المناسب لها ، والظاهر من قوله عليه السلام « باب يوهن به الحق » : وهن الذين وللذهب لا كل معصية .

هذا ولكن الانصاف الصدق في الجملة ، وان لم يسلم الصدق في كل مكان ( ولو ثمت ) الدلالة ( لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام ) لامظها سواء قصد المشتري ام لا ، بان لم يكن وقت الاشتراء قصده التخيير ثم قصد ذلك ، واما نقول بان البيع في هذه الصورة فاسدة ( لأن الفساد لا يتبعض ) فان قصد المشتري للحرام يوجب فساد اشتراهه وإذا فسد الشراء فسد البيع ، اذ لا يمكن ان تكون معاملة نصفها فاسدة ونصفها صحيح ، حق يقال : ان الفساد من ناحية المشتري فقط - لقصده الحرام - دون ناحية البائع ، لانه لم يقصد الحرام .

فتحصل انه - اولا - لا نقول بشمول فقرات الرواية ، مثل بيع العنب ، وهذا ما اشار اليه يقوله « لكن في الدلالة تأمل » . وثانيا - لو قلنا بشمول الرواية لما نحن فيه لا نقول بالفساد مطلقا ، واما نقول بالفساد في صورة قصد المشتري حين الاشتراء التخيير .

وربما قيل في معنى قوله « ولو ثمت الغ » معنى آخر ، ولكن ما ذكرناه اقرب الى ظاهر العبارة .

### القسم الثالث

ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا ، يعني ان من شأنه ان يقصد منه الحرام .

وتحريم هذا مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام ، كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم ، بل وعدم العلم

( القسم الثالث ) مما يحرم التكسب به لتحرير ما يقصد به - الذي ذكرنا في اول النوع الثاني - انه على اقسام -

( ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا ، يعني ان من شأنه ان يقصد منه الحرام ) كبيع السلاح من اعداء الدين ، فانه حرام لتحرير ما يقصد الاعداء من السلاح شأننا ، فان السلاح له شأن قتل المسلمين .

( وتحريم هذا ) القسم ( مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت ) عنوان ( الاعانة ) على الام ( خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير ) اي اعداء الدين ( له ) اي للسلاح ( في الحرام ) وذلك ( كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم ) بهذا السلاح ( بل وعدم العلم

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين ، الا ان المعروف بين الاصحاب حرمتها ، بل لا خلاف فيها  
والاخبار بها مستفيضة :

« منها » - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام ، فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج وادانها ؟ قال عليه السلام : لا بأس ، انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، انتم في هذه فاذا كانت المباینة

باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين ) فانه - وان لم يصدق عليه الاعانة على الائم - حرام للادلة الخاصة ، ( الا ان المعروف بين الاصحاب حرمتها بل لا خلاف فيها ) لدی الفقهاء وان اختلفوا في انه حرام مطلقا ، او في حال الحرب ، او في حال المباینة ، او غير ذلك من الاقوال المتعددة في المسألة .

( والاخبار بها ) اي بالحرمة ( مستفيضة ) :

« منها » - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج وادانها ) والمراد بيده الى أهل السنة النواصب لأن الشام كان في ذلك الوقت مركز الخلافة المنحرفة ( قال عليه السلام : لباس ) اي ببيع السلاح هم ( انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ) اي الذين كانوا في هذه حال عدم تشريع الحرب عليهم ( انتم في هذه ) حيث لم يؤمروا في ذلك الوقت محاربة الخلفاء الجائرين ( فاذا كانت المباینة ) اي المحاربة

حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسرورج .

( ومنها ) - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اصلاحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم ، فلما عرفني الله هذا الامر ضفت بذلك ، فقلت : لا احمل الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام احمل اليهم وبعهم ، فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم ، يعني الروم ، فاذا كان الحرب يبتنا فلا تحملوا اليهم ، فمن حل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك »

الموجبة للبينونة والانفصال بين الجانبيين ( حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسرورج ) والمراد بذلك المثال والا فكل ادوات الحرب حرام ، كما سيأتي تفصيله انشاء الله .

( « ومنها » ) - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اصلاحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ) اي ولايتم اهل البيت وصرت من الشيعة ( ضفت بذلك ) الحمل للسلاح اليهم ، كانه كان في توسيعة ثم ضاق عليه الامر ( فقلت لا احمل ) اي السلاح ( الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام : احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم ) اي باهل الشام ( عدونا وعدوكم ، يعني الروم ) المسيحيين ( فاذا كان الحرب يبتنا ) وبين اهل الشام ( فلا تحملوا اليهم ) السلاح ( فمن حل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك ) والمراد بالشرك في هذا الخبر ، وبالكافر في الخبر الآتي ، الكفر والشرك في العمل ، لافي الاعتقاد ، فان العمل بالحرام عمل الكافر والشرك ، ولذا

وصریح الروایتین : اختصاص الحکم بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين ، بمعنى وجود المباینة ، في مقابل المدنة ، وبهذا تقيید المطلقات جوازا ومنعا ، مع امكان دعوى ظهور بعضها في ذلك .

مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابیعها من السلطان ، اجائز لي بیعها ؟ فكتب : لا بأس به » .

(رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه

يصح اطلاق الكفر والشرك عليه ، وان كان صحيح الاعتقاد ، وعلى هذا يحمل كلما ورد من اطلاق الكفر والشرك على ابيان المحرمات .

( وصریح الروایتین اختصاص الحکم ) بتحريم بيع السلاح ( بصورة قیام الحرب بینهم وبين المسلمين ) المراد بـ « بینهم » بين الكفار واهل الخلاف ( بمعنى وجود المباینة في مقابل المدنة ) فان الروایتین تدلان على جواز البيع لهم في صورة المدنة ( وبهما ) اي بهما الرؤایتین ( تقيید المطلقات جوازا ومنعا ) اي ما دل على منع بيع السلاح لهم مطلقا ، وما دل على جواز بيع السلاح لهم مطلقا ( مع امكان دعوى ظهور بعضها ) اي بعض الاخبار المطلقة ( في ذلك ) التقييد .

( مثل مکاتبة الصیقل « اشتري السیوف وابیعها من السلطان اجائز لي بیعها ؟ فكتب : لا بأس به » ) فانها من مطلقات الجواز ، بالإضافة الى امكان تنزيلها بصورة السؤال ، التي هي في حال المدنة .

( رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه ) موسى عليه السلام

قال « سأله عن حمل المسلمين الى المشركون التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس » .

ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة أصناف ، وعد - صلى الله عليه وآله وسلم - منها : باائع السلاح من اهل الحرب . فما عن حواشى الشهيد - من « إن المنقول ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب » .

( قال : « سأله عن حمل المسلمين الى المشركون التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا ) اي المشركون ( سلاحا فلا بأس به » ) وهذا الخبر هو بنفسه مقيد ، وعدم حملهم السلاح كنایة عن حال المدنة .

( ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف ) اي اقسام ( وعد صلى الله عليه وآله وسلم منها ) اي من اوائل العشرة : ( باائع السلاح من اهل الحرب ) فانها من مطلقات المنهع ، لكن لا يبعد ظهورها في حال قيام الحرب .

وقد تقدم ان المراد بالكفر في مثل هذه الاحاديث الكفر في العمل لا الكفر في العقيدة .

واذ قد عرفت جواز البيع حال المدنة بتلك الاخبار المتقدمة .  
( فما عن حواشى الشهيد - ) الاول ( من ) « إن المنقول في الروايات عن اهل البيت عليهم السلام ( ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

والصلح والهدنة ، لأن فيه تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال  
 - شبه الاجتهاد في مقابل النص ، مع ضعف دليله ، كما لا يخفى .  
 « ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البائع المعونة  
 والمساعدة اصلا ، بل صريح مورد السؤال في روایتي الحكم والهند : هو صورة  
 عدم قصد ذلك .

والصلح والهدنة ) الصلح اذا تصاحح الطرفان على شيء ، والهدنة اذا اوقفا  
 الحرب لتعب او ما اشبه بدون التبني على شروط ( لان فيه ) اي في بيع  
 السلاح لهم ( تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال ) حربا  
 او صلحآ او هدنة ( - شبه الاجتهاد في مقابل النص ) واما لم يقل ( اجتهاد )  
 تأدبا ( مع ضعف دليله ) الذي ذكره بقوله « لان فيه » اذ لا دليل على  
 ان مطلق تقوية الكافر حرام ، بالإضافة الى انه ليس تقوية الكافر على المسلم .  
 بل ربما كان تقوية الكافر للمسلم ، كما اذا اراد الكافر بالسلاح اخراج  
 ناثرة كافر آخر عدو المسلمين وللکفار معاً . كما في تقوية اهل الشام في زمان  
 الامام عليه السلام حيث ان بالسلاح كانوا يحاربون الروم الذين هم اعداء  
 للمؤمن والخالف ( كما لا يخفى ) .  
 وفي المسألة اقوال اخر جيئها مع ما تقدم ثانية على ما ذكره السيد  
 الطباطبائي .

( « ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم ) بالتحريم ( لما اذا لم  
 يقصد البائع المعونة والمساعدة ) لهم ( اصلا بل صريح مورد السؤال في  
 روایتي الحكم والهند : هو صورة عدم قصد ذلك ) اي اعاده الكفار ومساعدتهم .

فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة - كما يظهر من بعض العبارات - ضعيف جدا .

و كذلك ظاهرها : الشمول لما اذا لم يعلم باستعمال اهل الحرب للبيع في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوى لهم باليبيع ، وحينئذ فالحكم مخالف للاصول صير اليه ل الاخبار المذكورة و عموم رواية تحف العقول المتقدمة .

( فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة ) والاعانة للكفار ( - كما يظهر من بعض العبارات ) نسبة صاحب الجواهر الى بعض ، وفي حاشية السيد الطباطبائي يمكن استظهاره من عبارة الشرایع ( ضعيف جدا ).

( وكذلك ظاهرها ) اي ظاهر الاخبار ( الشمول لما اذا لم يعلم ) البائع ( باستعمال اهل الحرب للبيع ) من السلاح ( في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك ) الاستعمال ( بحسب غلبة ذلك ) الظن باستعمالهم في حرب المسلمين ( مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوى لهم باليبيع ، وحينئذ ) اي حين اذ شمل الروايات صورة عدم العلم باستعمال اهل الحرب للسلاح في محاربة المسلمين ( فالحكم مخالف للاصول ) او الاصل والقاعدة جواز كل شيء الا ما خرج بالدليل ( صير اليه ) اي الى هذا الحكم المخالف للاخبار المذكورة ) في بيع السلاح بالخصوص ( و عموم رواية تحف العقول المتقدمة ) فانه داخل في قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر » و قوله عليه السلام « او بباب يوهن به الحق » .

فيقتصر فيه على مورد الدليل ، وهو السلاح ، دون ما لا يصدق عليه ذلك ، كالمجن والدرع والمغفر وسائر ما يمكن . وفaca للنهاية وظاهر السرائر واكثر كتب العلامة والشهيدين والحق الثاني ، للاصل .

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِي التَّذْكُرَةِ - مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْمَسِ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقِيرَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَلْتَقِيَانِ أَبِيهِمَا السَّلَاحِ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِعِهَا مَا يَكْتُنُهَا الدَّرْعُ وَالْحَفْنُ وَنَحْوُهَا » - لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ :

وحيث ان الحكم مختلف للاصل ( فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك ) اي السلاح ( كالبنادق والذخيرة والمغافر وسائر ما يمكن ) ويحفظ به ( وفاقا ) في الجواز ( للنهاية وظاهر المسارائر واكثر كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني ، للاصل ) المستفاد من عمومات حل البيع ، والبراءة ، وغيرهما .

( و ) لـ ( ما استدل به في التذكرة : - من رواية محمد بن قيس  
« قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفتتين من أهل الباطل تلقياً  
أبيهما السلاح ؟ قال عليه السلام : بعهما ما يكتنها ) اي يحفظها ( الدرع  
والخفين ونحوهما ) كالسرج والحبنة ونحوها بناءً على ان بيع السلاح لأهل  
الباطل حرام مطلقاً ، سواء كان محاربة بعضهم مع بعض او بعضهم مع  
المسلمين ، فتجويز الامام للأشياء الحافظة بالنسبة الى الفتتين من اهل الباطل  
يدل على تجويزه بالنسبة الى من يحارب المسلمين ايضاً .

( لكن يمكن ان يقال ) بان المحرم مطلق شامل للسلاح الوقائي

إن ظاهر رواية تحف العقول : إنطة الحكم على تقوى الكفر ووهن الحق  
وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند « من حمل إلى عدونا سلاحاً  
يستعينون به علينا » : إن الحكم منوط بالاستعانة ، والشكل موجود فيها  
يكن أيضاً - كما لا يخفى .

مضافاً إلى فحوى رواية « الحكم » المانعة عن بيع السروج .  
وحلها على « السيف السريجية » لا يناسبه صدر الرواية ، مع كون  
الراوي سراجاً .

إضاً - ( إن ظاهر رواية تحف العقول إنطة الحكم ) بالحرمة ( على  
تقوى الكفر ووهن الحق ) وذلك كما يحصل بالسلاح الخارج كذلك بمحصل  
بالات الوقاية .

( وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند « من حمل إلى عدونا سلاحاً  
يستعينون به علينا » : إن الحكم ) بالتحريم ( منوط بالاستعانة ، والكل )  
من تقوى الكفر ووهن الحق والاستعانة ( موجود فيها ي肯 ) ويحفظ  
( إضاً ) كما انه موجود في السلاح الخارج ( - كما لا يخفى ) .

( مضافاً إلى فحوى رواية الحكم المانعة عن بيع السروج ) مع العلم  
ان السرج ليس آلة حرب - عرفاً - بل هو اخف من آلة الوقاية ، فإذا  
حرم بيعه حرم بيع آلة الوقاية بطريق اولى .

( وحلها ) اي السروج المذكورة في رواية الحكم ( على السيف  
السريجية لا يناسبه صدر الرواية ) اي قوله : واداتها . فان السرج له اداة دون  
السيف ( مع كون الراوي سراجاً ) فالم المناسبة بين عمله وسؤاله تقتضي

واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب ، لأن مدلولها - بمقتضى ان التفصيل قاطع للشركة - الجواز فيما يكن ، والتحريم في غيره ، مع كون الفتتى من اهل الباطل .

فلا بد من حملها على فريقين محقوني الدماء ، اذ لو كان كلامها ، او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه .

أن يكون السؤال عن السرج لا السيف ، بالإضافة إلى ان في ذيل الرواية «السلاح والسروج » فقرينة المقابلة تقتضي ان يراد بالسروج غير السلاح .

( واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب ) اعني جواز بيع آلة الواقية لاهل الحرب ( لأن مدلولها ) اي الرواية ( بمقتضى ان التفصيل ) بين ما يكن وبين غيره ( قاطع للشركة ) في الحكم ، وان يكون حكم السلاح وحكم آلة الواقية واحداً ( الجواز ) اي جواز البيع ( فبما يكن ) ويحفظ ( والتحريم في غيره ) من اقسام السلاح ، وقوله « الجواز » خبر « ان » ( مع كون الفتتى من اهل الباطل ) يعني ان التفصيل إنما هو فيما اذا كان الفتتان من اهل الباطل ، فلا ربط بما نحن فيه مما كان احد الفتتى من اهل الحق .

( فلا بد من حملها ) اي الرواية ( على فريقين محقوني الدماء اذ لو كان كلامها او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على ) كلبيها في صورة كون كلبيها مهدور الدم ، او على ( صاحبه ) الذي ليس بهدور الدم ، فاطلاق تفصيل الامام بأنه يجوز فيما يكن ، ولا يجوز في غيره ، لا بل اثم الا كون كلبيها محقوني الدم ، فموضوع الرواية غير

فالمقصود من بيع ما يكن منها : تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يكن ، وهذا غير مقصود فيما نحن فيه ، بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع ، فالتعدي عن مورد الرواية الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق . ولعله لما ذكر قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة ( جواز بيع ما يكن ) بصورة المدنة وعدم قيام الحرب . ( ثم ) ان مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعدي الى غير

ما نحن فيه ، ولا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه .  
 ( فالمقصود ) في الرواية ( من بيع ما يكن منها ) اي من الفتنه تحفظ كل منها عن صاحبه وترسه بما يكن ، وهذا ) اي حفظ طرف المغاربة ببيعه ما يكن به ( غير مقصود فيما نحن فيه ) اذ حفظ اهل الباطل الذين حقن دمهم مقصود للشارع ، فيجوز بيع الترس لهم بخلاف حفظ اهل الحرب ( بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع فالتعدي عن مورد الرواية ) وهم الفتنان من اهل الباطل المحقون دمائهم ( الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق ) .  
 ( ولعله لما ذكر ) من الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمد ابن قيس ( قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة ( جواز بيع ما يكن ) بصورة المدنة وعدم قيام الحرب ) قوله « بصورة » متعلق بـ « قيد » .

( « ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص ) الذي هو « اعداء الدين » اذ حكم النص بحرمة بيع السلاح منهم ( عدم التعدي الى غير

ج ١

( بيع السلاح من اعداء الدين )

- ٣٢٥ -

اعداء الدين كقطع الطريق ، الا ان المستفاد من رواية تحف العقول : افاطة الحكم بتقوی الباطل ووھن الحق ، فلعله یشمل ذلك ، وفيه تأمل .  
( ثم ) ان النهي في هذه الاخبار لا يدل على الفساد ، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول ، الوارد في بيان المکاسب الصحیحة والفاشدة والله العالم .

اعداء الدين كقطع الطريق ) فيجوز بيع السلاح لهم لاصالة الجواز ( الا ان المستفاد من رواية تحف العقول اناطة الحكم ) بحرمة البيع ( بتقوی الباطل ووھن الحق ) ومن الواضح ان بيع السلاح من قاطع الطريق تقوی للباطل ووھن الحق ( فلعله ) اي ما في حديث تحف العقول ( یشمل ذلك ) اي بيع السلاح من قاطع الطريق .

( وفيه تأمل ) لما عرفت سابقا من ان الظاهر من الحديث تقوی الباطل الخالف للمنصب والدين ووھن الحق السنی هو الدين والمذهب لا تقویة العصیان والعدوان ، لكن لا يبعد صدق الاعانة على الام وشمول ادلة الفساد ، كقوله تعالى « ان الله لا یحب الفساد » مثل هذا البيع .  
( ثم ) ان النهي عن بيع السلاح من اعداء الدين ( في هذه الاخبار ) المتقدمة ( لا يدل على الفساد ) للمعاملة اذا خالف وباع ( فلامستنه له ) اي للفساد ( سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد ) هنذا الخبر ( في بيان المکاسب الصحیحة والفاشدة ) فالنهي في الخبر دال على الفساد ( والله العالم ) .

( ثم ) ان الظاهر اطلاق التحریر لغير البيع من سائر المعاوضات ،

كما ان الظاهر : ان مثل المبة والعارية ايضا كذلك .  
ولو باع في وقت المدنة ثم قامت الحرب ، لم يعطهم ما باع ، لأنهم  
حيثند مهدوروا الدم والمال ، فلا يجب الوفاء بالنسبة إليهم .  
والظاهر : ان بيع غير السلاح لأهل الحرب اذا كان سبباً في تقويمهم  
ايضا محظوظ ، فلا يجوز ان يبيعهم الطعام ونحوه .

ثم الظاهر : ان اللازم الحيلولة دون اشتراكهم السلاح ، ولو من كان  
مثاهم ، من باب الردع عن المنكر ، ووجوب تصعيف الكفر ، المستفاد من  
قوله سبحانه « واعدوا لهم ما تستطعن من قوة » .

وهل يجوز بيع السلاح لهم في حال الحرب ليسلم اليهم حال المدنة ؟  
فيه احتمالان : من أنه من مصاديق بيع السلاح لأهل الحرب فيحرم . ومن  
الصلة المستفادة من النص والفتوى فلا يحرم . ولعل الثاني هو الأقرب .  
ومن باعهم السلاح كذلك وهو عالم بالحكم والموضوع يعزز حسب  
ما يراه المحاكم الشرعي صلحاً ، اما مصادرة ثمنه فلا يبعد جوازه ، لانه  
مال اهل الحرب ولم ينتقل الى احد بوجه صحيح ، الا ان نقول بصحة  
المعاملة وتحريها تكليفاً فقط .

ولو علمنا ان المشتري للسلاح في حال الحرب لا يريد استعماله في  
الحرب ، واما يريد التجارة به مما لا يقوى به اهل الحرب ، او شرطنا  
عليه عدم استعماله مع المسلمين ، وعلمنا انه يفي بالشرط ، فهل يجوز ام  
لا ؟ احتمالان : من اطلاق النص . ومن الصلة المتتفقة في المقام .  
والظاهر ان اشتراء الطعام ونحوه منهم اذا كان في ذلك تقوية لهم

غير جائز أيضاً ، لا بادلة تخرّب ببيع السلاح ، بل لرواية تحف العقول وغيرها .  
وهل بيع السلاح من المسلم الذي يوافقهم في محاربة المسلمين ويقف  
في صفهم جائز أم لا ؟ الظاهر العدم ، لإطلاق رواية تحف العقول .  
كان البيع لسلمي بيع منهم أيضاً محظوظ ، بل لا يبعد شمول أدلة حرمة بيع  
السلاح لأهل الحرب للنقام بالمناط .

والظاهر : أن البيع لهم بدون التسلیم ليس مشمولاً بهذه الروايات ،  
لأن المراد منها تقويتهم باعطائهم السلاح .

وفي المقام فروع آخر نكتفي منها بهذا القدر ، ولو كان ما ذكرناه  
أيضاً خارجاً عن الشرح ، والله المستعان .

## النوع الثالث

ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتدا بها عند العقلاء .  
 والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم تملك  
 الشمن ، وليس كالاكتساب بالخمر والخنزير .  
 والدليل على الفساد في هذا القسم -

( النوع الثالث - ما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتدا بها  
 عند العقلاء ) وان كان فيه منفعة نادرة جزئية ، فان المنفعة النادرة الجزئية  
 لا تكون سبيلاً للمالية العرفية الموجبة للدخول في عموم « احل الله البيع » و « تجارة  
 عن تراضي » و « اوفوا بالعقود » وما اشبه .

( والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعاملة وعدم  
 تملك الشمن ) لأن الشارع لم يفرض هذه المعاملة ( وليس ) التحرير ( كالاكتساب  
 بالخمر والخنزير ) الذي هو حرام تكليفاً بالاضافة الى فساده وضعفاً .

( والدليل على الفساد في هذا القسم ) امور :

الاول - انه اكل للمال بالياطل .

الثاني - انه ليس بمال ، فلا يشمله تعريف المصباح من ان البيع مبادلة مال بمال .

الثالث - انه سفهي ، والمعاملات السفهية غير جائزه .

الرابع - خبر تحف العقول « وكل شيء فيه الصلاح من جهة من

على ما صرّح به في الإيضاح :- كون أكل المال بازاءه أكلاً بالباطل .  
وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام يقابل  
ـ عرقاً - بمال ، ولو قليلاً ، بحيث لا يكون بذلك مقدار قليل من المال  
بازاءه سفها .

فالعمدة : ما يستفاد من الفتوى والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع  
بالمนาفع النادرة ، وكونها في نظره كالمعدومة .

الجهات » ولمراد الجهة الثالثة ، والا لم يخل شيءٌ من نفع ما .  
والى هذه الامور اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : الدليل عليه  
( على ما صرّح به في الإيضاح : كون أكل المال بازاءه ) اي بازاء مالا منفعة  
فيه معتمداً بها ( أكلاً بالباطل ) فيشمله قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم  
يبيّنك بالباطل » .

( وفيه تأمل ، لأن منافع كثيرة من الأشياء التي ذكروها في المقام )  
مثلاً لما لا منفعة فيه ( يقابل - عرقاً - بمال . ولو قليلاً ، بحيث لا يكون  
ذلك مقدار قليل من المال بازاءه سفها ) حتى يشمله ما دل على تحريم أكل  
المال بالباطل .

ان قلت : فليكن ما ذكروه من الامثلة غير صحيحة !  
قلت : انهم ارادوا بالكلية ما هذه الامثلة مصاديقها ، فالكلية غير تامة .  
وإذا لم يصح هذا الدليل ( فالعمدة ) في دليل بطلان هذه المعاملة  
( ما يستفاد من الفتوى والنصوص ، من عدم اعتماد الشارع بالمانافع النادرة  
وكونها ) اي المانافع النادرة ( في نظره كالمعدومة ) التي لا تقابل بمال .

قال في المسوط : « ان الحيوان الظاهر على ضربين : ضرب ينتفع به ، والآخر لا ينتفع به - الى ان قال - : وان ما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف ، مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب والفار والخناقش والجعلان والحداء والرخمة والنسر وبغاث الطير وكذلك الغربان » انتهى .

اما النص فكما في رواية تحف العقول من النهي عن بيع جلود السباع الحمول على الجلود التي لا ينتفع بها ، اذ لا اشكال في الجلود التي هي عمل المنفعة كما في النصوص والفتاوی .

واما الفتاوی فقد ( قال في المسوط ) : « ان الحيوان الظاهر على ضربين : ضرب ينتفع به ، والآخر لا ينتفع به - الى ان قال - : وان كان ما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف . مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات ) التي تتخذ جحور الارض مأوى لها ( مثل الحيات والعقارب والفار والخناقش والجعلان و ) كذلك ( الحداء ) وهو قسم من الطير ( والرخمة والنسر ) وهو قسمان من الطير ( وبغاث الطير ) اي صغارها التي لا ينتفع بها ( كذلك الغربان ) جمع غراب ( انتهى ) .

اقول : حيث عرفت ان الميزان عدم الانتفاع ، لان هناك دليلا خاصاً ، فالظاهر الجواز في كثير من المذكورات في الوقت الحاضر ، لاعتبار الانتفاع بها منافع محللة مقصودة لحديقة الحيوانات ، وللادوية المتعارفة التي يتخذ منها للاحتياج اليها حال الضرورة . وما ورد من « انه لا شفاء في الحرام » اى ما يراد به الاستثناء مع عدم الضرورة ، او امكان دواء غيره ،

وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك ايضا .

ويشعر به عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك بمنسبة تلك الاشياء وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم ، ولا يثبت يد لاحد عليها .  
قال : « ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لاتعد مع ذلك مالا ، وكذلك عند الشافعي » انتهى .

والفالنص والفتوى متطابقان على الجواز ، كما في كتاب الاطعمة والاشربة .  
( وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك ) الذي ذكره المبسوط ( ايضا ) .  
( ويشعر به ) اي بالاجماع ( عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك ) اي عدم الجواز ( بمنسبة تلك الاشياء ) المذكورة مثلا لعدم الانتفاع بها ( وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم ) اي جعل القيمة لها ( ولا يثبت يد لاحد عليها ) كي اذا اثبت احد يده عليها كانت له فيشمله قوله عليه السلام « على اليد ما اخذت » ، واما نكشف عدم نظر الشارع الى مثلها من قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم » وموضوع المال عرفي ، فاذا لم ير العرف شيئا مالا ، لم تشمله الآية ، مما يدل على ان الشارع لم ينظر اليه نظر القيمة ، والا لم يخص النهي بـ « اموالكم » .

( قال ) التذكرة : ( « ولا اعتبار بما ورد في الخواص ) اي خواص الاشياء المذكورة في الطب ( من منافعها لأنها ) اي هذه الاشياء ( لا تعد مع ذلك ) الذي ورد في الخواص من منافعها ( مالا ، وكذلك ) الحكم ( عند الشافعي ) انتهى » كلام العلامة .

و ظاهره اتفاقنا عليه . وما ذكره من عدم جواز بيع مالا بعد ما لا اشكال فيه ، وانما الكلام فيما عدوه من هذا .

قال في محكي اياضه النافع - ونعم ما قال - ( جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب وذكر اشياء معينة على سبيل المثال ، فان كان ذلك لان عدم النفع مفروض فيها فلا نزاع ، وان كان لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكوم بعدم الانتفاع ، فالمقى متوجه

( وظاهره ) حيث اردف الشافعي ( اتفاقنا ) نحن معاشر الشيعة ( عليه . و ) كيف كان فـ ( ما ذكره ) العلامة ( من عدم جواز بيع مالا بعد مالا مما لا اشكال فيه ) لما عرفت من انه اذا لم يكن مالا لا يقابل بالمال ، ولا يشتمل دليلا ( لا تأكلوا اموالكم ) وما اشبه . ( وانما الكلام فيما عدوه من هذا ) الباب من الامثلة المتقدمة ، اذ قد عرفت كون بعضها مالا عرفا .

( قال في محكي اياضه النافع - ونعم ما قال - ( جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب ) بما لا مالية له ( وذكر اشياء معينة على سبيل المثال ) كالأمثلة التي عرفتها في كلام المبسوط ( فان كان ذلك ) اي ذكر تلك الأمثلة ( لان عدم النفع مفروض فيها ) اي انهم يريدون ان يقولوا ( على فرض عدم النفع في هذه الأمثلة لا يصح بيعها ) ( فلا نزاع ) اذ الفرض ممكن حتى فيما له مالية قطعية ( وان كان ) ذكر تلك الأمثلة ( لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكم بعدم الانتفاع ) ويريدون بيان انه لا تقع في هذه الأشياء - حقيقة - ( فالمقى ) من عدم النفع بما مثلوا ( متوجه

في اشياء كثيرة ) انتهى .

وبالجملة - فكون الحيوان من المسوخ او السباع او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا ، فالمتعين فيها اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع .

فكلا جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء، فينبغي جواز بيعه ، الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا .

في اشياء كثيرة ) من امثالهم ( انتهى ) كلام الايضاح .

( وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ ) كالقرد ( او السباع ) كالاسد ( او الحشرات ) كالجبل ( لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا ) من البيع ( فالمتعين فيها اشتمل منها ) اي من هذه الحيوانات ( على منفعة مقصودة للعقلاء ) بحيث يكون مالا عرفا ( جواز البيع ) سواء كان ذلك في جميع الازمنة والامكنة او بعضها ، مثلا اذا كانت الحيوان ذات نفع في بلاد الغرب لاستعمالهم لها في الدواء ، وغير ذات نفع في الشرق لعدم استعمالهم ، جاز بيعها هناك ، لأن لها منفعة محللة مقصودة هناك ، وهكذا اذا كان الشيء نفع في زمان دون زمان .

والظاهر التلازم بين جواز الوصية وجواز البيع ( فكلما جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء ) اذ لا تصح الوصية بما لا منفعة له اطلاقا ( فينبغي جواز بيعه الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا ) وعليه فالاصل الجواز الا ما خرج ، لا المنع الا ما خرج .

وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان منعنا من بيعها .

وظاهر هذا الكلام : ان المنع من بيعها على القول به للتبعيد ، لا لعدم المالية .  
 ( ثم ) ان ما تقدم منه - قدس سره - من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك ، يشكل بأنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها

( وقد صرخ في التذكرة بجواز الوصية بـ ) اعطاء ( مثل الفيل والأسد وغيرها من المسوخ والمؤذيات ، وان منعنا من بيعها ) .

( وظاهر هذا الكلام ) من التذكرة ( ان المنع من بيعها على القول به ) اي بالمنع ( للتبعيد ، لا لعدم المالية ) اذا لو كان لعدم المالية لم تصح الوصية بها أيضا ، وقد فرض - رحمة الله - صحة الوصية بها ، وعليه فكلام التذكرة مؤيد لما ذكرناه من أصلحة جواز البيع الا ما خرج ، والتلازم بين الوصية والبيع .

( « ثم » ان ما تقدم منه ) اي من العلامة ( قدس سره من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك ) اي مع وجود ما ورد من الخواص لها ( يشكل بـ ) أن عدم كونه مالا إنما هو لعدم اطلاع العرف ، فإذا اطلع العرف كان مالا ، كسائر الأدوية ، فلماذا اطلق عدم جواز البيع فـ ( أنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها ) كالموازين التي يعرف بها خواص الأشياء ، كاللون ، والرائحة ، وما اشبه ، من الموازين المذكورة في الكتب الطبية

فأي فرق بينها وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية .  
 فعدم جواز بيعها وأخذ المال في مقابلة بلاحظة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل ، لأنه حينئذ ليس أكلا للمال بالباطل .  
 ويريد ذلك ما تقدم في رواية التحف من « ان كل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ » .  
 وقد اجاد في الدروس حيث قال : « مالا نفع فيه مقصود للعقلاء »

كالخشان

( فأي فرق ) في المآلية وجواز التعامل ( بينها ) أي بين احدى الحشرات ( وبين نبات من الأدوية علم فيه تلك الخاصية ) حتى تقولوا بجواز بيع ذلك الدواء ، دون هذه الحشرة .  
 وعلى هذا ( فعدم جواز بيعها ) أي تلك الحشرة ( و ) عدم جواز ( أخذ المال في مقابلة ) أخذنا ( بلاحظة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل ) فإذا كان هناك دليل خاص على عدم الجواز نقول به والا فلنـا بجواز بيعه ( لأنـه حينئذ ) أي حين وجود الخاصية المذكورة ( ليس أكلا للمال بالباطل ).  
 ( ويريد ذلك ) الذي ذكرنا من الجواز حينئذ ( ما تقدم في رواية التحف من « ان كل شيء يكون له فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ » ) بل مطلقات « البيع » و« الحل » شاملة له اذا حاله حينئذ حال سائر الاشياء .

( وقد اجاد في الدروس حيث قال ) في ميزان مالا يجوز بيعه :  
 ( « مالا نفع فيه مقصود للعقلاء » ) ( مقصود ) صفة « نفع » ( كالخشان )

## وفضلات الانسان .

وعن الت嫩قيني : « ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالختافس والديدان » .  
ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة : من الاشكال في جواز  
بيع العلق الذي يتتفع به لامتصاص الدم ، وديدان القرز التي يصاد بها السمك  
ثم استقرب المنع ، قال : لن دور الانتفاع ، فيشبه ما لا منفعة فيه ، اذ كل شيء  
فله نفع ما . انتهى .

جمع حشرة ، وقد ذكروا ان هذا الجمجم لم يثبت في اللغة ، وإنما الجمع  
حشرات ( وفضلات الانسان ) .

( وعن الت嫩قيني ) في ميزان ما لا يجوز بيعه قال : ( « ما لا نفع فيه  
بوجه من الوجوه كالختافس والديدان » ) وفيهم منها جواز بيع ما فيه نفع  
مقصود للعقلاء .

( وما ذكرنا ) من انه اذا كان هناك نفع مقصود للعقلاء جاز البيع  
( يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الاشكال في جواز بيع العلق الذي  
يتتفع به لامتصاص الدم ، وديدان القرز ) بعد موتها ، اما قبل الموت فلا  
اشكال في انها مال لاخراجها القرز ( التي يصاد بها السمك ) فان السمك  
يتطلبها كأنها تجد فيها لذة ( ثم استقرب ) العلامه ( المنع ) اي قال :  
الاقرب المنع من بيع العلق ودود القرز ( قال ) في وجه المنع : ( لن دور  
الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ ) لو لوحظ النفع النادر كان اللازم جواز  
بيع كل شيء ( اذ كل شيء فله نفع ما انتهى ) كلام العلامه .

اقول : لا مانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما . ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء ، المستلزم للشك في صدق البيع ، امكן الحكم بصحبة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود . والهبة المعاوضة وغيرها . وعدم المانع ، لأنه ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تتحققه هنا .

فالعمدة في المسألة : الاجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة .

( اقول : لا مانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما ) لعموم ادلة البيع ( ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء ) النادر نفعها ( المستلزم للشك في صدق البيع ) . إذ البيع لا يصدق الا بعد المالية ( امكן الحكم بصحبة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود ) في قوله سبحانه « اوفوا بالعقود » ( والهبة المعاوضة وغيرها ) لأن هذه المعاوضات لا تحتاج الى صدق المال ، وليس كالبيع مما نص على لزوم المالية في طرفيه ، كما قال في المصباح : انه مبادلة مال بمال . ( وعدم المانع ) عطف على قوله « لعمومات » اي المقتصي لسائر المعاوضات موجود والمانع مفقود ( لأنه ) اي المانع ( ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تتحققه هنا ) لوجود منفعة نادرة ، مما يسبب ان لا يسمى اكلا للمال بالباطل .

( فالعمدة في المسألة ) وانه لا يجوز بيع ماله منافع نادرة ( الاجماع على عدم الاعتناء ) في مورد البيع ( بالمنافع النادرة ) . لكن يرد عليه ان الاجماع محتمل الاستئناد ، ومثله ليس بمحضة وان قلنا بمحضة الاجماع الحدسي .

وهو الظاهر من التأمل في الأخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتغاله على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود . لأن ظاهر تحريمهما عليهم تحريم اكلها او سائر

( وهو ) اي عدم الاعتناء بالمنافع النادرة في المالية ، وجواز البيع هو ( الظاهر من التأمل في الاخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع ) وضوح ( اشتغاله ) اي اشتغال ذلك المحرم البيع ( على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » ) .

ا ان يقال : ان الظاهر كون بيعهم واكل ثمنها بقصد المنفعة المتعارفة المحرمة . وفي المقام ايضا كذلك ، فإنه اذا بيع ما له منفعة محللة نادرة بقصد تلك المنفعة حرم البيع ، والا كان حلالا .

« ثم » ان الاستدلال بهذا الخبر لما نحن فيه ( بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود ) اذ لو لا المنفعة النادرة المحللة عليهم ، كصنوعها صابوننا ، لم يكن وجه للاستدلال بهذا الخبر لقماننا ، الذي فرض فيه منفعة نادرة محللة .

وانما نقول : ان تحريم الشحوم على اليهود لم يكن تحريم جميع منافعها - ليكون دليلا لنا - ( لأن ظاهر تحريمهما عليهم تحريم اكلها او سائر

منافعها المتعارفة .

فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع ، كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد الا ان يقال : المنع فيها تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة ، فتأمل !

منافعها المتعارفة ) فللشحوم منافع نادرة محللة ، ومع ذلك استحقوا اللعن باكل ثمنها وبيعها ، فيدل على ان كل شيء حرم منافعها الغالبة لم يجز بيعه واكل ثمنه .

( فلو لا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم ) فلا يقابل بالمال ( لم يكن وجه للمنع ) من الشارع لبيع الشحوم على اليهود ( كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة ) اي للمنفعة المحرمة ( في التعارف والاعتداد ) اي كان التساوي بين المنفعتين في العرف والعادة .

( الا ان يقال : المنع فيها ) اي في الشحوم ( تعبد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة ) فالشارع ابدا حرم عليهم بيع الشحوم لانها نجسة ، والنجلس لا يجوز بيعه بالدليل الخاص ، فلا يمكن ان يستدل بهذا الحديث لما نحن فيه ، الذي هو عدم جواز البيع لعدم المنفعة ( فتأمل ) حيث ان الظاهر من الحديث كون المنع عن بيع الشحوم لحرمة الاكل ، لا للنجاسة ، فإنه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمت عليهم الشحوم » .

واوضح من ذلك قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول ، في  
ضابط ما يكتسب به - : « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من  
الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه » اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا  
لعم الاشياء كلها .

وقوله - عليه السلام في آخره - : « انما حرم الله الصناعة التي يحيى  
منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكر .

فان كثيرا من الامثلة المذكورة هناك لها منافع محللة ، فان الاشربة المحرمة

( واوضح من ذلك ) الاستدلال بحديث « لعن الله » لعدم ايجاب  
المنافع النادرة محللة صحة البيع ( قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول  
في ضابط ما يكتسب به - « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من  
الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه » ) حيث ان الظاهر من قوله  
« جهة من الجهات » الجهات المتعارفة ( اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا  
لعم الاشياء كلها ) اذ كل الاشياء لها منفعة محللة نادرة .

( و ) كذا يستدل به ( قوله - عليه السلام - في آخره - : « انما  
حرم الله الصناعة التي يحيى منها الفساد محسنا ، نظير كذا وكذا » الى آخر  
ما ذكرنا ، فان ) المراد كون المنافع المتعارفة يحيى منها الفساد محسنا ، لانه  
ليس فيه ولو منفعة محللة نادرة .

ويشهد لهذا ان ( كثيرا من الامثلة المذكورة هناك ) في رواية تحف  
العقل ( لها منافع محللة ) نادرة ( فان الاشربة المحرمة ) كالخمر ونحوها

كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب ، بل المرضى . فجعلها مما يجيء منه الفساد مخضاً ، باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح ، لندرتها .

الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها . فالواجب الرجوع - في مقام الشك - الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا .

ومنه يظهر : ان الأقوى جواز بيع السباع ، بناءً على وقوع التذكرة عليها .

( كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى ) وذلك جائز بالنص والفتوى ( فجعلها ) في الحديث ( مما يجيء منه الفساد مخضاً ) ائمـا هو ( باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها ) فالحديث يدل على حرمة البيع فيها منافعه المتعارفة محمرة ، وان كانت لها منافع محللة نادرة .

( الا ان الاشكال في تعين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها ) بعد تقييم ان المنفعة النادرة لا توجب مالية تبيع البيع ( فالواجب الرجوع - في مقام الشك - ) في ان المنفعة الموجودة نادرة ام لا ( الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا ) كأدلة الهبة والصلح وما اشبه لادلة البيع ، لأن البيع يتوقف على كون الشيء مالا - حتى يصدق مبادلة مال بمال - فإذا شك في المالية لا يكون دليلاً للبيع مرجعاً فانه من الرجوع الى العام في الشبهات المصداقية ، وبعبارة اخرى اثبات الموضوع بالحكم .

( ومنه ) اي مما ذكرنا من صحة بيع ماله مالية عرفية ( يظهر ان الأقوى جواز بيع السباع ) خلافاً لمن ذكر انه لا يجوز بيع السباع ( بناءً على وقوع التذكرة عليها ) كما هو المشهور بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه .

للانتفاع المبين بجلودها ، وقد نص في الرواية على بعضها .

واما بنيتنا جواز البيع على وقوع التذكية ( للانتفاع المبين ) الواضح ( بجلودها ) بخلاف ما لو قلنا بعدم وقوع التذكية فان الجلد حينئذ نحس وحرام استعماله .

( وقد نص في الرواية على بعضها ) كالسمور والنمر والثعالب ، بل في بعضها الاطلاق .

قال الراوي : « اني رجل سراج ابيع جلود النمر . فقال عليه السلام مدبوغة هي ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : ليس به بأس » فان تجويز البيع ونحوه دال على قبول التذكية . والدبيع كنایة عن التذكية .  
وهي ثقة سماعة : « سأله عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال عليه السلام اما لحوم السباع والسباع من الطير - فانا ذكره ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تابسوا شيئاً منها تصلون فيه » .

وموثقته الاخرى : « سأله عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال (ع) اذا رميت وسميت فانتفع بجلده » .

وفي الصحيح « عن الفهد وسباع الطير هل يلتمس منها التجارة ؟

قال عليه السلام : « نعم » .

وفي المروي عن قرب الاسناد « عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصالح ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس ما لم يسجد عليه » .

وكذا شحومها وعظامها .

واما لحومها فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز ، معللاً بـ *بندور* المفيدة المخللة المقصدودة منه : كاطعام الكلاب المختربة وجوارح الطير .

ويظهر ايضاً : جواز بيع الهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات . ونسبة في موضع من التذكرة الى علائنا . بخلاف الفرد ، لأن المصالحة المقتصدة منه - وهو حفظ المتعاق - نادر .

( وكذا شحومها ) تطلية وتصيينا وما اشبه ( وعظامها ) استعمال في المنشط والمكحلة وغيرهما .

( واما حومها ) بعد التذكير ( فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز مطلقاً بنور المنفعة المخللة المقصودة منه ، كاطعام الكلاب المحترمة ) كاقصد والخائط والماشية ونحوها ( وجوارح الطير ) التي ينتفع بها . بل مطancock الطير كالبلادل ومطلق الدواجن كالدجاج وغيرهما .

لكن لا يخفى ان المنفعة لو كانت متعارفة لا بأس لو صدق انه مال فيشمله دليل البيع .

« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها يستند تارة الى خسنه الشيء  
- كما ذكر من الامثلة في عبارة المبسوط - وآخرى الى قلته ، كجزء يسير  
من المال لا يبذل في مقابلة مال ، كمحبة حنطة .  
والفرق : ان الاول لا يملك ولا يدخل تحت اليد - كما عرفت من  
الذكر - بخلاف الثاني فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان  
كان مثليا . خلافا للذكر فلم يوجب شيئاً كغير المثل .

كثيرة ، كما يعلم ذلك اهل الخبرة ، والرواية مع ضعفها منزلة على صورة  
عدم الانتفاع ، او الاشتراك للهوى وما اشبه مما لا يبعد مالا شرعا .

( « ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتمد بها ) الموجب لعدم جواز البيع  
( يستند تارة الى خسنه الشيء - كما ذكره من الامثلة في عبارة المبسوط -)  
المقدمة و « من » بيان « ما » في « كما » ( و ) تارة ( اخرى ) يستند  
( الى قلته ، كجزء يسير من المال ) بحيث ( لا يبذل في مقابلة مال ،  
كمحبة حنطة ) فانها ليست بمنزلة الخنافس ، وانما استقط ماليتها قلتها .  
( والفرق ان الاول ) اي الشيء الخسيس ( لا يملك ولا يدخل تحت  
اليد ) فلا يصدق عليه « على اليد ما اخذت » ( - كما عرفت من التذكرة  
بخلاف الثاني ) كمحبة الحنطة ( فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه  
مثله ان كان مثليا ) بخلاف ما لو كان قيميا فانه لا قيمة على الغاصب ام  
المفروض انه لا قيمة له ( خلافا للذكر فلم يوجب ) بغضب مثل حبة  
الحنطة ( شيئاً كغير المثل ) الذي لا يوجب غصبه شيئاً - كما عرفت - .

وضعفه بعض ، بان اللازم حيث لا عدم الغرامة فيها لو غصب صبرة تدرجها .

ويمكن ان يلزم فيه بما يلزم في غير المثل ، فافهم .

( وضعفه ) اي كلام العلامة ( بعض بان اللازم حيث لا عدم الضمان في مثل الحنطة ) عدم الغرامة فيها لو غصب صبرة تدرجها ( الصبرة : ما جمع من الحنطة والشعير وما اشبه ، والمراد الغصب مع الاتلاف تدرجها ، والا فلو اجتمعت عنده كان مالا للملك .

( ويمكن ان ) يحاب عن قبل العلامة بأنه ( يلزم فيه ) اي في المثل ( بما يلزم في غير المثل ) اي القيمي الذي تقدم انه لا يوجب الضمان ، اذ الضمان بمثله خلاف فرض انه ليس بمثل ، والضمان بقيمة خلاف فرض انه ليس يمال يقابل بالمال ( فافهم ) لامكان الفرق بين حبة من الحنطة ، وبين صبرة تدرجها ، فيحكم بالضمان اذا صارت الحبات بمقدار يكون لها قيمة كما في القيمي .

هذا ولا ينفي ان الظاهر : الضمان في كلا المثل والقيمي . لقاعدة « على اليد ما اخذت » ولفظة « ما » اعم من المال . ولا يضر عدم القيمة للجزء الصغير من القيمي ، اذ العوض لابد ان يكون بقدر العوض وصالحاً للعوضية ، لانه يسمى مالاً عرفاً .

هذا مضافاً الى ان القيمي يعرض بشيء آخر اذا فقدت القيمة لصغره ، او لانه لم يمكن القيمة ، كما لو اتلف شاة زيد في صحراء لاقيمة عند المتألف ، وأيضاً عنده شاة شبيهة بها ، ولا يربدون الذهب الى مكان توجد فيه القيمة والنقود - كما اخترنا ذلك في مبحث المثل والقيمي - .

« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول مشكل ، مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به » مع عد اخذه - قهرا - ظلما عرفا .

( « ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول ) الذي ذكره صاحب التذكرة بانه لا يد لا حد عليها (مشكل) بل اللازم ان نقول بوجود حق الاختصاص ( مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به » ) كما عن المذهب لابن فهد روایته ، فالحق ثابت ويتفرع على الحق الضمان ( مع عد اخذه قهرا ، ظلما عرفا ) فيندرج في موضوع الغصب . وعليه فلا فرق بين غصب احد حب خطة غيره او خنافسه التي وضع يدآ عليها ويريدها ، وان لم تكن الخنافس مالا اذ اليه والغصب لا يدوران مدار المال .

\* \* \*

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من شرحنا على المكاسب المحرمة لشيخ العلماء العلامة الانصارى - قدس سره - وقد انتهينا بذلك عن ثلاثة انواع مما كان يحرم التكسب به . وسنبدأ بحول الله وقوته في الجزء التالي بالنوع الرابع ، وهو ما كان عملا محراً في نفسه . ونستمد التوفيق منه تعالى وهو المستعان .

## (دليل الكتاب)

الصفحة	الموضوع
٥	حديث تحف العقول في أنواع المكاسب
٢٥	حديث فقه الرضا في أنواع المكاسب
٢٦	حديث دعائم الاسلام في أنواع المكاسب
٢٧	حديث نبوى كقاعدة كلية
٢٨	تقسيم المكاسب الثلاثي واشكال المصنف عليه
٢٩	معنى حرمة الاكتساب
٣٠	والاكتساب الحرم على انواع :

## النوع الاول

٣٠	الاكتساب بالأعيان النجسة .
٣١	وفيه مسائل ثمان :
٣١	(المسألة الأولى) - تحريم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ، بلا خلاف ظاهر .
٣٢	فرعان : الاول - في الابوال الطاهرة ما عدا بول الابل

الصفحة	الموضوع
٤٢	الثاني - في بول الابل
٤٥	( المسألة الثانية ) - يحرم بيع العذرنة النجسة على المشهور
٥١	« فرع » - القوى جواز بيع الأرواث الطاهرة
٥٣	( المسألة الثالثة ) - تحريم المعاوضة على الدم النجس بلا خلاف
٥٤	« فرع » - اما الدم الطاهر ففيه وجهان : اقواهم : الجواز
٥٦	( المسألة الرابعة ) - لا اشكال في حرمة بيع المني
٥٩	( المسألة الخامسة ) - تحريم المعاوضة على الميئنة واجزاءها التي تحلها
الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب	
٧٠	« فرعان » : الاول - كما لا يجوز بيع الميئنة منفردة كذلك لا يجوز
بيعها منضمة الى المذكورة .	
٧٩	الثاني - تجوز المعاوضة على ميئنة غير ذي النفس السائلة
٨٠	( المسألة السادسة ) - يحرم التكسب بالكلب المراش والخنزير
البرين اجماعاً .	
٨١	( المسألة السابعة ) - يحرم التكسب بالخمر وكل مسكنر مائع والفقاع
اجماعاً نصاً وفتوى .	
٨٢	( المسألة الثامنة ) - تحريم المعاوضة على الاعيال المتنجسة غير القابلة للطهارة .
* * *	
٨٥	ويستثنى من الاعيال النجسة الحرم بيعها اشياء اربعه تذكر طلي
مسائل اربع :	

الصفحة	الموضوع
٨٥	المسألة الأولى - يجوز بيع المملوک الكافر .
٩٣	المسألة الثانية - تجوز المعاوضة على غير كلب المراش في الجملة ، وهو على اقسام :
٩٤	القسم الأول : كلب الصيد السلوقي - وهو المتيقن من الاخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز .
٩٤	القسم الثاني : كلب الصيد غير السلوقي . وبيعه جائز على المعروف بين الاصحاب .
٩٩	القسم الثالث : كلب الماشية والحانط والزرع ، والأشهر هو المنع لكن المشهور عن الشيخ ومن تأخر عنه الجواز
١١١	* * * المسألة الثالثة - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العني اذا غلى ولم يذهب ثلثاء .
١٢٠	المسألة الرابعة - تجوز المعاوضة على الدهن المنتجس
١٢٦	لكن يقع الاشكال في مواضع :
١٢٧	الموضع الاول : هل صحة هذا البيع مشروطة باشتراط الاستصباح به ؟
١٣٩	الموضع الثاني : هل يجب اعلام المشتري ؟
١٥٧	الموضع الثالث : هل يجب كون الاستصباح تحت السماء ؟
١٦٢	الموضع الرابع : هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصباح ؟ ويتطرق الكلام عن استعمال مطلق المنتجسات .

الصفحة

الموضوع

١٨٦ « ثم » على تقدير جواز الانتفاع بالدهن المذكور هل يجوز بيعه لذلك؟

١٨٧ وهل يجوز بيع غير الدهن من المنتجسات المستفدة بها؟

\* \* \*

٢٠٠ الكلام في حكم نجس العين : هل الاصل الاولى فيه هي الحلية الا ما خرج بالدليل او العكس؟

٢٠١ ظاهر الاكثر : أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين والادلة على ذلك .

٢٠٤ الخدشة في هذه الادلة

٢١٢ صريح الشيخ الكبير : أصالة جواز الانتفاع بنجس العين وتفويته ذلك

٢٢٢ ثم ان جواز الانتفاع بنجس العين يجعله مالا عرفاً ، لكنه ممنوع من البيع شرعاً

٢٢٥ والظاهر جواز المصالحة عليها

## النوع الثاني

ما يحرم التكبير به لتحرير ما يقصد به ، وهو على اقسام :  
 (القسم الاول) - ما لا يقصد من وجوده الخاص الا الحرام  
 وهي امور :  
 أ : هي اكل العبادة المبتدعة . ٢٣٢

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	ب : آلات القمار .
٢٤٦	ج : آلات اللهو .
٢٤٧	د : اواني الذهب رالفضة .
٢٤٨	ه : الدرارهم والدنانير المغشوشة .
٢٥٥	(القسم الثاني) - ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرومة .
٢٥٦	وهذا ثلات مسائل :
٢٥٦	المسألة الاولى - بيع العنب على ان يعمل خمراً . والخشب على ان
٢٦٤	يعلم صنماً او صليبياً وما اشبهه
٢٦٩	المسألة الثانية - تحريم المعاوضة على الجارية المغنية .
٣١٤	المسألة الثالثة - بيع العنب من يعمله خمراً ، ويتطرق الكلام الى
٣١٤	مطلق بيع الشيء من يعلم انه يصرفه في الحرام .
٣٢٨	(القسم الثالث) - ما يحرم لحرمي ما يقصد منه شأننا كبيع السلاح
٣٢٨	من اعداء الدين وما اشبهه

### النوع الثالث

- ما يحرم التكسب به : -
- الاكتساب بما لا منفعة فيه محللة معتمداً بها عند العقلاء كالخناص والديدان والحسيرات .
- جواز بيع جلود السباع .
- عدم مالية الشيء اما لحسنته او لقلته
- ولا يبعد ثبوت حق الاختصاص في القسم الأول


قربياً جداً

يصدرالجزء الثاني

بعونه تبارك وتعالى







HC499  
Z9P773  
1970z

NEC